



مسودة مشروع جدول الاعمال المشروع

الاجتماع السابع لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث

مملكة البحرين

2025/10/16-14

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوعات	التوصيف
المذكرات الشارحة		
4	البند	
5	خلفية	
6	البند الأول: النظام الاساسي لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث	
7	البند الثاني: تقرير متابعة تنفيذ الاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث وبرنامج عملها	
19	البند الثالث: الاجتماع المشترك بين اجهزة الحماية المدنية (الدفاع المدني) والجهات المعنية بالبيئة في الدول العربية	
20	البند الرابع: المنتدى الإقليمي العربي للحد من مخاطر الكوارث	
21	البند الخامس: التحضير العربي للمنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث ومتابعة تنفيذ مخرجاتها	
22	البند السادس: أطلس اليونسكو للمخاطر الطبيعية في المنطقة العربية	
23	البند السابع: انشاء قاعدة بيانات خاصة بالمنطقة العربية	
24	البند الثامن: "اليوم العربي للحد من مخاطر الكوارث" واختيار شعار لعام 2026. (مناقشة تصميم شعار خاص لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث)	
27	البند التاسع: دعم وتعزيز جهود الدول العربية الأقل نمواً في الحد من مخاطر الكوارث	
28	البند العاشر: الحد من مخاطر الكوارث الناتجة عن حوادث السفن	
29	البند الحادي عشر: دعم وتعزيز جهود دولة فلسطين في الحد من مخاطر الكوارث	
31	البند الثاني عشر: متابعة تنفيذ خارطة الطريق للتعاون العربي في مجال التأهب والاستجابة للطوارئ النووية والإشعاعية	
32	البند الثالث عشر: البرنامج العربي للحد من مخاطر الكوارث البحرية	

رقم الصفحة	الموضوعات	التوصيف
33	البند الرابع عشر: خارطة الطريق لتعزيز التعليم كمكون أساسي في بناء مجتمعات عربية أكثر قدرة على الصمود في مواجهة الكوارث.	
34	البند الخامس عشر: البرنامج العربي للحد من مخاطر الكوارث في القطاع الزراعي	
35	البند السادس عشر: البرنامج العربي لتعزيز مرونة المدن في الحد من مخاطر الكوارث المتعددة	
36	البند السابع عشر: البرنامج العربي للحد من مخاطر الكوارث وإدارة الطوارئ المائية	
37	البند الثامن عشر: موعد ومكان عقد الدورة السابعة لألية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث	
	البند التاسع عشر: ما يستجد من اعمال	
المرفقات		
38	تقرير وقرارات الاجتماع السادس لألية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث	مرفق رقم 1
63	مذكرة مملكة البحرين	مرفق رقم 2
72	مذكرة المملكة المغربية	مرفق رقم 3
75	وثيقة مبادرة المليار متطوع (دولة الامارات العربية المتحدة)	مرفق رقم 4
84	مذكرة مركز أكساد	مرفق رقم 5
88	قرار مجلس وزراء الاتصالات العرب	مرفق رقم 6
90	اتفاقية التعاون العربي في مجال تنظيم وتيسير عمليات الاغاثة	مرفق رقم 7
102	اتفاقية حماية الأشخاص في حالات الكوارث	مرفق رقم 8
156	اعلان الكويت للمنتدى الإقليمي العربي السادس للحد من مخاطر الكوارث	مرفق رقم 9
161	مذكرة جمهورية السودان بشأن أطلس المخاطر	مرفق رقم 10
163	مذكرة المملكة المغربية بشأن قاعدة بيانات المنطقة العربية	مرفق رقم 11
168	مذكرة دولة قطر بشأن شعار اليوم العربي للحد من مخاطر الكوارث 2025	مرفق رقم 12
182	ردود الدول العربية والمنظمات بشأن الاحتفال باليوم العربي 2025	مرفق رقم 13
193	مقترح (مملكة البحرين- جمهورية العراق) لليوم العربي للحد من مخاطر الكوارث 2026	مرفق رقم 14

رقم الصفحة	الموضوعات	التوصيف
201	تقرير وقرارات الاجتماع الأول للجنة الفنية المعنية بمتابعة خارطة الطريق العربية للتعاون في مجال الاستعداد والاستجابة للطوارئ النووية والاشعاعية	مرفق رقم 15
238	تقرير وقارات الاجتماع الأول لمناقشة البرنامج العربي للحد من مخاطر الكوارث البحرية	مرفق رقم 16
254	مخرجات اجتماع خارطة الطريق العربية لتعزيز التعليم كمؤشر أساسي في بناء مجتمعات أكثر صمود في مجابهة الكوارث	مرفق رقم 17
280	مسودة البرنامج العربي للحد من مخاطر الكوارث في قطاع الزراعة	مرفق رقم 18
286	وثيقة البرنامج العربي لتعزيز مرونة المدن في الحد من مخاطر الكوارث المتعددة	مرفق رقم 19
290	قرار اعتماد برنامج الحد من مخاطر الكوارث وإدارة الطوارئ المائية	مرفق رقم 20
292	وثيقة البرنامج العربي للحد من مخاطر الكوارث وإدارة الطوارئ المائية	مرفق رقم 21

الاجتماع السابع لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث

مملكة البحرين

المذكرات الشارحة

خلفية:

أولاً: عقدت آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث ستة اجتماعات، اجتماعان خلال عام 2018 واجتماع خلال عام 2019 واجتماع في عام 2021 وآخر عام 2022 واجتماع بعام 2023 والاجتماع الأخير 2024، وكذلك عقدت الاجتماع الوزاري الاول للحد من خطر الكوارث 2022 والاجتماع الثاني على المستوى الوزاري في عام 2024 على النحو التالي:

1. الاجتماع الاول لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث خلال الفترة 23-24 يناير 2018 بتونس.
2. الاجتماع الاستثنائي الاول لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث في 12-13 سبتمبر 2018، في تونس.
3. الاجتماع الثاني لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث خلال الفترة 7-8 اغسطس/ اب 2019، بمقر الامانة العامة بجامعة الدول العربية.
4. الاجتماع الثالث لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث خلال الفترة 12-14 يوليو/تموز 2021 بمقر الامانة العامة لجامعة الدول العربية.
5. الاجتماع الرابع لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث خلال الفترة من 9-11 مايو/ أيار 2022 بمقر الامانة العامة لجامعة الدول العربية وصدر عنه التوصيات المرفقة والاجتماع الوزاري الاول للحد من خطر الكوارث يوم 12 مايو/ أيار 2022 بمقر الامانة العامة لجامعة الدول العربية وصدر عنهما التوصيات.
6. الاجتماع الخامس لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث خلال الفترة 20-22 يونيو 2023/ بمدينة الرباط - المملكة المغربية وصدر عنه التوصيات.
7. الاجتماع السادس لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث خلال الفترة من 18-20/8/2024 والاجتماع الثاني على المستوى الوزاري يوم 21/8/2025 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وصدر عنه التوصيات المرفقة (مرفق رقم 1)

ثانياً: يعقد الاجتماع السابع لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث بمملكة البحرين خلال الفترة **14-16/10/2025** وذلك تنفيذاً للقرار الصادر عن الاجتماع السادس للآلية رقم (ق. 53- أ ت ع ح م ك - 6 - 2024/8/20) والمقر من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته 115 القرار رقم (2483-د.ع 115-2025/2/13).

يهدف الاجتماع الى متابعة التكاليفات التي أقرتها الاجتماعات السابقة، والمستجدات منذ الاجتماع الأخير، ومتابعة استعراض منتصف المدة لإطار سندي للحد من مخاطر الكوارث، وكذلك عرض مخرجات في المنتدى العربي السادس للحد من مخاطر الكوارث المنعقد بمدينة الكويت خلال الفترة عام 2025

والمنتدى العالمي الثامن للحد من مخاطر الكوارث الذي يعقد في سويسرا خلال 2025، ومناقشة واعتماد آخر المشاريع العربية والإقليمية بالإضافة الى عرض اخر المستجدات المعنية بالحد من مخاطر الكوارث بالمنطقة العربية.

ثالثاً: بنود جدول الاعمال المقترحة هي:

- البند الأول: النظام الاساسي لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث
- البند الثاني: تقرير متابعة تنفيذ الاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث وبرنامج عملها
- البند الثالث: الاجتماع المشترك بين اجهزة الحماية المدنية (الدفاع المدني) والجهات المعنية بالبيئة في الدول العربية
- البند الرابع: المنتدى الإقليمي العربي للحد من مخاطر الكوارث
- البند الخامس: التحضير العربي للمنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث ومتابعة تنفيذ مخرجاتها
- البند السادس: أطلس اليونسكو للمخاطر الطبيعية في المنطقة العربية
- البند السابع: انشاء قاعدة بيانات خاصة بالمنطقة العربية
- البند الثامن: "اليوم العربي للحد من مخاطر الكوارث" واختيار شعار لعام 2026. (مناقشة تصميم شعار خاص لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث)
- البند التاسع: دعم وتعزيز جهود الدول العربية الأقل نمواً في الحد من مخاطر الكوارث
- البند العاشر: الحد من مخاطر الكوارث الناتجة عن حوادث السفن
- البند الحادي عشر: دعم وتعزيز جهود دولة فلسطين في الحد من مخاطر الكوارث
- البند الثالث عشر: البرنامج العربي للحد من مخاطر الكوارث البحرية
- البند الرابع عشر: خارطة الطريق العربية لتعزيز التعليم كمكون أساسي في بناء المجتمعات أكثر قدرة على الصمود في مواجهة الكوارث.
- البند الخامس عشر: البرنامج العربي للحد من مخاطر الكوارث في القطاع الزراعي
- البند السادس عشر: البرنامج العربي لتعزيز مرونة المدن في الحد من مخاطر الكوارث المتعددة
- البند السابع عشر: البرنامج العربي للحد من مخاطر الكوارث وإدارة الطوارئ المائية
- البند الثامن عشر: موعد ومكان عقد الدورة السابعة لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث
- البند التاسع عشر: ما يستجد من اعمال

رابعاً: ادناه المذكرات الشارحة لبنود جدول الاعمال ومتابعة تنفيذها.

البند الأول: النظام الاساسي لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر

الكوارث:

أولاً: عرض الموضوع:

صدر عن الاجتماع السادسة لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث الذي عقد خلال الفترة 2018-2025/8/20، في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية القرار رقم (ق. 42- أ ت ع ح م ك - 6 - 2025/8/20) التالي نصه:

1. الموافقة على مسودة النظام الاساسي لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث المعدلة بالصيغة وتكليف الامانة الفنية برفع مسودة النظام الأساسي الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفق قراره رقم (2373 - د. ع. 111 - 2023/2/9) وكذلك الى اللجنة الدائمة للشؤون القانونية ومن ثم الى مجلس الجامعة للاعتماد.
2. تكليف الأمانة الفنية بإعداد تصور ودراسة لإنشاء محفل وزاري في إطار جامعة الدول العربية للوزراء العرب المعنيين بالحد من مخاطر الكوارث وفق الأنظمة المعمول بها في جامعة الدول العربية.

ثانياً: متابعة تنفيذ القرارات

1. تابعة الأمانة الفنية الفقرة الأولى من القرار وقامت برفع النظام الأساسي المعدل الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لغرض اعتماده. حيث اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته 115 مسودة النظام الأساسي لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث بالصيغة المعدلة وفقاً للقرار رقم (ق 2470-د.ع 115-2025/2/13).
2. لم تعد الأمانة الفنية للآلية تصور ودراسة لإنشاء محفل وزاري عربي معني بالحد من مخاطر الكوارث نظراً لعدم توفر الموارد الفنية اللازمة لإعداد هذه الدراسة.

ثالثاً: الاجراء المطلوب:

- الاخذ علماً بالإجراءات التي اتخذتها الأمانة الفنية للآلية بشأن اعتماد المسودة النهائية للنظام الأساسي لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث.
- الطلب من الأمانة الفنية للآلية رفعها الى اللجنة الدائمة للشؤون القانونية وعرضها على الدورة القادمة للمجلس الوزاري على مستوى الجامعة للاعتماد.
- دعوة الدول العربية الراغبة بإعداد مسودة دراسة لإنشاء محفل وزاري عربي معني بالحد من مخاطر الكوارث، والطلب من الأمانة الفنية عقد اجتماع على مستوى نقاط الاتصال الوطنية للحد من مخاطر الكوارث حال ورود المسودة لغرض مناقشة الدراسة والتقرير بشأنها في الاجتماع القادم للآلية.

البند الثاني: تقرير متابعة تنفيذ الاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث وبرنامج عملها

أولاً: عرض الموضوع:

صدر عن الاجتماع السادس لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث الذي عقد خلال الفترة 18-20/8/2024، في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية القرار رقم (ق. 43- أ ت ع ح م ك - 6 - 2025/8/20) التالي نصه:

تابعت الأمانة الفنية لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث تنفيذ الفقرات (1-2-3-4) التالية:

1. دعوة الأمانة الفنية للآلية ومكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث للدول العربية الى تعزيز التعاون الوثيق وتقوية علاقاتهما بما يحقق تعزيز التعاون العربي الاقليمي في مجال الحد من مخاطر الكوارث. والطلب منهما الإسراع في الانتهاء من توقيع مذكرة التفاهم الجاري صياغتها حالياً لتحقيق ذلك.
2. الترحيب بقيام مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث للدول العربية بالتنسيق مع الأمانة الفنية لإعداد خطة العمل التنفيذية للاستراتيجية وفق جدول زمني يتفق عليه بينهما.
3. الطلب من كل من مكتب الامم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث للدول العربية والأمانة الفنية لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث التنسيق فيما بينهما لعقد كافة الاجتماعات العربية المعنية للحد من مخاطر الكوارث، لتعزيز المشاركات في الاجتماعات والتظاهرات ترشيداً لموارد الدول العربية المالية والبشرية بغرض تحقيق الاستفادة القصوى من انعقاد الاجتماعات في تنفيذ المنطقة العربية للاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث وإطار عمل سندي.
4. دعوة مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث للدول العربية السعي لتوفير خبير لدعم العمل الفني لدى الأمانة الفنية لآلية التنسيق، والطلب من الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة ذات الصلة تقديم الدعم للأمانة الفنية من خلال توفير خبراء لإنجاز الاعمال ذات الصلة بعمل الحد من مخاطر الكوارث بناءً على طلب الأمانة الفنية.

المتابعة:

1. تابعت الأمانة الفنية للآلية ومكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث للدول العربية موضوع مذكرة التفاهم وهي الان في مرحلة الموافقات القانونية وسوف يتم التوقيع عليها حال الانتهاء منها.

2-3. عملت الأمانة الفنية لآلية ومكتب بالأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث في التنسيق والشرابة بكافة الأنشطة العربية والإقليمية والدولية والمعنية تعزيز التعاون العربي في مجالات الحد من مخاطر الكوارث خلال الفترة 2024-2025.

4. من المتوقع ان يقوم المكتب بمداخلة في شان توفير خبير لدعم العمل الفني لدى الأمانة الفنية لآلية التنسيق.

- تابعت الأمانة الفنية لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث تنفيذ فقرات (5-6-7) التالية:

5. الطلب من الأمانة الفنية مخاطبة الدول العربية لمدها بقائمة الخبراء العاملين في مجال الحد من مخاطر الكوارث لإنشاء قاعده بيانات لخبراء الحد من مخاطر الكوارث في الدول العربية للاستفادة منها في تنفيذ قرارات آلية التنسيق.

6. الترحيب باستكمال ثلاثة عشر دولة عربية للاستبيان الخاص بإعداد الدول العربية لاستراتيجياتها الوطنية للحد من مخاطر الكوارث واستمارة المعلومات بشأن تنفيذ الدول العربية للاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث، والطلب من الدول التي لم تستكملها بعد سرعة الانتهاء من ذلك وموافاة الأمانة الفنية به في موعد أقصاه 2025/02/30.

7. دعوة مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث للتعاون وتقديم الدعم الى الأمانة الفنية للآلية لإعداد تقرير إقليمي عربي لرصد اعداد الدول العربية لاستراتيجياتها الوطنية للحد من مخاطر الكوارث وتنفيذ الاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث.

المتابعة:

5. عممت الأمانة الفنية الطلب بشأن مدها بقائمة الخبراء العالميين في مجال الحد من مخاطر الكوارث وقد تلقت ردود من كل من: مملكة البحرين (مرفق رقم 2) والمملكة المغربية (مرفق رقم 3).

6. بشأن الاستبيان لم تتلقى الأمانة الفنية أي استبيانات جديدة لاستراتيجياتها الوطنية للحد من مخاطر الكوارث واستمارة المعلومات بشأن تنفيذ الدول العربية للاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث واقتصرت على 13 دولة فقط وهي: المملكة الاردنية الهاشمية، الجمهورية اليمنية، دولة فلسطين، الامارات العربية المتحدة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المملكة الأردنية الهاشمية، دولة قطر، دولة الكويت، دولة ليبيا، المملكة المغربية، جمهورية مصر العربية، جمهورية السودان، والمملكة العربية السعودية.

- تقترح الأمانة العامة عمل استبيان الكتروني بالتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث وتعميمه من خلال نقاط الاتصال الوطنية للحد من مخاطر الكوارث لضمان تحديث البيانات وسرعة الاستجابة.

7. من المتوقع ان يقوم مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث بالتعقيب حول توفير الإمكانات اللازمة لإعداد تقرير إقليمي لرصد اعداد الدول العربي لإستراتيجياتها الوطنية في الحد من مخاطر الكوارث.

- تابعت الأمانة الفنية لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث تنفيذ فقرات (8-9-10) التالية:

8. تكليف الأمانة الفنية للآلية بالتعاون مع الاسكوا ومكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، والمنظمات العربية المتخصصة ذات الصلة بإعداد "نموذج لتقرير تقييم باللغة العربية" للتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث وذلك بالاستفادة من نموذج تقرير التقييم العالمي GAR لاستخدامه من الدول العربية في إعداد تقاريرها الوطنية وتعميم النموذج على الدول العربية، والطلب من الدول العربية استكمال تقريرها الوطنية وفق النموذج المعد وموافاة الأمانة الفنية به لإعداد تقرير عربي يرفع الى مجلس الجامعة.

9. تكليف الأمانة الفنية بالاستمرار في جمع المعلومات والبيانات من الدول العربية وتعبئة الموارد لإعداد التقرير الإقليمي العربي لتنفيذ الاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث 2030، يشتمل على موقف إعداد الاستراتيجيات الوطنية ووضع الاطر المؤسسية للحد من مخاطر الكوارث في الدول العربية، وذلك بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث والمنظمات العربية المتخصصة ذات الصلة وبالتشاور مع نقاط الاتصال العربية للحد من مخاطر الكوارث، ومن ثم عرضه واطلاقه في أقرب الآجال.

10. الإحاطة علماً بتنظيم الأمانة الفنية لآلية التنسيق لجلسة حول الكوارث المائية اثناء مؤتمر بغداد الرابع للمياه في ابريل 2024، وكذلك ادراج الكوارث المائية كبند دائم على جدول اعمال المجلس الوزاري العربي للمياه، والطلب من الأمانة الفنية للمجلس الوزاري العربي للمياه موافاة امانة الآلية بمخرجات نقاشات المجلس الوزاري للمياه لعرضها على آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث في دورتها القادمة.

المتابعة:

8. لم تتلق الأمانة الفنية أي ردود من الاسكوا او من مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث بشأن إعداد "نموذج لتقرير تقييم باللغة العربية" للتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث وذلك بالاستفادة من نموذج تقرير التقييم العالمي GAR.

- ترى الأمانة الفنية ذكر القرار المشار اليه مع التأكيد على البدء في اعداد النموذج وتقديمه في الاجتماع القادم للآلية.

9. ما زالت الأمانة الفنية تعاني من محدودية الموارد المالية والفنية والتي تحول الى اعداد دراسة عن الاستراتيجيات الوطنية والاطر المؤسسية للحد من مخاطر الكوارث وتنفيذ الاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث 2030 وإطار عمل سندي في المنطقة العربية، حيث لا تتوفر لدى الأمانة الفنية الموارد الكافية لتكليف خبير لإعداد التقرير الذي سيعكس الإنجازات والتحديات التي تواجهها المنطقة العربية وكيفية التغلب عليها مالم تقوم دولة او منظمة بالتكفل بهذا الشأن وتوفير الدعم المالي او الفني لذلك.

10. سيتم مناقشة هذه الفقرة بشكل تفصيلي في البند السابع عشر الخاص بمتابعة البرنامج العربي للحد من مخاطر الكوارث وادارة الطوارئ المائية.

تابعت الأمانة الفنية للآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث تنفيذ الفقرة (11) التالية:

11. تتمين مشاركة الأمانة الفنية في الفعاليات الخاصة بالحد من مخاطر الكوارث على المستوى العربي والإقليمي والدولي وتكليفها بالاستمرار في المشاركة في الفعاليات العربية والإقليمية والدولية والتنسيق العربي اثنائها ورفع تقاريرها للآلية في دورتها القادمة.

المتابعة:

رصدت الأمانة الفنية للآلية وشاركت في عدد من أنشطة الحد من مخاطر الكوارث على المستوى العربي والإقليمي والدولي على النحو التالي:

■ على المستوى العربي شاركت الأمانة الفنية في:

🇺🇦 شاركت الأمانة العامة (عبر خاصية التواصل المرئي) في حفل احتفال اليوم العالمي للحد من مخاطر الكوارث يوم 2024/10/15 والمُنظم من قبل الجمعية الكويتية للبيئة والتنمية.

🇺🇦 شاركت الأمانة العامة (عبر خاصية التواصل المرئي) في اجتماع الشراكة العربي الحادي عشر خلال الفترة من 2024/10/30-28 والمُنظم من قبل مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث.

- ✚ شاركت الأمانة العامة في مؤتمر إدارة المخاطر والطوارئ واستمرارية الاعمال 2024 تحت شعار "الجاهزية لصمود مستدام" والمنعقد خلال الفترة 9-11/12/2024 في مدينة الرياض.
- ✚ نظمت الأمانة العامة بالتعاون مع المركز العربي للوقاية من اخطار الزلازل الكوارث الطبيعية الأخرى ورشة عمل علمية تقنية حول اعداد وتحديث كود الزلازل العربي للبناء خلال الفترة 7-9/1/2025 بمدينة الجزائر.
- ✚ شاركت الأمانة العامة في اعمال معرض ومؤتمر (انترسك 2025) وحفل إطلاق مبادرة "جاهزية المليار متطوع لمجابهة الحرائق والحد من مخاطرها"، في مدينة دبي خلال الفترة من 14-16/1/2025. (مرفق رقم 4)
- ✚ نظمت واعدت وشاركت الأمانة العامة في المنتدى العربي الإقليمي السادس للحد من مخاطر الكوارث بالتعاون مع المكتب الإقليمي للحد من مخاطر الكوارث والمنعقد خلال الفترة من 9-12/2/2025 في مدينة الكويت.
- ✚ شاركت الأمانة العامة (عبر خاصية التواصل المرئي) في اجتماع الخبراء لصياغة الوثيقة المرجعية وخطة العمل لخارطة التعاون العربي للاستعداد والاستجابة للطوارئ النووية والاشعاعية بتنظيم مشترك مع الهيئة العربية للطاقة الذرية يومي 13-14/3/2025.
- ✚ نظمت الأمانة العامة (عبر خاصية التواصل المرئي) حفل الاحتفال اليوم العالمي للحد من مخاطر الكوارث يوم 20/3/2025 بالتعاون مع المركز العربي للوقاية من اخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى.
- ✚ شاركت الأمانة العامة (عبر خاصية التواصل المرئي) في اجتماع تعزيز القدرة على الصمود الخاص بالمنطقة العربية والمنظم من قبل مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث يوم 30/4/2025.
- ✚ نظمت الأمانة العامة الاجتماع الأول للجنة الفنية المعنية بمتابعة خارطة التعاون العربي للاستعداد والاستجابة للطوارئ النووية والاشعاعية بالتعاون مع الهيئة العربية للطاقة الذرية والوكالة الدولية للطاقة الذرية بمدينة تونس خلال الفترة من 20-22/5/2025.
- ✚ عقدت الأمانة العامة اجتماعاً تحضيرياً للمنتدى الإقليمي العربي الأول للإنذار المبكر (عبر خاصية التواصل المرئي) بالتعاون مع المنظمات العربية والدولية المعنية، يوم 27/5/2025.

✚ نظمت الأمانة العامة الاجتماع التنسيقي الأول للبرنامج العربي للحد من الكوارث البحرية خلال الفترة من 2025/6/30-28 في مدينة الإسكندرية وبالتعاون مع الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري.

✚ شاركت الأمانة العامة في اجتماع اللجنة الفنية لمجلس وزراء الاتصالات العرب يوم 2025/7/14 بمدينة القاهرة.

✚ نظمت الأمانة العامة اجتماعاً على مستوى الخبراء لمناقشة البرنامج العربي لدمج وتحديث المناهج الدراسية في الحد منم خطر الكوارث وبالتعاون مع منظمة اليونسكو ومكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث يومي 2025/8/12-11 بمدينة القاهرة.

✚ شاركت الأمانة العامة في الاجتماع العشرون لرؤساء الحماية المدنية (الدفاع المدني) العرب بتنظيم من الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب يومي 2025/8/28-27 بمدينة بغداد.
▪ على المستوى الإقليمي والدولي شاركت الأمانة الفنية في:

✚ شاركت الأمانة العامة في المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنعقد خلال الفترة 16-20/9/2024 بمقر الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا.

✚ شاركت الأمانة العامة في اعمال المنتدى العالمي الثاني عشر للمستوطنات البشرية المنعقد خلال الفترة من 2024/11/14-12 بجمهورية مصر العربية.

✚ نظمت الأمانة العامة بالتعاون مع مؤسسة الجايكا والسفارة اليابانية في القاهرة ورشة عمل إقليمية عربية (عبر خاصية التواصل المرئي) حول " ترابط العلم بالمجتمع: اتخاذ القرارات بشأن مرونة واستدامة تحديات التغيرات المناخية والمياه" يوم 2024/11/25.

✚ شاركت الأمانة العامة في اعمال منتدى (نقوسيا 2024) للحد من مخاطر الكوارث في دول حوض البحر الأبيض المتوسط تحت شعار "زيادة الصمود منطقة البحر الأبيض المتوسط بوجه الكوارث: الامن، الوقاية، وتحديات التغيرات المناخية" في مدينة قبرص يومي 4 و 2024/12/5.

✚ نظمت الأمانة العامة بالتنسيق مع مفوضية الاتحاد الأوروبي زيارة ميدانية وورشة عمل لمركز الاستجابة والتعاون للطوارئ ERCC وبمشاركة نقاط الاتصال الوطنية العربية المعنية بالحد من مخاطر الكوارث يومي 2025/3/25-24 بمقر مفوضية الاتحاد الأوروبي في بروكسيل.

✚ شاركت الأمانة العامة في اعمال المنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث والمنعقد بمدينة

جنيف خلال الفترة من 2-6/6/2025.

- تابعت الأمانة الفنية لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث تنفيذ فقرات (12-13) التالية:

12. الاخذ علماً بمداخلة دولة ليبيا حول حاجتها لتلقي الدعم الفني والتقني ونقل الخبرات وبناء القدرات في مجال التصدي للسيول التي تتعرض لها المناطق النائية والحدودية، بما في ذلك الخبرات في تنسيق الجهود بين الدول في المناطق النائية والحدودية.

13. الاخذ علماً بمداخلة جمهورية العراق حول حاجتها لتلقي الدعم الفني والتقني ونقل الخبرات وبناء القدرات في مجال السيول والفيضانات الحدودية، وإيلاء الكوارث المائية الأهمية التي تمكن من الحد من مخاطرها.

المتابعة:

12- تلقت الأمانة الفنية للألية مذكرة من دولة ليبيا بشأن تقديم الطعم للمركز الوطني لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث. (مرفق رقم 00)

13- تابعة الأمانة الفنية للألية نص الفقرتين ولم تتلقى رد سوى من مملكة البحرين. (مرفق رقم 2)

- تابعت الأمانة الفنية لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث " جهود المركز العربي للوقاية من

اخطار الزلازل والكوارث الطبيعية" في تنفيذ فقرات (14-15-16) التالية:

14. الترحيب بجهود المركز العربي للوقاية من اخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى، وحثه على الاستمرار في دعم التعاون والعمل العربي المشترك في كافة مجالات الحد من مخاطر الكوارث، والطلب من المركز تنظيم ورش معنية بالكوارث الأخرى التي تتعرض لها المنطقة العربية.

15. دعوة المركز العربي للوقاية من اخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى للتنسيق والتشاور مع اللجنة الدائمة للكودات العربية بواسطة امانتها الفنية لعقد ورشة عمل حول الكود العربي للزلازل، وموافاة آلية التنسيق بنتائجه.

16. الاخذ علماً بشروع عدد من الدول العربية لاتخاذ إجراءات الانضمام الى المركز العربي للوقاية من اخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى، ودعوة الدول العربية، التي لم تنضم بعد الى سرعة الانضمام تنفيذاً لقرارات الجامعة العربية التي اقرت انشاء المركز بما في ذلك قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 6402 بتاريخ 2004/3/4.

المتابعة: بشأن الفقرات 14 و 15 و 16 من المتوقع ان يقدم المركز العربي للوقاية من اخطار الزلازل

والكوارث الطبيعية الأخرى مداخلة حول موضوع الورشة المعنية بإعداد كود زلزال عربي واهم الأنشطة

المقرر عقدها خلال الفترة 2025-2026.

- تابعت الأمانة الفنية لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث " جهود الهيئة العربية للطاقة

الذرية في التنفيذ " في تنفيذ فقرات (17-18) التالية:

16. الترحيب بجهود الهيئة العربية للطاقة الذرية وإنشائها لـ "الشبكة العربية للرصد الاشعاعي البيئي والانداز المبكر"، واعتماد "خارطة طريق للتعاون العربي في مجال الطوارئ النووية والاشعاعية"، ورفعها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للإقرار بالطرق المتبعة، والطلب من الهيئة العربية للطاقة الذرية التقرير بشأنها دورياً لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث. ودعوة الدول العربية التي لم تنضم الى هذه الشبكة بعد للإسراع في الانضمام اليها بغرض تعزيز التنسيق والتعاون العربي في هذا المجال.

17. (أ) ادراج بند منفصل بعنوان: متابعة تنفيذ خارطة الطريق للتعاون العربي في مجال التأهب والاستجابة للطوارئ النووية والاشعاعية.

(ب) تشكيل لجنة فنية مؤقتة مفتوحة العضوية وفقاً للمادة السابعة من النظام الأساسي للآلية بغرض متابعة تنفيذ خارطة الطريق للتعاون العربي في مجال الطوارئ النووية والاشعاعية، وتدعو الأمانة الفنية لاجتماعاتها بالتنسيق اللصيق مع الهيئة العربية للطاقة الذرية والشركاء، ويكون تواتر الاجتماعات حسب الاقتضاء وبالتشاور بين الأمانة الفنية والهيئة العربية للطاقة الذرية.

المتابعة:

- سيتم مناقشة الفقرات 17 و18 بشكل تفصيلي في البند الثاني عشر: متابعة تنفيذ خارطة الطريق للتعاون العربي في مجال التأهب والاستجابة للطوارئ النووية والاشعاعية.

تابعت الأمانة الفنية لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث " جهود المركز العربي لدراسات

المناطق الجافة والأراضي القاحلة (أكساد) في التنفيذ " في تنفيذ الفقرة (19) التالية:

18. الاخذ علماً بأنشطة ومشاريع وبرامج المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة (أكساد) في مجال الحد من مخاطر الكوارث، وتقديم الشكر له على اسهاماته في مجال الحد من مخاطر الجفاف والتصحر والفيضانات في المنطقة العربية ودعمه للدول العربية للاستجابة لها، ودعوته للاستمرار في تنفيذ برامج الحد من مخاطر الكوارث التي تقع من ضمن مهام المركز والتقرير بشأن التقدم المحرز والتحديات لاجتماع الآلية القادم.

المتابعة:

- تلقت الأمانة الفنية مذكرة من اكساد بشأن اسهاماتها في الحد من مخاطر الكوارث (مرفق رقم 5)
- من المتوقع ان يقدم مركز اكساد مداخلة حول اهم اسهاماته وأنشطته خلال العام 2025 - 2026.

تابعت الأمانة الفنية لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث " جهود الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري في التنفيذ " في تنفيذ الفقرات (20-21-22-23) التالية:

20. الاخذ علماً بجهود الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري لتقديم الدعم للدول العربية وآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث في العلوم والتكنولوجيا والتدريب والنمذجة والمحاكاة وبناء القدرات والأبحاث الخاصة بالكوارث البحرية، والترحيب بعزمها إطلاق مشروع " البرنامج العربي للحد من مخاطر الكوارث البحرية" والطلب اليها موافاة الأمانة الفنية بتفاصيل البرنامج لعرضه على الدورة القادمة للآلية.

21. دعوة الدول العربية والمنظمات العربية والإقليمية والدولية ذات الصلة للمشاركة في دعم البرنامج العربي للحد من مخاطر الكوارث البحرية.

22. الطلب من الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، وبالتعاون مع الامانة الفنية لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث، عقد اجتماع تنسيقي يشارك فيه المعنيين بالكوارث البحرية في الدول العربية والمنظمات العربية والإقليمية والدولية ذات الصلة، لبحث اليات تنفيذ البرنامج العربي للحد من مخاطر الكوارث البحرية، وذلك في الربع الأول من العام 2025، ورفع تقرير بما يتم في الدورة القادمة للآلية.

23. إضافة بند جديد على جدول اعمال الية التنسيق في الدورة القادمة بعنوان "متابعة تنفيذ البرنامج العربي للحد من مخاطر الكوارث البحرية".

المتابعة:

- سيتم مناقشة الفقرات 20-23 بشكل تفصيلي في البند الثالث عشر: متابعة تنفيذ البرنامج العربي للحد من مخاطر الكوارث البحرية.

تابعت الأمانة الفنية لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث " جهود اليونسكو ومنظمة الصحة العالمية " في تنفيذ الفقرات (24-25-26-27) التالية:

24. تقديم الشكر لمكتب اليونسكو الاقليمي في القاهرة، مكتب الاتصال لدى جامعه الدول العربية على جهوده في تعظيم المحتوى العربي المعني بالحد من مخاطر الكوارث وحثه على متابعة هذه الجهود بالشراكة مع منظمات الأمم المتحدة والمنظمات العربية والإقليمية والدولية المعنية بما فيها الامانة الفنية للآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث.

25. حث المكتب الإقليمي لليونسكو في القاهرة على مواصلة جهوده لدعم نشاط الشباب في مجال المناخ، وتعزيز التعاون العلمي الإقليمي لتلبية متطلبات التكيف والتخفيف الوطنية، وتعزيز البرامج والمناهج التعليمية المرتبطة بالاستعداد للمخاطر والحد منها.

26. الاخذ علماً بجهود منظمة الصحة العالمية حول الاستعداد والإنذار المبكر والاستجابة للكوارث والطوارئ الصحية وتداعيات الكوارث الأخرى على الصحة وبناء القدرات في التقييم ورصد أنشطة الدول في ذلك وتحديد الأولويات وتقييم قدرات الاستجابة

وتطوير خطط الطوارئ، والطلب منها تنظيم ورش عمل بناءً على طلب الدول العربية لبناء قدرات الجهات المعنية بالحد من مخاطر الكوارث في الدول العربية لبناء قدراتها في الحد من مخاطر الكوارث الصحية.

27. تكليف الأمانة الفنية بمخاطبة امانة مجلس وزراء الصحة العرب لإدراج الكوارث الصحية في المنطقة العربية من ضمن جدول أعماله وإن يتم ذلك بالتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث للدول العربية والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية، وإن توافي امانة مجلس وزراء الصحة العرب الأمانة الفنية للآلية بنتائج مناقشات هذا البند حال إدراجه على جدول أعمال مجلس وزراء الصحة العرب والتقرير دورياً بشأنه.

المتابعة:

- بشأن تنفيذ الفقرات 24 و 25 من المتوقع ان يقدم ممثل المكتب الإقليمي لليونسكو مداخلة حول هذه الموضوعات.

- بشأن تنفيذ الفقرات 26 و 27 من المتوقع ان يقدم ممثل المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية مداخلة حول هذه الموضوعات.

- تابعت الأمانة الفنية لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث " جهود المكتب الإقليمي العربي للاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمة الصحة العالمية والمؤسسة العربية للاتصالات الفضائية - العرب سات " في تنفيذ الفقرات (28-29-30-31-32) التالية:

28. الأخذ علماً بجهود المكتب الإقليمي العربي للاتحاد الدولي للاتصالات وتعزيز دور الاتصالات في الحد من مخاطر

الكوارث في المنطقة العربية ودعوة نقاط اتصال الحد من مخاطر الكوارث التواصل مع وزارات وهيئات الاتصالات على المستوى الوطني للتنسيق والاتساق في جهود الحد من مخاطر الكوارث.

29. دعوة الدول العربية للتنسيق من أجل تطوير وتحديث خططها الوطنية للاتصالات في حالات الطوارئ ورفع الوعي بأهمية الاتصالات في الحد من مخاطر الكوارث ونظم الإنذار المبكر متعدد الأخطار المتمحورة حول الانسان.

30. دعوة الأمانة الفنية للآلية مخاطبة الأمانة الفنية لمجلس وزراء الاتصالات العرب للنظر في إدراج بند على جدول أعماله بشأن تعزيز دور الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في الحد من مخاطر الكوارث والتقرير بشأن ما يتم للآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث.

31. دعوة الدول العربية الاستفادة من الخدمات المقدمة من العرب سات التي تهدف الى تمكين الدول العربية من جمع وإرسال البيانات وتحليلها في مجالات الحد من مخاطر الكوارث.

32. الطلب من العرب سات عقد ورشة عمل متخصصة في مجالات الاستعداد والاستجابة والإنذار المبكر للحد من مخاطر الكوارث وذلك بالتعاون والتنسيق مع الأمانة الفنية للآلية.

المتابعة:

- بشأن تنفيذ الفقرات 28 و 29 من المتوقع ان يقدم ممثل المكتب الإقليمي للاتحاد الدولي للاتصالات مداخله بهذا الشأن.

- بشأن تنفيذ الفقرة 30 تابعت الأمانة الفنية وقامت بمخاطبة الأمانة الفنية لمجلس وزراء الاتصالات العرب لغرض ادراج بند خاص باستخدام الاتصالات وتقنية المعلومات للحد من خطر الكوارث، حيث شاركت الأمانة الفنية في الاجتماعات التحضيرية للمكتب التنفيذي 56 للمجلس الوزاري وتم ادراج البند ضمن جدول اعمال المجلس القادم. (مرفق رقم 6)

- بشأن تنفيذ الفقرات 31 و 32 من المتوقع ان يقدم ممثل المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية مداخله.

- تابعت الأمانة الفنية لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث "جهود الشبكة العربية للبيئة والتنمية (رائد) والاتحاد الأوربي ووكالة التعاون اليابانية والمنظمة العربية للهلال والصليب الاحمر " في تنفيذ الفقرات (33-34-35-36) التالية:

33. الاخذ علماً بجهود الشبكة العربية للبيئة والتنمية (رائد) في الانشطة الطوعية للحد من مخاطر الكوارث ومساهمتها في تعزيز دور العمل الطوعي العربي في الملتقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة، والترحيب بالدراسة الإقليمية التي أعدتها حول التنقل البشري في سياق الكوارث وتغير المناخ في المنطقة العربية. الطلب من الأمانة الفنية تعيمها على الدول العربية لإبداء الرأي ومناقشة كيفية المضي قدماً بشأنها في المستقبل. ودعوة الدول العربية للاستفادة من مركز مراقبة النزوح الداخلي (IDMC)، والبيانات الخاصة بالتنقل البشري الناتج عن الكوارث ومن برامج بناء القدرات المتاحة لديه.

34. تكليف الأمانة الفنية لآلية التنسيق بالاستمرار في التعاون مع الاتحاد الأوروبي لدعم الدول العربية في مجال الحد من مخاطر الكوارث وذلك بالتنسيق والتعاون مع المنظمات العربية المتخصصة ذات الصلة. ومتابعة التعاون مع الاتحاد الأوروبي للمشاركة في المرحلة الجديدة للبرنامج الاقليمي: "الوقاية، والاستعداد، والاستجابة للكوارث الطبيعية والتي من صنع الانسان في دول الشراكة بالشرق الاوسط وشمال افريقيا"، وبالتعاون والتنسيق مع الاتحاد من اجل المتوسط ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة.

35. الاخذ علماً بورشة العمل التي تعتمزم المنظمة العربية للهلال والصليب الأحمر تنظيمها حول موضوع الإنذار المبكر، ودعوة الأمانة الفنية موافاة الدول بالمستجدات حولها والمشاركة فيها في حالة انعقادها.

36. دعوة الأمانة الفنية للآلية لمواصلة التواصل مع وكالة التعاون اليابانية بغرض تعزيز التعاون العربي الياباني في مجال الحد من مخاطر الكوارث والاستفادة من التجربة اليابانية في هذا المجال.

المتابعة:

- بشأن تنفيذ الفقرة 33 من المتوقع ان يقدم ممثل الشبكة العربية للبيئة والتنمية (رائد) مداخلة بهذا الشأن.

- بشأن تنفيذ الفقرة 34 تابعت الأمانة الفنية للفقرة المشار اليها ونظمت بالتعاون مع مفوضية الاتحاد الأوروبي زيارة ميدانية وورشة عمل لمركز الاستجابة والتعاون للطوارئ ERCC وبمشاركة نقاط الاتصال الوطنية العربية المعنية بالحد من مخاطر الكوارث يومي 24-25/3/2025 بمقر مفوضية الاتحاد الأوروبي في بروكسل، ومن المتوقع ان يقدم ممثل الاتحاد الأوروبي مداخلة بهذا الشأن.

- بشأن تنفيذ الفقرة 35 تابعت الأمانة الفنية تطورات عمل الورشة، وبالتنسيق مع المنظمة العربية للهلال والصليب الأحمر والاتحاد الدولي للاتصالات ومكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث وباقي الشركاء الإقليميين والدوليين، دعت الأمانة الفنية لعقد المنتدى الإقليمي العربي الأول للإنذار المبكر نهاية في الشهر الأخير من عام 2025، ومن المتوقع ان يتم تقديم مداخلة حول هذا الموضوع.

- بشأن الفقرة 36 تابعت الأمانة الفنية الفقرة، حيث نظمت الأمانة العامة بالتعاون مع مؤسسة الجايكا والسفارة اليابانية في القاهرة ورشة عمل إقليمية عربية (عبر خاصية التواصل المرئي) حول " ترابط العلم بالمجتمع: اتخاذ القرارات بشأن مرونة واستدامة تحديات التغيرات المناخية والمياه" يوم 2024/11/25.

- متابعة ما يستجد من اعمال البند:

1. من المتوقع ان يقدم ممثل مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لتنسيق الشؤون الإنسانية OCHA مداخلة حول تفعيل الاتفاقية المعدلة للتعاون العربي في مجال تنظيم وتيسير عمليات الإغاثة. (مرفق رقم 7)
2. من المتوقع ان يقدم الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الأحمر مداخلة حول اتفاقية حماية الأشخاص في حالات الكوارث. (مرفق رقم 8)

ثالثاً: الاجراء المطلوب:

اتخاذ ما ترونه مناسباً من إجراء.

البند الثالث: الاجتماع المشترك بين أجهزة الحماية المدنية (الدفاع المدني) والجهات المعنية بالبيئة في الدول العربية
أولاً: عرض الموضوع:

صدر عن الاجتماع السادس لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث الذي عقد خلال الفترة 18-20/8/2024، في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية القرار رقم (ق. 45- أ ت ع ح م ك - 6 - 2025/8/20) التالي نصه:

- 1 تقديم الشكر الى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب على دورها في تعزيز العمل العربي المشترك بمجال الحد من مخاطر الكوارث.
- 2 دعوة الأمانة الفنية للآلية الى التنسيق مع الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب لعقد الاجتماع الثاني المشترك بين أجهزة الحماية المدنية (الدفاع المدني) والجهات المعنية بالبيئة في الدول العربية، بمشاركة نقاط الاتصال الوطنية للحد من مخاطر الكوارث.

ثانياً: متابعة تنفيذ القرارات

- شاركت الأمانة الفنية بفاعلية في الاجتماع العشرون لرؤساء الحماية المدنية (الدفاع المدني) العرب بتنظيم من الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب يومي 27-28/8/2025 بمدينة بغداد.

ثالثاً: الاجراء المطلوب:

- ترى الأمانة الفنية ضرورة الإسراع في عقد الاجتماع المشترك بين أجهزة الحماية المدنية والجهات المعنية في البيئة خلال العام 2026.
- اتخاذ ما ترونيه مناسباً من إجراء .

البند الرابع: المنتدى الإقليمي العربي للحد من مخاطر الكوارث أولاً: عرض الموضوع:

صدر عن الاجتماع السادس لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث الذي عقد خلال الفترة 18-20/8/2024، في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية القرار رقم (ق. 46-أ-ت ع ح م ك - 6 - 2025/8/20) التالي نصه:

- 1 (أ) تقديم الشكر لدولة الكويت لاستضافتها المنتدى الإقليمي العربي السادس للحد من مخاطر الكوارث.
- (ب) دعوة مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث للدول العربية والأمانة الفنية للآلية للعمل معاً والتنسيق مع الدولة المضيفة لإنجاح المنتدى ولتعزيز المشاركة العربية الفاعلة فيه.
- 2 (أ) تقديم الشكر للمملكة المغربية على اعدادها مصفوفة تنفيذ اعلان الرباط، ودعوة الدول العربية التي تستضيف المنتديات الإقليمية العربية الحدو حذوها في اعداد مصفوفات لتنفيذ مخرجات المنتديات العربية المتتالية للحد من مخاطر الكوارث.
- (ب) تكليف الأمانة الفنية بتعميم المصفوفة على الدول العربية وأعضاء الآلية الآخرين وعلى المنظمات العربية والإقليمية والدولية لتقديم مرئياتها وإثرائها للأنشطة والبرامج الإقليمية التي تعزز تنفيذها في المنطقة العربية والتقارير بشأنها للأمانة الفنية.
- 3 دعوة الدول العربية الى التعبير عن رغبتها في استضافة المنتدى العربي السابع للحد من مخاطر الكوارث المزمع عقده عام 2027، اتساقاً مع قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ثانياً: متابعة تنفيذ القرارات

- تابعت الأمانة الفنية تنفيذ القرار، وتم عقد المنتدى العربي الإقليمي السادس للحد من مخاطر الكوارث بنجاح وباستضافة كريمة من دولة الكويت وبالتعاون المشترك مع مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، وصدر عنه اعلان الكويت (مرفق رقم 9)
- من المتوقع ان يقوم المكتب الإقليمي ودولة الكويت بتقديم مداخلة حول هذا مخرجات اعمال المنتدى.
- كما تابعت الأمانة الفنية تعميم مصفوفة اعلان الرباط للمنتدى الإقليمي العربي الخامس للحد من مخاطر الكوارث.

ثالثاً: الاجراء المطلوب:

اتخاذ ما ترونه مناسباً من إجراء، والنظر في مناقشة استضافة احدى الدول العربية للمنتدى العربي السابع للحد من مخاطر الكوارث.

البند الخامس: التحضير العربي للمنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث ومتابعة تنفيذ مخرجاتها

أولاً: عرض الموضوع: صدر عن الاجتماع السادس لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث الذي عقد خلال الفترة 18-20/8/2024، في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية القرار رقم (ق. 46ب- أ ت ع ح م ك - 6 - 2024/8/20) التالي نصه:

1. دعوة الدول العربية للمشاركة بفعالية والاعداد الجيد للمنتدى العالمي الثامن للحد من مخاطر الكوارث، الذي سيعقد في جنيف عام 2025، ودعوة الأمانة الفنية للمشاركة فيه بفعالية وتنسيق التحضير له بغرض تعزيز المساهمة العربية فيه.
2. دعوة مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث للدول العربية تقديم الدعم وتعبئة الموارد لضمان مشاركة الدول العربية والأمانة الفنية لآلية التنسيق في المنتدى العالمي الثامن للحد من مخاطر الكوارث، والتنسيق مع الأمانة الفنية لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث لتعزيز قدرة الدول العربية في عكس أولوياتها واهتماماتها في المنتدى بهدف تنفيذ الاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث وإطار عمل سندي.
3. تكليف الأمانة الفنية للآلية بتنظيم اجتماعات تنسيقية يومية لممثلي الدول العربية خلال فترة انعقاد المنتدى بهدف التنسيق العربي والاتفاق على المواقف الموحدة من الموضوعات المطروحة على المنتدى.
4. ان تكون دولة الكويت هي رئاسة المجموعة العربية ابان انعقاد المنتدى العالمي الثامن اتساقاً مع العرف الجاري بان تتأأس المجموعة العربية في المنتدى العالمي الدولة التي استضافت المنتدى الإقليمي العربي السابق له وان تلقي كلمة المجموعة العربية في المنتدى.

ثانياً: متابعة تنفيذ القرارات

- من المتوقع ان يقدم مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث تقريراً حول مخرجات المنتدى وما قام به من تنظيم للاجتماعات التنسيقية للدول العربية خلال فترة انعقاد المنتدى.
- من المتوقع ان تقدم دولة الكويت مداخلة حول المشاركة العربية في المنتدى المذكورة بصفتها رئيس المجموع العربية اثناء انعقاد المنتدى.

ثالثاً: الاجراء المطلوب:

- اتخاذ ما ترونه مناسباً من إجراء.

البند السادس: أطلس اليونسكو للمخاطر الطبيعية في المنطقة العربية

أولاً: عرض الموضوع: صدر عن الاجتماع السادس لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر

الكوارث الذي عقد خلال الفترة 18-20/8/2024، في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

القرار رقم (ق. 47- أ ت ع ح م ك - 6 - 2024/8/20) التالي نصه:

1. تشمين جهود مكتب اليونسكو الاقليمي في القاهرة، مكتب الاتصال لدى جامعه الدول العربية على اعداد وتحديث والانتهاء من وطباعة ونشر أطلس المخاطر الطبيعية في المنطقة العربية وعلى جهوده في ترجمه الاطلس الى اللغة العربية. وتقديم الشكر للخبراء العرب الذين ساهموا في اعداد الحالات الدراسية الوطنية والفنية، وللدول العربية التي استكملت ملفاتها لإعداد الأطلس.
2. دعوة الدول العربية للاستفادة من أطلس المخاطر الطبيعية في المنطقة العربية، ويمكن الولوج للأطلس من خلال الرابط "WWW.UNESDOC.UNESCO.ORG"
3. الاخذ علماً بعزم مملكة البحرين تنظيم اجتماع افتراضي لتداول النسخة الجديدة من الاطلس ودعوة الدول العربية والمنظمات العربية والإقليمية والدولية للمشاركة فيه بفعالية، والطلب من مملكة البحرين موافاة الأمانة الفنية للآلية بما يتم في هذا الشأن.

ثانياً: متابعة تنفيذ القرارات

- من المتوقع ان تقدم مملكة البحرين مداخلة بشأن عزمها عقد اجتماع افراضي لتداول النسخة الجديدة من الاطلس وذلك خلال العام القادم 2026.
- تلقت الأمانة الفنية مذكرة من جمهورية السودان بشأن اعداد اطلس وخرائط لتمكين تعزيز الجهود للتصدي للفيضانات والسيول والامطار. (مرفق رقم 10)
- من المتوقع ان يقدم المكتب الإقليمي لليونسكو مداخلة بهذا الشأن

ثالثاً: الاجراء المطلوب:

اتخاذ ما ترونيه مناسباً من إجراء ، وقد ترى الأمانة الفنية ان يتم الطلب من المكتب الإقليمي لليونسكو تحشيد الموارد اللازمة للبدء في اعداد الاطلس المحدث الخاص بالمنطقة العربية

البند السابع: انشاء قاعدة بيانات خاصة بالمنطقة العربية للحد من مخاطر الكوارث

أولاً: عرض الموضوع: صدر عن الاجتماع السادس لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث الذي عقد خلال الفترة 18-20/8/2024، في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية القرار رقم (ق. 48- أ ت ع ح م ك - 6 - 2024/8/20) التالي نصه:

1. تشمين جهود المنظمة العربية للتنمية الزراعية في استكمال وثيقة قاعد البيانات الخاصة بالمنطقة العربية للحد من مخاطر الكوارث.
2. الاخذ علماً بالملاحظات التي وردت حول الوثيقة من كل من دولة الامارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المملكة العربية السعودية، جمهورية العراق، دولة قطر، المملكة المغربية، الجمهورية اليمنية.
3. تكليف الأمانة الفنية للآلية بإعادة تعميم وثيقة قاعدة البيانات الخاصة بالمنطقة العربية للحد من مخاطر الكوارث والملاحظات، على الدول، ومن ثم تكليف المنظمة العربية للتنمية الزراعية بمشاركة المركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى والمنظمات العربية ذات الصلة بعقد اجتماع عبر خاصية التناظر المرئي بغرض مناقشة وادماج ملاحظات الدول على الوثيقة والانتهاء من مسودة قاعدة البيانات الخاصة بالمنطقة العربية ومن ثم تعميمها على الدول في صورتها النهائية قبل رفعها للعرض على الدورة القادمة للآلية لاتخاذ إجراء بشأنها.
4. تقديم الشكر لمملكة البحرين على عرضها لتقديم المشورة والدعم الفني لقاعدة البيانات العربية، ودعوة المنظمة العربية للتنمية الزراعية للاستفادة من المنصة الوطنية للحماية المدنية بمملكة البحرين في إعداد الوثيقة العربية بعد تزويد الأمانة الفنية بها واحالتها للمنظمة.

ثانياً: متابعة تنفيذ القرارات

- تابعت الأمانة الفنية تنفيذ القرار المشار اليه وقامت بتعميم وثيقة قاعدة البيانات الخاصة بالدول العربية حيث تلقت ملاحظات لكل من: مملكة البحرين والمملكة المغربية. (مرفق رقم 2 ورقم 11)
- من المتوقع ان تقدم المنظمة العربية للتنمية الزراعية مداخلة حول ما تم بهذا الشأن حول عدم عقد الاجتماع الافتراضي لمناقشة الملاحظات والبدء بأعمال تنفيذ المنصة الإلكترونية.
- تجدر الإشارة بان الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا قد أبدت رغبتها في تقديم الدعم لإنشاء المنصة نظراً لما لديها من إمكانيات فنية متخصصة.

ثالثاً: الاجراء المطلوب:

اتخاذ ما ترونه مناسباً من إجراء، وقد ترى الأمانة الفنية ان يتم عقد اجتماع حضورياً لمناقشة ملاحظات الدول بالتزامن مع عقد اجتماع مناقشة انشاء مجلس وزاري عربي للحد من مخاطر الكوارث.

البند الثامن: رمز "اليوم العربي للحد من مخاطر الكوارث" واختبار شعار لعام 2026

أولاً: عرض الموضوع: صدر عن الاجتماع السادس لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث الذي عقد خلال الفترة 18-20/8/2024، في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية القرار رقم (ق. 49- أ ت ع ح م ك - 6 - 2024/8/20) التالي نصه:

1. الاخذ علماً مع التقدير بالاحتفالات التي قامت بها الدول بيوم الحد من مخاطر الكوارث العربي الموافق 21 مارس من كل عام من الدول العربية.

2. (أ) الاخذ علماً مع التقدير بتنظيم احتفال اليوم العربي للحد من مخاطر الكوارث لعام 2024، وورشة العمل العربية الاقليمية المصاحبة لها تحت شعار "بنية تحتية عربية مرنة ومقاومة للكوارث"، والتي اقيمت يوم بمقر الاكاديمية الرئيسي بالإسكندرية بتنظيم من الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بالتعاون مع الامانة الفنية لآلية التنسيق للحد من مخاطر الكوارث.

(ب) دعوة الاكاديمية للتنسيق مع الأمانة الفنية للآلية لدراسة كيفية تنفيذ توصيات ورشة العمل العربية الاقليمية المصاحبة للاحتفال باليوم العربي للحد من مخاطر الكوارث.

3. دعوة الدول العربية والمنظمات العربية والإقليمية والدولية الاحتفال بيوم الحد من مخاطر الكوارث العربي الموافق 21 مارس من كل عام، والطلب اليها استخدام الرمز المعتمد في كافة الأنشطة المتعلقة بالاحتفال بهذا اليوم، وموافاة الأمانة الفنية بحيثيات الاحتفالات الوطنية.

4. تكليف الأمانة الفنية التواصل مع الدول العربية والمنظمات العربية والإقليمية والدولية ذات الصلة لتصميم شعار دائم لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث واجتماعاتها الوزارية لاستخدامه في الوثائق والاجتماعات والاحتفالات العربية التي يتم تنظيمها في إطار الآلية اسوة بالآليات العربية المماثلة.

5. ان يكون شعار اليوم العربي للحد من مخاطر الكوارث لعام 2025، على النحو التالي:
"مجتمع عربي صامد ومرن في ظل الكوارث"

6. الطلب من دولة قطر إعداد ملصق شعار يوم الحد من مخاطر الكوارث العربي لعام 2025 مع ملخص لمضمونه، وموافاة الأمانة الفنية به على قرص مدمج C.D ليتم تعميمه على الدول العربية بغرض تنظيم احتفاليات بمناسبة يوم الحد من مخاطر الكوارث العربي الموافق يوم 21 مارس وان يتم اعداد الملصق وفقاً للشروط المرجعية المتبعة في اعداد الشعارات والمطويات في إطار جامعة الدول العربية التالية:

أ. أن يحتوي تصميم الملصق على شعار جامعة الدول العربية في الزاوية اليمني العليا.

- ب. أن يحتوي التصميم على المسميات التالية:
- آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث
 - الشعار المعتمد للاحتفال باليوم العربي للحد من مخاطر الكوارث لذلك العام،
 - تاريخ اليوم العربي للحد من مخاطر الكوارث بالأرقام
- ج. أن تكون أبعاد مقياس الورق المستخدم للملصق A2 (58X42 سم)، وأن يترك هامش لا يقل عن 1 سم ولا يزيد عن 2 سم.
- د. إذا شمل التصميم خريطة الوطن العربي فتوضع بدون الحدود الجغرافية بين الدول العربية.
- هـ. إذا شمل التصميم اعلام الدول العربية فيتم وضعها حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول العربية.
- و. ألا يأخذ التصميم الطابع المحلي للدولة وأن يراعى أنه سيتم استخدامه من قبل كافة الدول العربية.
- ز. أن يوضع اسم المصمم على الزاوية السفلي اليسرى وبخط صغير.
- ح. وأن يقدم المصمم موجز حول فكرة تصميم ملصق يوم الحد من مخاطر الكوارث العربي
- ط. لن يتم قبول أي تصميمات لا تراعي الشروط السابقة.
7. (أ) الطلب من الدول العربية موافاة الأمانة الفنية للمجلس بمقترح موضوع شعار اليوم العربي للحد من مخاطر الكوارث لعام 2026 مع ملخص لمضمونه.

(ب) ألا يتعدى عدد موضوعات الشعارات المقدمة ثلاث شعارات لكل دولة ليتم مناقشة الموضوع في الاجتماع السابع لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث.

ثانياً: متابعة تنفيذ القرارات

- قامت الامانة الفنية بتعميم رمز وشعار الذي تم اعتماده الاجتماع في الاجتماع الوزاري للحد من مخاطر الكوارث "بيئة تحتية عربية مرنة ومقاومة للكوارث" على الدول العربية والطلب منها موافاة الامانة الفنية بما قامت به من احتفالات باليوم العربي للحد من خاظر الكوارث وتقديم عرض بهذا الشأن.

- تلقت الامانة الفنية مذكرة من دولة قطر مرفق بها الشعارات المقترحة 2025 (مرفق رقم 12)
- تلقت الامانة الفنية مذكرة من كل من: دولة الامارات العربية المتحدة، جمهورية العراق، الهيئة العربية للطاقة الذرية، المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة بشأن الانشطة المعنية بالاحتفال باليوم العربي للحد من مخاطر الكوارث. (مرفق رقم 13)
- نظمت الامانة الفنية بالتعاون مع المركز العربي للوقاية من اخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى ندوة عبر (خاصية التواصل المرئي) بمناسبة الاحتفال باليوم العربي للحد من مخاطر الكوارث يوم 2025/3/20 بمشاركة الدول والمنظمات العربية والإقليمية والدولية.

- خاطبت الأمانة الفنية الدول العربية لتقديم مقترحاتها لشعار اليوم العربي للحد من مخاطر الكوارث 2026، حيث تلقت مقترح من مملكة البحرين والجمهورية العراقية (مرفق رقم 14)
- قامت الأمانة الفنية بإصدار بيان صحفي حول الاحتفال باليوم العربي للحد من مخاطر الكوارث وتعميمه على مواقع التواصل الاجتماعي والموقع الإلكتروني والمركز الصحفي الخاص لجامعة الدول العربية.

ثالثاً: الاجراء المطلوب:

- اعتماد شعار اليوم العربي للحد من مخاطر الكوارث لعام 2026.
- ابداء الرأي حول مقترح الأمانة الفنية بشأن انشاء شعار خاص بالية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث.
- دعوة احدى المنظمات الشريكة الى الاحتفال باليوم العربي للعام 2026 وبالتعاون مع الأمانة الفنية للآلية.

البند التاسع : دعم وتعزيز جهود الدول العربية الأقل نمواً في الحد من مخاطر الكوارث

أولاً: عرض الموضوع: صدر عن الاجتماع السادس لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث الذي عقد خلال الفترة 18-20/8/2024، في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية القرار رقم (ق. 50- أ ت ع ح م ك - 6 - 2024/8/20) التالي نصه:

1. تقديم الشكر لمكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث للدول العربية، للدعم الذي قدمه الى الجمهورية اليمنية لإنجاز الاستراتيجية الوطنية وتشكيل آلية تنسيق وطنية للحد من مخاطر الكوارث وامانتها الفنية في وزارة المياه والبيئة، ودعوته للاستمرار في توفير الدعم الفني والمالي لاستكمال هذه الجهود، ودعوة الدول العربية والمنظمات للمساهمة فيها بفعالية والاستمرار في دعم الجمهورية اليمنية لتمكينها من إعادة البناء والتعافي واللاحق بالركب.
2. الاخذ علماً بطلب الجمهورية اليمنية إجراء التقييم الشامل لمخاطر الكوارث وحصر الخسائر الناتجة عن الوضع السائد ونتيجة لتغير المناخ، لا سيما حاجتها لاستكمال قاعدة البيانات وتطوير نظام الإنذار المبكر، وتعزيز القدرة على الإبلاغ، وكذلك تعبئة الموارد لزيادة مصادر التمويل للاستثمار في تحسين البنية التحتية والاستجابة وإعادة البناء بشكل أفضل في مرحلة التعافي.
3. الاخذ علماً بطلب جمهورية السودان اعداد أطلس وخرائط منهجية للأودية تمكن من تعزيز جهود التصدي للفيضانات والسيول والأمطار الكثيفة الناتجة عن تغير المناخ والتي تتسبب في خسائر بشرية واقتصادية كبيرة ويترتب عليها فقدان سبل العيش في المناطق المتأثرة ودعوة الدول العربية والمنظمات العربية والإقليمية والدولية تقديم الدعم الفني والتقني اللازم لذلك ولبناء القدرات في مجال الحد من مخاطر الحد من الكوارث المتعلقة بالمياه، والعمل على زيادة قدرة القطاع الرعوي والزراعي على الصمود.

ثانياً: متابعة تنفيذ القرارات

- تابعت الأمانة الفنية تنفيذ القرار ولم تتلقى ردود حول هذا الموضوع، ومن المتوقع ان تقدم جمهورية السودان والجمهورية اليمنية ومكتب الأمم المتحدة مداخله بهذا الشأن.

ثالثاً: الاجراء المطلوب:

اتخاذ ما ترونه مناسباً من إجراء

البند العاشر: الحد من مخاطر الكوارث الناتجة عن حوادث السفن في البحر الأحمر

أولاً: عرض الموضوع: صدر عن الاجتماع السادس لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث الذي عقد خلال الفترة 18-20/8/2024، في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية القرار رقم (ق. 51- أ ت ع ح م ك - 6 - 2024/8/20) التالي نصه:

1. تغيير اسم البند ليكون: "الحد من مخاطر الكوارث الناتجة عن حوادث السفن في البحر الأحمر"
2. تقديم الشكر للدول العربية والأمم المتحدة والشركاء والمنظمات العربية والإقليمية والدولية التي قدمت الدعم للجمهورية اليمنية لتمكينها من الحد من خطر الخزان المتهالك صافر بتفريغها إلى ناقلة أخرى، والاستمرار في مراقبة الوضع الجديد لرصد أي تطورات قد تنشأ.
3. دعوة الدول العربية والأمم المتحدة والمنظمات العربية والإقليمية والدولية لتقديم الدعم للجمهورية اليمنية لمواجهة تداعيات غرق السفينة روبيمار من خلال بناء القدرات وتوفير الدعم التقني والفني والمالي.

ثانياً: متابعة تنفيذ القرارات

- تابعت الأمانة الفنية القرار، ولم تتلقى ردود بهذا الشأن.
- من المتوقع ان تقدم الجمهورية اليمنية مداخله حول هذا الموضوع.

ثالثاً: الاجراء المطلوب:

اتخاذ ما ترونه مناسباً من إجراء. ترى الأمانة الفنية حذف هذا البند وإدراج قراراته ضمن البند الخاص بالبرنامج العربي للحد من مخاطر الكوارث البحرية.

البند الحادي عشر: دعم وتعزيز جهود دولة فلسطين في الحد من مخاطر الكوارث

أولاً: عرض الموضوع: صدر عن الاجتماع السادس لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث الذي عقد خلال الفترة 18-20/8/2024، في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية القرار رقم (ق. 52- أ ت ع ح م ك - 6 - 2024/8/20) التالي نصه:

1. التأكيد مجدداً على أهمية ربط دولة فلسطين بمحيطها العربي وما ينتج عنه من تمكين دولة فلسطين لبناء منظومة وطنية متكاملة للحد من مخاطر الكوارث بما في ذلك تقديم الدعم للدفاع المدني الفلسطيني والمجلس الأعلى للدفاع المدني، وفي هذا الصدد:
 - أ. التأكيد مجدداً على ضرورة امتثال إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، بالتزاماتها فيما يتعلق بالتنقيب عن الآثار، والحفاظ على التراث في مواقع التراث العالمي مثل البلدة القديمة، ووقف أعمال الحفر والانفاق والمشاريع غير القانونية.
 - ب. التأكيد مجدداً على الحاجة الملحة لإيفاد بعثة لليونسكو للمراقبة التفاعلية الى مدينة القدس القديمة وأسوارها، واقتراح التدابير الفعالة الممكنة في حال عدم الإيفاد.
 - ج. التأكيد مجدداً على ضرورة تعيين ممثل دائم لليونسكو في القدس الشرقية لتقديم تقارير دورية عن جميع جوانب اختصاص اليونسكو في القدس الشرقية.
 - د. تسليط الضوء على مخاطر التسلح الاسرائيلي والملف النووي الإسرائيلي على دولة فلسطين بشكل خاص، وعلى الأمن القومي العربي بشكل عام. وطلب عدم ازدواجية المعايير في التعامل مع الملف الإسرائيلي النووي.
 - هـ. ضرورة اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل الحفاظ على أصالة القدس ومحيطها، وإلزام إسرائيل - القوة القائمة بالاحتلال بوقف جميع الانتهاكات التي لا تتفق مع احكام اتفاقيات وقرارات منظمة اليونسكو ذات الصلة.
2. دعوة الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة والمنظمات والهيئات الإقليمية والدولية تقديم الدعم لدولة فلسطين لتعزيز قدرتها في الحد من مخاطر الكوارث، ولا سيما دعم المجلس الأعلى للدفاع المدني، خاصة فيما يلي: البنية التحتية والمنشآت، المعدات والأدوات والآليات، التدريبات وتبادل المعرفة والخبرات، التطوير المؤسسي والتشريعات المتعلقة بإدارة مخاطر الكوارث، في ظل معيقات إسرائيل - القوة القائمة بالاحتلال.
3. دعوة الدول العربية للعمل على المنابر الدولية والإقليمية ومنصات التعاون في حوض البحر الابيض المتوسط وتلك المعنية بآليات تنسيق الاستجابة للكوارث والاعاثة الانسانية لإحاطة المجتمع الدولي بممارسات الاحتلال والتي تزيد من مخاطر الكوارث والتي تحد من القدرة على الاستجابة والتدخل في حالات الطوارئ.

4. دعوة الدول العربية للضغط من أجل إلزام إسرائيل - القوة القائمة بالاحتلال، على توقيع بروتوكول طوارئ يسمح بدخول الافراد والمعدات وفرق الاغاثة للاستجابة للكوارث في الاراضي الفلسطينية بسرعة ودون عائق في حالة الكوارث الناتجة عن أخطار طبيعية. والمخاطر التي من صنع الانسان.

5. مطالبة المجتمع الدولي ومؤسساته الحقوقية والإنسانية ذات الصلة، بالضغط على إسرائيل - القوة القائمة بالاحتلال، للالتزام بالمواثيق الدولية في هذا الشأن.

6. دعوة مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث للدول العربية دعم دولة فلسطين لاستكمال تنفيذ الاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث وإطار عمل سنداي، واستئناف العمل على نظام DesInventar.

ثانياً: متابعة تنفيذ القرارات

- تابعت الأمانة الفنية تنفيذ القرار ولم تتلقى رد بهذا الشأن.
- من المتوقع ان تقدم دولة فلسطين مداخله في هذا الموضوع.
- من المتوقع ان تقوم المنظمات الراغبة في الإفادة بما قدمته بشأن توفير الدعم لدولة فلسطين في مجال الحد من مخاطر الكوارث.

ثالثاً: الاجراء المطلوب:

اتخاذ ما ترونه مناسباً من إجراء

البند الثاني عشر: متابعة تنفيذ خارطة الطريق للتعاون العربي في مجال التأهب والاستجابة للطوارئ النووية والاشعاعية

أولاً: عرض الموضوع: صدر عن الاجتماع السادس لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث الذي عقد خلال الفترة 18-20/8/2024، في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية القرار رقم (ق. 43- أ ت ع ح م ك - 6 - 2025/8/20) الفقرات التالي نصها:

37. لترحيب بجهود الهيئة العربية للطاقة الذرية وإنشائها لـ "الشبكة العربية للرصد الاشعاعي البيئي والانذار المبكر"، واعتماد "خارطة طريق للتعاون العربي في مجال الطوارئ النووية والاشعاعية"، ورفعها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للإقرار بالطرق المتبعة، والطلب من الهيئة العربية للطاقة الذرية التقرير بشأنها دورياً لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث. ودعوة الدول العربية التي لم تنضم الى هذه الشبكة بعد للإسراع في الانضمام اليها بغرض تعزيز التنسيق والتعاون العربي في هذا المجال.

38. (أ) ادراج بند منفصل بعنوان: متابعة تنفيذ خارطة الطريق للتعاون العربي في مجال التأهب والاستجابة للطوارئ النووية والاشعاعية.

(ب) تشكيل لجنة فنية مؤقته مفتوحة العضوية وفقاً للمادة السابعة من النظام الأساسي للآلية بغرض متابعة تنفيذ خارطة الطريق للتعاون العربي في مجال الطوارئ النووية والاشعاعية، وتدعو الأمانة الفنية لاجتماعاتها بالتنسيق اللصيق مع الهيئة العربية للطاقة الذرية والشركاء، ويكون تواتر الاجتماعات حسب الاقتضاء وبالتشاور بين الأمانة الفنية والهيئة العربية للطاقة الذرية.

ثانياً: متابعة تنفيذ القرارات

- تابعت الأمانة الفنية فقرات القرار حيث تم انشاء اللجنة الفنية مفتوحة العضوية من قبل آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث، كما تم اعتماد خارطة الطريق العربية للتأهب والاستجابة للطوارئ النووية والإشعاعية من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته (115) وفقاً للقرار رقم (2469 - د.ع 115 - 2025/2/13).

- عقدت اللجنة الفنية اجتماعها الأول في مدينة تونس يومي 21 و22/5/2025 بدعوة من الأمانة الفنية (مرفق رقم 15) التقرير والتوصيات.

- من المتوقع ان تقدم الهيئة العربية للطاقة الذرية والوكالة الدولية للطاقة الذرية مداخله بهذا الشأن.

ثالثاً: الاجراء المطلوب:

الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع الأول للجنة الفنية واتخاذ ما ترونه مناسباً من إجراء.

البند الثالث عشر: البرنامج العربي للحد من مخاطر الكوارث البحرية

أولاً: عرض الموضوع: صدر عن الاجتماع السادس لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث الذي عقد خلال الفترة 18-20/8/2024، في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية القرار رقم (ق. 43- أ ت ع ح م ك - 6 - 2025/8/20) الفقرات التالي نصها:

39. الأخذ علماً بجهود الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري لتقديم الدعم للدول العربية وآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث في العلوم والتكنولوجيا والتدريب والنمذجة والمحاكاة وبناء القدرات والأبحاث الخاصة بالكوارث البحرية، والترحيب بعزمها إطلاق مشروع " البرنامج العربي للحد من مخاطر الكوارث البحرية" والطلب اليها موافاة الأمانة الفنية بتفاصيل البرنامج لعرضه على الدورة القادمة للآلية.

40. دعوة الدول العربية والمنظمات العربية والإقليمية والدولية ذات الصلة للمشاركة في دعم البرنامج العربي للحد من مخاطر الكوارث البحرية.

41. الطلب من الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، وبالتعاون مع الامانة الفنية لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث، عقد اجتماع تنسيقي يشارك فيه المعنيين بالكوارث البحرية في الدول العربية والمنظمات العربية والإقليمية والدولية ذات الصلة، لبحث اليات تنفيذ البرنامج العربي للحد من مخاطر الكوارث البحرية، وذلك في الربع الأول من العام 2025، ورفع تقرير بما يتم في الدورة القادمة للآلية.

42. إضافة بند جديد على جدول اعمال الية التنسيق في الدورة القادمة بعنوان "متابعة تنفيذ البرنامج العربي للحد من مخاطر الكوارث البحرية".

ثانياً: متابعة تنفيذ القرارات

- تابعت الأمانة الفنية فقرات القرار حيث تم عقد اجتماع تنسيقي الاول مناقشة البرنامج العربي للحد من مخاطر الكوارث البحرية خلال الفترة 28-30/6/2025 بمقر الأكاديمية في الإسكندرية. (مرفق رقم 16) التقرير والتوصيات.

- تلقت الأمانة الفنية مذكرة تفيد ابداء رغبة المملكة الأردنية الهاشمية استضافة الاجتماع الأول للجنة الفنية بمتابعة البرنامج وكذلك "التمرين العربي الأول لمحاكاة كارثة بحرية" خلال الفترة من 16-2025/11/18 بمدينة العقبة.

- من المتوقع ان تقدم الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري مداخلة بهذا الشأن.

ثالثاً: الاجراء المطلوب:

الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع التنسيقي الاول، والموافقة على انشاء لجنة فنية لمتابعة تنفيذ عمل البرنامج. واتخاذ ما ترونه مناسباً من إجراء.

البند الرابع عشر: خارطة الطريق لتعزيز التعليم كمكون أساسي في بناء مجتمعات عربية أكثر قدرة على الصمود في مواجهة الكوارث.

أولاً: عرض الموضوع:

تنفيذاً لمخرجات المنتدى العربي السادس للحد من مخاطر الكوارث المنعقد بمدينة الكويت خلال الفترة 2025/2/12-9، حيث نظمت الأمانة الفنية حدث جانبي بعنوان (تعزيز دور التعليم في مجالات الحد من مخاطر الكوارث) والذي تضمن مناقشات ثرية أسفرت إلى إصدار توصية لإنشاء برنامج عربي لتدعيم دور التعليم في مجالات الحد من مخاطر الكوارث، نظراً لأهميته التعليم في بناء مجتمعات واعية ومرنة في مواجهة الكوارث. حيث شرعت الأمانة الفنية إلى العمل في هذا المقترح بالتعاون مع المنظمة العالمية للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) والأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (اللكسو).

ثانياً: الخطوات التي تم اتخاذها

- عقد المكتب الإقليمي لليونسكو اجتماعاً على مستوى الخبراء لغرض دمج وتطوير موضوعات الحد من مخاطر الكوارث ضمن المناهج التعليمية يومي 11 و 2025/8/12 بمقر المكتب في القاهرة بمشاركة خبراء من الدول العربية والمنظمات العربية والإقليمية وبتنظيم مشترك مع الأمانة الفنية ومكتب الأمم المتحدة الإقليمي للحد من مخاطر الكوارث والأكاديمية العربية للعلوم ولتكنولوجيا والنقل البحري ومنظمة الالكسو (مرفق رقم 17) التقرير والتوصيات.
- تم اعداد مسودة الأولية لوثيقة خارطة الطريق لتعزيز التعليم كمكون أساسي في بناء مجتمعات عربية أكثر قدرة على الصمود في مواجهة الكوارث وخطة العمل (مرفق رقم 17).
- من المتوقع ان تقدم منظمة اليونسكو مداخله بهذا الشأن.

ثالثاً: الاجراء المطلوب:

- الموافقة من حيث المبدأ خارطة الطريق لتعزيز التعليم كمكون أساسي في بناء مجتمعات عربية أكثر قدرة على الصمود في مواجهة الكوارث وخطة العمل.
- الدعوة الى تشكيل لجنة فنية لمتابعة عمل ا خارطة الطريق لتعزيز التعليم كمكون أساسي في بناء مجتمعات عربية أكثر قدرة على الصمود في مواجهة الكوارث وخطة العمل من نقاط الاتصال الوطنية للحد من مخاطر الكوارث ووزارات التربية والتعليم العالي والبحث العلمي.
- الدعوة لعقد الاجتماع الأول لعمل اللجنة في الربع الأول من عام 2026.
- اتخاذ ما ترونه مناسباً من إجراء.

البند الخامس عشر: البرنامج العربي للحد من مخاطر الكوارث في القطاع الزراعي

أولاً: عرض الموضوع:

نتيجة لما تتعرض له المنطقة العربية من الكوارث والتي تمثل تهديداً مباشراً للأمن الغذائي والتغذوي وسبل العيش والتنمية المستدامة، وتنفيذاً لمخرجات المنتدى الإقليمية الدولية والعربية وأطار عمل سندي والإستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث. شرعت الأمانة الفنية الى تقديم مقترح انشاء البرنامج العربي للحد من مخاطر الكوارث في قطاع الزراعة بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة العربية للتنمية الزراعية والأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث.

ثانياً: الخطوات التي تم اتخاذها

- عقدت الأمانة اجتماعاً بتاريخ 2025/7/23 بمقر الأمانة العامة بمشاركة المكتب الإقليمي لمنظمة الأغذية والزراعة والمنظمة العربية للتنمية الزراعية ومكتب الأمم المتحدة الإقليمي للحد من مخاطر الكوارث والذي دعا الى اعداد وثيقة البرنامج وخطة العمل خلال الفترة 2025-2030.
- تم اعداد مسودة الأولية لوثيقة البرنامج العربي للحد من مخاطر الكوارث في قطاع الزراعة وخطة العمل (مرفق رقم 18).
- من المتوقع ان تقدم منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة العربية للتنمية الزراعية مداخله بهذا الشأن.

ثالثاً: الاجراء المطلوب:

- الموافقة على وثيقة البرنامج العربي وخطة العمل 2025-2030.
- الطلب من الأمانة الفنية اعتماد البند وتشكيل لجنة فنية لمتابعة عمل البرنامج العربي للحد من مخاطر الكوارث في مجال الزراعة من نقاط الاتصال الوطنية للحد من مخاطر الكوارث ووزارات الزراعة.
- الدعوة لعقد الاجتماع الأول لعمل اللجنة في الربع الأول من عام 2026.
- اتخاذ ما ترونيه مناسباً من إجراء.

البند السادس عشر: البرنامج العربي لتعزيز مرونة المدن في الحد من مخاطر الكوارث المتعددة

أولاً: عرض الموضوع:

تواجه المدن العربية تحديات متزايدة ناجمة عن الكوارث الطبيعية والبشرية والتغير المناخية، بما في ذلك الفيضانات والعواصف والحرائق والزلازل بالإضافة إلى الأزمات الصحية وغيرها من المخاطر والتي تؤثر بشكل مباشر على الأمن الإنساني والبنية التحتية والاقتصاد والاستقرار الاجتماعي. وتماشياً مع الاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث التي اعتمدت في قمة الظهران 2018، ومع إعلان الكويت للحد من مخاطر الكوارث 2025، والاجتماع الإقليمي للمشاورة حول خطة الأولويات 2025-2027 (جنيف، 2 يونيو 2025)، شرعت الأمانة الفنية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث.

ثانياً: الخطوات التي تم اتخاذها

- عقدت الأمانة اجتماعاً بمشاركة المكتب الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث والذي دعا إلى إعداد وثيقة البرنامج.
- تم إعداد مسودة الأولوية لوثيقة البرنامج العربي لتعزيز مرونة المدن في الحد من مخاطر الكوارث المتعددة (مرفق رقم 19).
- من المتوقع أن يقدم المكتب الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية مداخلة بهذا الشأن.

ثالثاً: الاجراء المطلوب:

- الموافقة على البرنامج العربي لتعزيز مرونة المدن في الحد من مخاطر الكوارث المتعددة.
- الطلب من الأمانة الفنية اعتماد البند والمتابعة والتقرير بشأنه في الاجتماع القادم للألية.
- الطلب من الأمانة الفنية لمجلس وزراء الإسكان العرب بتشكيل لجنة فنية لمتابعة البرنامج العربي لتعزيز مرونة المدن في الحد من مخاطر الكوارث المتعددة من نقاط الاتصال الوطنية للحد من مخاطر الكوارث ووزارات الإسكان والاعمار.
- الدعوة لعقد الاجتماع الأول لعمل اللجنة في الربع الثاني من عام 2026.
- اتخاذ ما ترونه مناسباً من إجراء.

البند السابع عشر: البرنامج العربي للحد من مخاطر الكوارث وإدارة الطوارئ المائية

أولاً: عرض الموضوع: صدر عن الاجتماع السادس لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث الذي عقد خلال الفترة 18-20/8/2024، في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية القرار رقم (ق. 43- أ ت ع ح م ك - 6 - 2025/8/20) الفقرة التالي نصها:

17. تتمين مشاركة الأمانة الفنية في الفعاليات الخاصة بالحد من مخاطر الكوارث على المستوى العربي والإقليمي والدولي وتكليفها بالاستمرار في المشاركة في الفعاليات العربية والإقليمية والدولية والتنسيق العربي اثنائها ورفع تقاريرها للآلية في دورتها القادمة.

ثانياً: متابعة تنفيذ القرارات

- تابعت الأمانة الفنية الفقرة حيث خاطبت الأمانة الفنية للمجلس الوزاري العربي للمياه وتم استحداث بند خاص بالبرنامج العربي للحد من مخاطر الكوارث وإدارة الطوارئ المائية. (مرفق رقم 20)
- أعدت الأمانة الفنية مشروع وثيقة البرنامج العربي للحد من مخاطر الكوارث وإدارة الطوارئ المائية. (مرفق رقم 21)

ثالثاً: الاجراء المطلوب:

- الموافقة من حيث المبدأ على مسودة وثيقة البرنامج العربي للحد من مخاطر الكوارث وإدارة الطوارئ المائية.
- الطلب من الأمانة الفنية اعتماد البند والمتابعة والتقرير بشأنه في الاجتماع القادم للآلية.
- الطلب من الأمانة الفنية لمجلس الوزاري العربي للمياه بتشكيل لجنة فنية لمتابعة البرنامج العربي للحد من مخاطر الكوارث وإدارة الطوارئ المائية من نقاط الاتصال الوطنية للحد من مخاطر الكوارث ووزارات المياه والموارد المائية.
- الطلب من كل من: الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، اللجنة الاجتماعية والاقتصادية لغرب اسيا، منظمة الأغذية والزراعة، المنظمة العالمية للتربية والعلم والثقافة، المعهد الدولي للمياه للمشاركة والانخراط وتقديم الدعم اللازم لإنجاح البرنامج.
- الدعوة لعقد الاجتماع الأول لعمل اللجنة في الربع الثاني من عام 2026.
- اتخاذ ما ترونه مناسباً من إجراء.

البند الثامن عشر: موعد ومكان عقد الاجتماع الثامن لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث

ينص النظام الأساسي للآلية على ما يلي:

1. تعقد الآلية اجتماعاً واحداً عادياً في السنة بدعوة من الأمانة العامة، ويُعقد على مستوى نقاط الاتصال الوطنية المعنية بالحد من مخاطر الكوارث في الدول العربية وأعضاء الآلية المذكورين في المادة الثانية من هذا النظام.
2. يجوز للآلية أن تعقد اجتماعات استثنائية/طارئة، عند الاقتضاء، بناءً على طلب الأمانة العامة أو أي من الدول الأعضاء.
3. تعقد الآلية اجتماعاتها في الموعد والمكان الذي تحدده في اجتماعها السابق، ويمكن تغييره إذا دعت الضرورة لذلك.

ثانياً: تقترح الأمانة الفنية:

عقد الاجتماع الثامن لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث خلال الفترة 00-2026/00/00 الموافق 1447/00/00 في مقر الأمانة العامة للجامعة ما لم تقم دولة عربية بطلب استضافته.

ثالثاً: الاجراء المطلوب:

تحديد موعد ومكان عقد الاجتماع الثامن لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث.

البند الرابع عشر: ما يستجد من اعمال

المرفقات

مرفق 1



ج 13-05/06 (08/24) 02-ت (13728)

تقرير وقرارات
الاجتماع السادس لآلية التنسيق العربية للحد من
مخاطر الكوارث

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

2024/8/20-18

تقرير وقرارات الاجتماع السادس لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث

مقر الأمانة العامة – 2024/8/20-18

مقدمة وخلفية عامة:

أولاً: عقدت آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث ستة اجتماعات، اجتماعان خلال عام 2018 واجتماع خلال عام 2019 واجتماع في عام 2021 وآخر عام 2022 والاجتماع الأخير عام 2023، وكذلك عقدت الاجتماع الوزاري الأول للحد من خطر الكوارث 2022 على النحو التالي:

1. الاجتماع الأول لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث خلال الفترة 23-24 يناير 2018 بتونس.
2. الاجتماع الاستثنائي الأول لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث في 12-13 سبتمبر 2018، في تونس.
3. الاجتماع الثاني لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث خلال الفترة 7-8 أغسطس 2019، بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
4. الاجتماع الثالث لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث خلال الفترة 12-14 يوليو 2021 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
5. الاجتماع الرابع لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث خلال الفترة من 9-11 مايو 2022 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، والاجتماع الوزاري الأول للحد من خطر الكوارث يوم 12 مايو 2022 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
6. الاجتماع الخامس لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث خلال الفترة 20-22 يونيو 2023/ بمدينة الرباط - المملكة المغربية.

التقرير:

تنفيذاً لقرار الاجتماع الخامس لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث رقم (ق.41- أ ت ح م ك -5- 2024/6/22) والمقر من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورة رقم 112، وبدعوة من الأمانة العامة للجامعة (إدارة الإسكان والموارد المائية والحد من الكوارث) - الأمانة الفنية لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث عقد الاجتماع السادس لآلية التنسيق

العربية للحد من مخاطر الكوارث في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة 18-20 أغسطس 2024، بهدف متابعة التكاليفات التي اقترتها الاجتماعات السابقة لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث واجتماعها على المستوى الوزاري. ترأس الاجتماع الدكتور مصعب الخالدي مدير إدارة الازمات والكوارث بإدارة الدفاع المدني لمملكة البحرين، وبحضور اصحاب السادة رؤساء وفود الدول العربية والمنظمات والاتحادات العربية والإقليمية والأمانة الفنية للمجلس.

أستهل الجلسة الافتتاحية السيد/ محمد جريفة - مدير قسم التحسين والتكوين والتعاون بوزارة الداخلية للمملكة المغربية (رئيس الاجتماع الخامس لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث)، أشار فيها الى أهمية هذا الاجتماع وأهدافه المرتقبة في الظرف العالمي والدولي الصعب نظراً لتفاقم مخاطر الكوارث وزايد وتيرتها، وقد أشاد بالتضامن العربي الواسع الذي تلقته المملكة المغربية على إثر زلزال الحوز.

كما ألقى الدكتور/ مصعب الخالدي، رئيس الاجتماع السادس للآلية، كلمة وجه فيها الشكر للرئاسة السابقة وكذلك لرؤساء الوفود العربية والمنظمات والاتحادات العربية والإقليمية والدولية على المشاركة في اعمال الاجتماع السادس لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث ، كما أكد على أهمية هذا الاجتماع من أجل التحفيز على تسريع وتيرة تنفيذ الاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث وزيادة استثمارات الحد من مخاطر الكوارث وتحديد مواقف عربية مشتركة في مجال الحد من مخاطر الكوارث، وتعزيز القدرات التدبيرية للدول العربية والاستلھام من التجارب والممارسات الرائدة في مجال الحد من مخاطر الكوارث، ومن خلال تعزيز آليات تنفيذ سياسة عربية واضحة المعالم في هذا الشأن.

وقد ألقى السيدة/ نورا الاشقر - مدير المكتب الاقليمي العربي للحد من مخاطر الكوارث كلمته والتي تضمنت دور المكتب الاقليمي في توفير الدعم إلى عدة دول عربية حسب طلبها من خلال عقد مشاورات وطنية متعددة مع أصحاب المصلحة وصياغة تقاريرها الوطنية الطوعية، كما اكدت حرص المكتب على الاستمرار في تعزيز التعاون مع الأمانة الفنية لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث وتحقيق الاهداف الإقليمية لاطار سندي وتنفيذ الاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث.

كما ألقت السيدة/ شهيرة حسن وهبي - مدير إدارة الإسكان والموارد المائية والحد من الكوارث بجامعة الدول العربية كلمة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، نقلت فيها تحيات معالي السيد/أحمد أبو الغيط - الأمين العام للجامعة متمنية للاجتماع النجاح والخروج بقرارات فعالة قابلة للتنفيذ.

إقرار جدول الاعمال:

أقرت الألية بنود جدول أعمالها على النحو التالي:

- البند الأول: النظام الاساسي لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث
- البند الثاني: تقرير متابعة تنفيذ الاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث برنامج عملها
- البند الثالث: الصندوق الافريقي العربي المشترك للحد من مخاطر الكوارث
- البند الرابع: الاجتماع المشترك بين اجهزة الحماية المدنية (الدفاع المدني) والجهات المعنية بالبيئة في الدول العربية
- البند الخامس: المنتدى الإقليمي العربي للحد من مخاطر الكوارث
- البند السادس: التحضير العربي للمنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث ومتابعة تنفيذ مخرجاته
- البند السابع: أطلس اليونسكو للمخاطر الطبيعية في المنطقة العربية
- البند الثامن: انشاء قاعدة بيانات خاصة بالمنطقة العربية للحد من مخاطر الكوارث
- البند التاسع: رمز "اليوم العربي للحد من مخاطر الكوارث" واختيار شعار عام 2025
- البند العاشر: دعم وتعزيز جهود الدول العربية الأقل نمواً في الحد من مخاطر الكوارث
- البند الحادي عشر: كارثة الناقل صافر الراسية في البحر الاحمر
- البند الثاني عشر: دعم وتعزيز جهود دولة فلسطين في الحد من مخاطر الكوارث
- البند الثالث عشر: موعد ومكان عقد الاجتماع السابع على لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث.
- البند الرابع عشر: ما يستجد من اعمال

قرارات الاجتماع السادسة لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث

2024 / 8 / 20

البند الأول: النظام الاساسي لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث:

- ان آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث وبعد اطلاعها على:
 - مذكرة الامانة الفنية لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث
 - قرار الاجتماع الوزاري الاول للحد من مخاطر الكوارث (ق.1- أ و ع ح م ك -1- 2022/5/12).
 - قرارات دورات آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث ذات الصلة
 - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2373 - د. ع. 111 - 2023/2/9)
 - مذكرة كل من: دولة الكويت، جمهورية السودان، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الواردة للأمانة الفنية في الاطر الزمنية التي حددها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي
 - مذكرة ادارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية رقم 1463 بتاريخ 2022/12/25.
 - ما قامت به الأمانة الفنية لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث لرفع النظام الأساسي لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث المُقر من قبل الآلية الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي،
 - وإذ تؤكد على أنه في حال تقديم المساعدات فيجب أن تكون بموافقة من الدولة المعنية وبالتنسيق معها،
- وبعد المناقشات،

تقرر

1. الموافقة على مسودة النظام الاساسي لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث المعدلة بالصيغة وتكليف الامانة الفنية برفع مسودة النظام الأساسي الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفق قراره رقم (2373 - د. ع. 111 - 2023/2/9) وكذلك الى اللجنة الدائمة للشؤون القانونية ومن ثم الى مجلس الجامعة للاعتماد.¹
2. تكليف الأمانة الفنية بإعداد تصور ودراسة لإنشاء محفل² وزاري في إطار جامعة الدول العربية للوزراء العرب المعنيين بالحد من مخاطر الكوارث وفق الأنظمة المعمول بها في جامعة الدول العربية.

(ق. 42 - أ ت ع ح م ك - 6 - 2024/8/20)

¹ أفادت الجمهورية العربية السورية بأنها ستقوم بإبداء ملاحظتها القانونية على المادة 10 و11 في اللجنة الدائمة للشؤون القانونية.
² تشبث المملكة المغربية باستخدام مصطلح "آلية" عوضاً عن مصطلح "محفل" وفقاً لتوصيات اجتماع صياغة مسودة مناقشة النظام الأساسي لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث.

البند الثاني: تقرير متابعة تنفيذ الاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث وبرنامج عملها

ان آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث وبعد اطلاعها على:

- مذكرة الامانة الفنية لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث

- مذكرة كل من

• المملكة الأردنية الهاشمية

• مملكة البحرين

• الجمهورية التونسية

• الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

• جمهورية العراق

• دولة فلسطين

• دولة قطر

• الجمهورية اللبنانية

• المملكة المغربية

• مذكرة اكساد

• مذكرة الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري.

- اذ استمعت الى عروض ومداخلات كل من:

• مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث للدول العربية

• المركز العربي للوقاية من اخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الاخرى

• مملكة البحرين

• الجمهورية الموريتانية

• مجلس وزراء الداخلية العرب

• الهيئة العربية للطاقة الذرية

• الاكساد

• الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري

• رالد

• مركز مراقبة النزوح الداخلي (IDCM)

• الاتحاد الأوربي

• منظمة الصحة العالمية

• الاتحاد الدولي للاتصالات

- وبعد المناقشات

تقرر

أولاً: بشأن تنفيذ الدول العربية المتسق للاستراتيجية العربية وبرنامج عملها

1. دعوة الأمانة الفنية للآلية ومكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث للدول العربية الى تعزيز التعاون الوثيق وتقوية علاقاتهما بما يحقق تعزيز التعاون العربي الاقليمي في مجال الحد من مخاطر الكوارث. والطلب منهما الإسراع في الانتهاء من توقيع مذكرة التفاهم الجاري صياغتها حالياً لتحقيق ذلك.
2. الترحيب بقيام مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث للدول العربية بالتنسيق مع الأمانة الفنية لإعداد خطة العمل التنفيذية للاستراتيجية وفق جدول زمني يتفق عليه بينهما.
3. الطلب من كل من مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث للدول العربية والأمانة الفنية لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث التنسيق فيما بينهما لعقد كافة الاجتماعات العربية المعنية للحد من مخاطر الكوارث، لتعزيز المشاركات في الاجتماعات والتظاهرات ترشيداً لموارد الدول العربية المالية والبشرية بغرض تحقيق الاستفادة القصوى من انعقاد الاجتماعات في تنفيذ المنطقة العربية للاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث وإطار عمل سندي.
4. دعوة مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث للدول العربية السعي لتوفير خبير لدعم العمل الفني لدى الأمانة الفنية لآلية التنسيق، والطلب من الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة ذات الصلة تقديم الدعم للأمانة الفنية من خلال توفير خبراء لإنجاز الاعمال ذات الصلة بعمل الحد من مخاطر الكوارث بناءً على طلب الأمانة الفنية.
5. الطلب من الأمانة الفنية مخاطبة الدول العربية لمدها بقائمة الخبراء العاملين في مجال الحد من مخاطر الكوارث لإنشاء قاعده بيانات لخبراء الحد من مخاطر الكوارث في الدول العربية للاستفادة منها في تنفيذ قرارات آلية التنسيق.
6. الترحيب باستكمال ثلاثة عشر دولة عربية للاستبيان الخاص بإعداد الدول العربية لاستراتيجياتها الوطنية للحد من مخاطر الكوارث والاستمارة المعلومات بشأن تنفيذ الدول العربية للاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث، والطلب من الدول التي لم تستكملها بعد سرعة الانتهاء من ذلك وموافاة الأمانة الفنية به في موعد أقصاه 2025/02/30.
7. دعوة مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث للتعاون وتقديم الدعم الى الأمانة الفنية للآلية لإعداد تقرير إقليمي عربي لرصد اعداد الدول العربية لاستراتيجياتها الوطنية للحد من مخاطر الكوارث وتنفيذ الاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث.
8. تكليف الأمانة الفنية للآلية بالتعاون مع الاسكوا ومكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، والمنظمات العربية المتخصصة ذات الصلة بإعداد "نموذج لتقرير تقييم باللغة العربية" للتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث وذلك بالاستفادة من نموذج تقرير التقييم العالمي GAR لاستخدامه من الدول العربية في إعداد تقاريرها الوطنية وتعميم النموذج على الدول العربية، والطلب من الدول العربية استكمال تقريرها

الوطنية وفق النموذج المعد وموافاة الأمانة الفنية به لإعداد تقرير عربي يرفع الى مجلس الجامعة.

9. تكليف الأمانة الفنية بالاستمرار في جمع المعلومات والبيانات من الدول العربية وتعبئة الموارد لإعداد التقرير الإقليمي العربي لتنفيذ الاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث 2030، يشتمل على موقف إعداد الاستراتيجيات الوطنية ووضع الاطر المؤسسية للحد من مخاطر الكوارث في الدول العربية، وذلك بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث والمنظمات العربية المتخصصة ذات الصلة وبالتشاور مع نقاط الاتصال العربية للحد من مخاطر الكوارث، ومن ثم عرضه واطلاقه في أقرب الآجال.

10. الإحاطة علماً بتنظيم الأمانة الفنية لآلية التنسيق لجلسة حول الكوارث الماثية اثناء مؤتمر بغداد الرابع للمياه في ابريل 2024، وكذلك ادراج الكوارث الماثية كبند دائم على جدول اعمال المجلس الوزاري العربي للمياه، والطلب من الأمانة الفنية للمجلس الوزاري العربي للمياه موافاة امانة الآلية بمخرجات نقاشات المجلس الوزاري للمياه لعرضها على آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث في دورتها القادمة.

11. تثمين مشاركة الأمانة الفنية في الفعاليات الخاصة بالحد من مخاطر الكوارث على المستوى العربي والإقليمي والدولي وتكليفها بالاستمرار في المشاركة في الفعاليات العربية والإقليمية والدولية والتنسيق العربي اثنائها ورفع تقاريرها للآلية في دورتها القادمة.

12. الاخذ علماً بمداخلة دولة ليبيا حول حاجتها لتلقي الدعم الفني والتقني ونقل الخبرات وبناء القدرات في مجال التصدي للسيول التي تتعرض لها المناطق النائية والحدودية، بما في ذلك الخبرات في تنسيق الجهود بين الدول في المناطق النائية والحدودية.

13. الاخذ علماً بمداخلة جمهورية العراق حول حاجتها لتلقي الدعم الفني والتقني ونقل الخبرات وبناء القدرات في مجال السيول والفيضانات الحدودية، وإيلاء الكوارث الماثية الأهمية التي تمكن من الحد من مخاطرها.

ثانياً: بشأن جهود المركز العربي للوقاية من اخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى في التنفيذ

14. الترحيب بجهود المركز العربي للوقاية من اخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى، وحثه على الاستمرار في دعم التعاون والعمل العربي المشترك في كافة مجالات الحد من مخاطر الكوارث، والطلب من المركز تنظيم ورش معنية بالكوارث الأخرى التي تتعرض لها المنطقة العربية.

15. دعوة المركز العربي للوقاية من اخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى للتنسيق والتشاور مع اللجنة الدائمة للكودات العربية بواسطة امانتها الفنية لعقد ورشة عمل حول الكود العربي للزلازل، وموافاة آلية التنسيق بنتائجها.

16. الاخذ علماً بشروع عدد من الدول العربية لاتخاذ إجراءات الانضمام الى المركز العربي للوقاية من اخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى، ودعوة الدول العربية، التي لم تنضم بعد الى سرعة الانضمام تنفيذاً لقرارات الجامعة العربية التي اقرت انشاء المركز بما في ذلك قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 6402 بتاريخ 2004/3/4.

ثالثاً: بشأن جهود الهيئة العربية للطاقة الذرية في التنفيذ

17. الترحيب بجهود الهيئة العربية للطاقة الذرية وإنشائها لـ "الشبكة العربية للرصد الاشعاعي البيئي والانذار المبكر"، واعتماد "خارطة طريق للتعاون العربي في مجال الطوارئ النووية والاشعاعية"، ورفعها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للإقرار بالطرق المتبعة، والطلب من الهيئة العربية للطاقة الذرية التقرير بشأنها دورياً لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث. ودعوة الدول العربية التي لم تنضم الى هذه الشبكة بعد للإسراع في الانضمام اليها بغرض تعزيز التنسيق والتعاون العربي في هذا المجال.

18. (أ) ادراج بند منفصل بعنوان: متابعة تنفيذ خارطة الطريق للتعاون العربي في مجال التأهب والاستجابة للطوارئ النووية والاشعاعية.

(ب) تشكيل لجنة فنية مؤقته مفتوحة العضوية وفقاً للمادة السابعة من النظام الأساسي للآلية بغرض متابعة تنفيذ خارطة الطريق للتعاون العربي في مجال الطوارئ النووية والاشعاعية، وتدعو الأمانة الفنية لاجتماعاتها بالتنسيق اللصيق مع الهيئة العربية للطاقة الذرية والشركاء، ويكون تواتر الاجتماعات حسب الاقتضاء وبالتشاور بين الأمانة الفنية والهيئة العربية للطاقة الذرية.

رابعاً: بشأن جهود المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة (أكساد) في التنفيذ

19. الاخذ علماً بأنشطة ومشاريع وبرامج المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة (أكساد) في مجال الحد من مخاطر الكوارث، وتقديم الشكر له على اسهاماته في مجال الحد من مخاطر الجفاف والتصحر والفيضانات في المنطقة العربية ودعمه للدول العربية للاستجابة لها، ودعوته للاستمرار في تنفيذ برامج الحد من مخاطر الكوارث التي تقع من ضمن مهام المركز والتقرير بشأن التقدم المحرز والتحديات لاجتماع الآلية القادم.

خامساً: بشأن جهود الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري في التنفيذ

20. الاخذ علماً بجهود الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري لتقديم الدعم للدول العربية وآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث في العلوم والتكنولوجيا والتدريب والنمذجة والمحاكاة وبناء القدرات والأبحاث الخاصة بالكوارث البحرية، والترحيب بعزمها إطلاق مشروع " البرنامج العربي للحد من مخاطر الكوارث البحرية" والطلب اليها موافاة الأمانة الفنية بتفاصيل البرنامج لعرضه على الدورة القادمة للآلية.

21. دعوة الدول العربية والمنظمات العربية والإقليمية والدولية ذات الصلة للمشاركة في دعم البرنامج العربي للحد من مخاطر الكوارث البحرية.

22. الطلب من الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، وبالتعاون مع الامانة الفنية لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث، عقد اجتماع تنسيقي يشارك فيه المعنيين بالكوارث البحرية في الدول العربية والمنظمات العربية والإقليمية والدولية ذات الصلة، لبحث اليات تنفيذ البرنامج العربي للحد من مخاطر الكوارث البحرية، وذلك في الربع الأول من العام 2025، ورفع تقرير بما يتم في الدورة القادمة للآلية.

23. إضافة بند جديد على جدول اعمال الية التنسيق في الدورة القادمة بعنوان "متابعة تنفيذ البرنامج العربي للحد من مخاطر الكوارث البحرية".

سادساً: بشأن جهود مكتب اليونسكو الاقليمي في القاهرة، مكتب الاتصال لدى جامعه الدول العربية في التنفيذ

24. تقديم الشكر لمكتب اليونسكو الاقليمي في القاهرة، مكتب الاتصال لدى جامعه الدول العربية على جهوده في تعظيم المحتوى العربي المعني بالحد من مخاطر الكوارث وحثه على متابعة هذه الجهود بالشراكة مع منظمات الأمم المتحدة والمنظمات العربية والإقليمية والدولية المعنية بما فيها الامانة الفنية للآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث.

25. حث المكتب الإقليمي لليونسكو في القاهرة على مواصلة جهوده لدعم نشاط الشباب في مجال المناخ، وتعزيز التعاون العلمي الإقليمي لتلبية متطلبات التكيف والتخفيف الوطنية، وتعزيز البرامج والمناهج التعليمية المرتبطة بالاستعداد للمخاطر والحد منها.

سابعاً: بشأن جهود منظمة الصحة العالمية في التنفيذ

26. الاخذ علماً بجهود منظمة الصحة العالمية حول الاستعداد والإنذار المبكر والاستجابة للكوارث والطوارئ الصحية وتداعيات الكوارث الأخرى على الصحة وبناء القدرات في التقييم ورصد أنشطة الدول في ذلك وتحديد الأولويات وتقييم قدرات الاستجابة وتطوير خطط الطوارئ، والطلب منها تنظيم ورش عمل بناء على طلب الدول العربية لبناء قدرات الجهات المعنية بالحد من مخاطر الكوارث في الدول العربية لبناء قدراتها في الحد من مخاطر الكوارث الصحية.

27. تكليف الأمانة الفنية بمخاطبة امانة مجلس وزراء الصحة العرب لإدراج الكوارث الصحية في المنطقة العربية من ضمن جدول اعماله وان يتم ذلك بالتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث للدول العربية والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية، وان توافي امانة مجلس وزراء الصحة العرب الأمانة الفنية للآلية بنتائج مناقشات هذا البند حال ادراجه على جدول اعمال مجلس وزراء الصحة العرب والتقارير دورياً بشأنه.

ثامناً: بشأن جهود المكتب الإقليمي العربي للاتحاد الدولي للاتصالات في التنفيذ

28. الاخذ علماً بجهود المكتب الإقليمي العربي للاتحاد الدولي للاتصالات وتعزيز دور الاتصالات في الحد من مخاطر الكوارث في المنطقة العربية ودعوة نقاط اتصال الحد من مخاطر الكوارث التواصل مع وزارات وهيئات الاتصالات على المستوى الوطني للتنسيق والاتساق في جهود الحد من مخاطر الكوارث.

29. دعوة الدول العربية للتنسيق من أجل تطوير وتحديث خططها الوطنية للاتصالات في حالات الطوارئ ورفع الوعي بأهمية الاتصالات في الحد من مخاطر الكوارث ونظم الإنذار المبكر متعدد الأخطار المتمحورة حول الانسان.

30. دعوة الأمانة الفنية للآلية مخاطبة الأمانة الفنية لمجلس وزراء الاتصالات العرب للنظر في إدراج بند على جدول أعماله بشأن تعزيز دور الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في الحد من مخاطر الكوارث والتقرير بشأن ما يتم لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث.

تاسعاً: بشأن جهود المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية - العرب سات في التنفيذ

31. دعوة الدول العربية الاستفادة من الخدمات المقدمة من العرب سات التي تهدف الى تمكين الدول العربية من جمع وارسال البيانات وتحليلها في مجالات الحد من مخاطر الكوارث.

32. الطلب من العرب سات عقد ورشة عمل متخصصة في مجالات الاستعداد والاستجابة والإنذار المبكر للحد من مخاطر الكوارث وذلك بالتعاون والتنسيق مع الأمانة الفنية للآلية.

عاشراً: بشأن جهود الشبكة العربية للبيئة والتنمية (رائد) في التنفيذ

33. الأخذ علماً بجهود الشبكة العربية للبيئة والتنمية (رائد) في الأنشطة الطوعية للحد من مخاطر الكوارث ومساهمتها في تعزيز دور العمل الطوعي العربي في الملتقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة، والترحيب بالدراسة الإقليمية التي أعدتها حول التنقل البشري في سياق الكوارث وتغير المناخ في المنطقة العربية. الطلب من الأمانة الفنية تعميمها على الدول العربية لإبداء الرأي ومناقشة كيفية المضي قدماً بشأنها في المستقبل. ودعوة الدول العربية للاستفادة من مركز مراقبة النزوح الداخلي (IDMC)، والبيانات الخاصة بالتنقل البشري الناتج عن الكوارث ومن برامج بناء القدرات المتاحة لديه.

حادي عشر: بشأن التعاون مع الاتحاد الأوروبي ووكالة التعاون اليابانية والمنظمة العربية للهلال والصليب الأحمر في التنفيذ

34. تكليف الأمانة الفنية للآلية التنسيق بالاستمرار في التعاون مع الاتحاد الأوروبي لدعم الدول العربية في مجال الحد من مخاطر الكوارث وذلك بالتنسيق والتعاون مع المنظمات العربية المتخصصة ذات الصلة. ومتابعة التعاون مع الاتحاد الأوروبي للشراكة في المرحلة الجديدة للبرنامج الإقليمي: "الوقاية، والاستعداد، والاستجابة للكوارث الطبيعية والتي من صنع الإنسان في دول الشراكة بالشرق الأوسط وشمال أفريقيا"، وبالتعاون والتنسيق مع الاتحاد من أجل المتوسط ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة.

35. الأخذ علماً بورشة العمل التي تعتزم المنظمة العربية للهلال والصليب الأحمر تنظيمها حول موضوع الإنذار المبكر، ودعوة الأمانة الفنية موافاة الدول بالمستجدات حولها والمشاركة فيها في حالة انعقادها.

36. دعوة الأمانة الفنية للآلية لمواصلة التواصل مع وكالة التعاون اليابانية بغرض تعزيز التعاون العربي الياباني في مجال الحد من مخاطر الكوارث والاستفادة من التجربة اليابانية في هذا المجال.

(ق. 43- أ ت ع ح م ك - 6 - 20/8/2024)

البند الثالث: الصندوق الإفريقي العربي المشترك للحد من مخاطر الكوارث

ان آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث وبعد اطلاعها على:

- مذكرة الأمانة الفنية لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث
 - قرار الاجتماع الوزاري الأول للحد من مخاطر الكوارث (ق.1- أ و ع ح م ك -1- 2022/5/12)
 - قرار آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث (ق. 31- أ ت ع ح م ك - 5 - 2023/6/22)
 - قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم (8982 - د.ع (160) - ج 2 - 2023/9/6)
- وبعد المناقشات،

تقرر

رفع البند لحين مناقشته في مجلس الجامعة على مستوى وزراء الخارجية واتخاذ قرار بشأنه.

(ق. 44- أ ت ع ح م ك - 6 - 2024/8/20)

البند الرابع: الاجتماع المشترك بين أجهزة الحماية المدنية (الدفاع المدني) والجهات المعنية
بالبيئة في الدول العربية

- ان آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث وبعد اطلاعها على:
- مذكرة الامانة الفنية لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث
 - قرار الاجتماع الوزاري الاول للحد من مخاطر الكوارث (ق.1- أ و ع ح م ك -1- 2022/5/12)
 - قرار آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث (ق. 32- أ ت ع ح م ك - 5 - 2023/6/22)
- وبعد المناقشات،

تقرر

1. تقديم الشكر الى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب على دورها في تعزيز العمل العربي المشترك بمجال الحد من مخاطر الكوارث.
 2. دعوة الأمانة الفنية للآلية الى التنسيق مع الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب لعقد الاجتماع الثاني المشترك بين أجهزة الحماية المدنية (الدفاع المدني) والجهات المعنية بالبيئة في الدول العربية، بمشاركة نقاط الاتصال الوطنية للحد من مخاطر الكوارث.
- (ق. 45- أ ت ع ح م ك - 6 - 2024/8/20)

البند الخامس: المنتدى الإقليمي العربي للحد من مخاطر الكوارث.

ان آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث وبعد اطلاعها على:

- مذكرة الامانة الفنية لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث
- قرار الاجتماع الوزاري الاول للحد من مخاطر الكوارث (ق.1- أ و ع ح م ك -1- 2022/5/12)
- قرار آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث (ق. 33- أ ت ع ح م ك - 5 - 2023/6/22)
- واذا استمعت الى عرض دولة الكويت والمملكة المغربية ومكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث

وبعد المناقشات،

تقرر

1. (أ) تقديم الشكر لدولة الكويت لاستضافتها المنتدى الإقليمي العربي السادس للحد من مخاطر الكوارث.
- (ب) دعوة مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث للدول العربية والأمانة الفنية للآلية للعمل معاً والتنسيق مع الدولة المضيفة لإنجاح المنتدى ولتعزيز المشاركة العربية الفاعلة فيه.
2. (أ) تقديم الشكر للمملكة المغربية على اعدادها مصفوفة تنفيذ اعلان الرباط، ودعوة الدول العربية التي تستضيف المنتديات الاقليمية العربية الحذو حذوها في اعداد مصفوفات لتنفيذ مخرجات المنتديات العربية المتتالية للحد من مخاطر الكوارث.
- (ب) تكليف الأمانة الفنية بتعميم المصفوفة على الدول العربية وأعضاء الآلية الآخرين وعلى المنظمات العربية والإقليمية والدولية لتقديم مرئياتها وإثرائها للأنشطة والبرامج الإقليمية التي تعزز تنفيذها في المنطقة العربية والتقرير بشأنها للأمانة الفنية.
3. دعوة الدول العربية الى التعبير عن رغبتها في استضافة المنتدى العربي السابع للحد من مخاطر الكوارث المزمع عقده عام 2027، اتساقاً مع قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

(ق. 46- أ ت ع ح م ك - 6 - 2024/8/20)

البند السادس: التحضير العربي للمنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث ومتابعة تنفيذ مخرجاته

- ان آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث وبعد اطلاعها على:
- مذكرة الامانة الفنية لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث
- قرار الاجتماع الوزاري الاول للحد من مخاطر الكوارث (ق.1- أ و ع ح م ك -1- 2022/5/12)
- قرار آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث (ق. 34- أ ت ع ح م ك - 5 - 2023/6/22)
- واذا استمعت الى مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث للدول العربية
- وبعد المناقشات

تقرر

1. دعوة الدول العربية للمشاركة بفعالية والاعداد الجيد للمنتدى العالمي الثامن للحد من مخاطر الكوارث، الذي سيعقد في جنيف عام 2025، ودعوة الأمانة الفنية للمشاركة فيه بفعالية وتنسيق التحضير له بغرض تعزيز المساهمة العربية فيه.
2. دعوة مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث للدول العربية تقديم الدعم وتعبئة الموارد لضمان مشاركة الدول العربية والامانة الفنية لآلية التنسيق في المنتدى العالمي الثامن للحد من مخاطر الكوارث، والتنسيق مع الأمانة الفنية لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث لتعزيز قدرة الدول العربية في عكس أولوياتها واهتماماتها في المنتدى بهدف تنفيذ الاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث وإطار عمل سنداي.
3. تكليف الأمانة الفنية للآلية بتنظيم اجتماعات تنسيقية يومية لممثلي الدول العربية خلال فترة انعقاد المنتدى بهدف التنسيق العربي والاتفاق على المواقف الموحدة من الموضوعات المطروحة على المنتدى.
4. ان تكون دولة الكويت هي رئاسة المجموعة العربية ابان انعقاد المنتدى العالمي الثامن اتساقاً مع العرف الجاري بان تترأس المجموعة العربية في المنتدى العالمي الدولة التي استضافت المنتدى الإقليمي العربي السابق له وان تلقي كلمة المجموعة العربية في المنتدى.

(ق. 46 ب- أ ت ع ح م ك - 6 - 2024/8/20)

البند السابع: أطلس اليونسكو للمخاطر الطبيعية في المنطقة العربية

ان آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث وبعد اطلاعها على:

- مذكرة الامانة الفنية لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث
- قرار الاجتماع الوزاري الاول للحد من مخاطر الكوارث (ق.1- أ و ع ح م ك -1- 2022/5/12)
- قرار آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث (ق. 35- أ ت ع ح م ك - 5- 2023/6/22)
- مذكرة مملكة البحرين
- واذا استمعت الى مداخلة مكتب اليونسكو الاقليمي للعلوم في الدول العربية
- وبعد المناقشات

تقرر

1. تثمين جهود مكتب اليونسكو الاقليمي في القاهرة، مكتب الاتصال لدى جامعه الدول العربية على اعداد وتحديث والانتهاء من وطباعة ونشر أطلس المخاطر الطبيعية في المنطقة العربية وعلى جهوده في ترجمه الاطلس الى اللغة العربية. وتقديم الشكر للخبراء العرب الذين ساهموا في اعداد الحالات الدراسية الوطنية والفنية، وللدول العربية التي استكملت ملفاتها لإعداد الأطلس.
2. دعوة الدول العربية للاستفادة من أطلس المخاطر الطبيعية في المنطقة العربية، ويمكن الولوج للأطلس من خلال الرابط "WWW.UNESDOC.UNESCO.ORG"
3. الاخذ علماً بعزم مملكة البحرين تنظيم اجتماع افتراضي لتداول النسخة الجديدة من الاطلس ودعوة الدول العربية والمنظمات العربية والإقليمية والدولية للمشاركة فيه بفعالية، والطلب من مملكة البحرين موافاة الأمانة الفنية للآلية بما يتم في هذا الشأن.

(ق. 47- أ ت ع ح م ك - 6 - 2024/8/20)

البند الثامن: انشاء قاعدة بيانات خاصة بالمنطقة العربية للحد من مخاطر الكوارث

ان آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث وبعد اطلاعها على:

- مذكرة الامانة الفنية لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث
- قرار الاجتماع الوزاري الاول للحد من مخاطر الكوارث (ق.1- أ و ع ح م ك -1- 2022/5/12)
- قرار آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث (ق. 36- أ ت ع ح م ك - 5 - 2023/6/22)
- واذا استمعت الى:
- عرض مملكة البحرين حول منصتها الالكترونية الوطنية المعنية بالحد من مخاطر الكوارث
- مداخلة المنظمة العربية للتنمية الزراعية
- وبعد المناقشات،

تقرر

1. تثمين جهود المنظمة العربية للتنمية الزراعية في استكمال وثيقة قاعد البيانات الخاصة بالمنطقة العربية للحد من مخاطر الكوارث.
2. الاخذ علماً بالملاحظات التي وردت حول الوثيقة من كل من دولة الامارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المملكة العربية السعودية، جمهورية العراق، دولة قطر، المملكة المغربية، الجمهورية اليمنية.
3. تكليف الأمانة الفنية للآلية بإعادة تعميم وثيقة قاعدة البيانات الخاصة بالمنطقة العربية للحد من مخاطر الكوارث والملاحظات، على الدول، ومن ثم تكليف المنظمة العربية للتنمية الزراعية بمشاركة المركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى والمنظمات العربية ذات الصلة بعقد اجتماع عبر خاصية التناظر المرئي بغرض مناقشة وادماج ملاحظات الدول على الوثيقة والانتهاء من مسودة قاعدة البيانات الخاصة بالمنطقة العربية ومن ثم تعميمها على الدول في صورتها النهائية قبل رفعها للعرض على الدورة القادمة للآلية لاتخاذ إجراء بشأنها.
4. تقديم الشكر لمملكة البحرين على عرضها لتقديم المشورة والدعم الفني لقاعدة البيانات العربية، ودعوة المنظمة العربية للتنمية الزراعية للاستفادة من المنصة الوطنية للحماية المدنية بمملكة البحرين في إعداد الوثيقة العربية بعد تزويد الأمانة الفنية بها واحالتها للمنظمة.

(ق. 48- أ ت ع ح م ك - 6 - 2024/8/20)

البند التاسع: رمز "اليوم العربي للحد من مخاطر الكوارث" واختيار شعار عام 2025

- ان آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث وبعد اطلاعها على:
- مذكرة الامانة الفنية لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث
- قرار الاجتماع الوزاري الاول للحد من مخاطر الكوارث (ق.1- أ و ع ح م ك -1- 2022/5/12).
- قرار آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث (ق. 37- أ ت ع ح م ك - 5- 2023/6/22)
- وإذا اطلعت الى عرض الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول الاحتفال باليوم العربي للحد من مخاطر الكوارث 2024
- وإذا اطلعت على مقترحات الشعار لعام 2025، المقدمة من كل من: الجمهورية التونسية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جمهورية السودان، جمهورية العراق، دولة فلسطين، دولة قطر، دولة الكويت، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية، الجمهورية اليمنية.
- وإذا استمعت الى مدخلة دولة قطر حول الشعار التي اقترحتة،
- وبعد المناقشات،

تقرر

1. الاخذ علماً مع التقدير بالاحتفالات التي قامت بها الدول بיום الحد من مخاطر الكوارث العربي الموافق 21 مارس من كل عام من الدول العربية.
2. (أ) الاخذ علماً مع التقدير بتنظيم احتفال اليوم العربي للحد من مخاطر الكوارث لعام 2024، وورشة العمل العربية الاقليمية المصاحبة لها تحت شعار "بنية تحتية عربية مرنة ومقاومة للكوارث"، والتي اقيمت يوم بمقر الاكاديمية الرئيسي بالإسكندرية بتنظيم من الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بالتعاون مع الامانة الفنية لآلية التنسيق للحد من مخاطر الكوارث.
- (ب) دعوة الاكاديمية للتنسيق مع الأمانة الفنية للألية لدراسة كيفية تنفيذ توصيات ورشة العمل العربية الاقليمية المصاحبة للاحتفال باليوم العربي للحد من مخاطر الكوارث.
3. دعوة الدول العربية والمنظمات العربية والإقليمية والدولية للاحتفال بيوم الحد من مخاطر الكوارث العربي الموافق 21 مارس من كل عام، والطلب اليها استخدام الرمز المعتمد في كافة الأنشطة المتعلقة بالاحتفال بهذا اليوم، وموافاة الأمانة الفنية بحيثيات الاحتفالات الوطنية.
4. تكليف الأمانة الفنية التواصل مع الدول العربية والمنظمات العربية والإقليمية والدولية ذات الصلة لتصميم شعار دائم لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث واجتماعاتها الوزارية

لاستخدامه في الوثائق والاجتماعات والاحتفالات العربية التي يتم تنظيمها في إطار الآلية اسوة بالآليات العربية المماثلة.

5. ان يكون شعار اليوم العربي للحد من مخاطر الكوارث لعام 2025، على النحو التالي:
"مجتمع عربي صامد ومرن في ظل الكوارث"

6. الطلب من دولة قطر إعداد ملصق شعار يوم الحد من مخاطر الكوارث العربي لعام 2025 مع ملخص لمضمونه، وموافاة الأمانة الفنية به على قرص مدمج C.D ليتم تعميمه على الدول العربية بغرض تنظيم احتفاليات بمناسبة يوم الحد من مخاطر الكوارث العربي الموافق يوم 21 مارس وان يتم اعداد الملصق وفقاً للشروط المرجعية المتبعة في اعداد الشعارات والمطويات في إطار جامعة الدول العربية التالية:

- أ. أن يحتوي تصميم الملصق على شعار جامعة الدول العربية في الزاوية اليمنى العليا.
- ب. أن يحتوي التصميم على المسميات التالية:
 - آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث
 - الشعار المعتمد للاحتفال باليوم العربي للحد من مخاطر الكوارث لذلك العام،
 - تاريخ اليوم العربي للحد من مخاطر الكوارث بالأرقام
- ج. أن تكون أبعاد مقياس الورق المستخدم للملصق A2 (58X42 سم)، وأن يترك هامش لا يقل عن 1 سم ولا يزيد عن 2 سم.
- د. إذا شمل التصميم خريطة الوطن العربي فتوضع بدون الحدود الجغرافية بين الدول العربية.
- هـ. إذا شمل التصميم اعلام الدول العربية فيتم وضعها حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول العربية.
- و. ألا يأخذ التصميم الطابع المحلي للدولة وأن يراعى أنه سيتم استخدامه من قبل كافة الدول العربية.
- ز. أن يوضع اسم المصمم على الزاوية السفلى اليسرى وبخط صغير.
- ح. وأن يقدم المصمم موجز حول فكرة تصميم ملصق يوم الحد من مخاطر الكوارث العربي.
- ط. لن يتم قبول أي تصميمات لا تراعي الشروط السابقة.

7. (أ) الطلب من الدول العربية موافاة الأمانة الفنية للمجلس بمقترح موضوع شعار اليوم العربي للحد من مخاطر الكوارث لعام 2026 مع ملخص لمضمونه.

(ب) ألا يتعدى عدد موضوعات الشعارات المقدمة ثلاث شعارات لكل دولة ليتم مناقشة الموضوع في الاجتماع السابع لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث.

(ق. 49- أ ت ع ح م ك - 6 - 2024/8/20)

البند العاشر: دعم وتعزيز جهود الدول العربية الأقل نمواً في الحد من مخاطر الكوارث

ان آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث وبعد اطلاعها على:

- مذكرة الامانة الفنية لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث
- قرار الاجتماع الوزاري الاول للحد من مخاطر الكوارث (ق.1- أ و ع ح م ك -1- 2022/5/12)
- قرار آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث (ق. 28- أ ت ع ح م ك - 4 - 2022/5/11)
- واذا استمعت الى مداخلة الجمهورية اليمنية وجمهورية السودان وبعد المناقشات،

تقرر

1. تقديم الشكر لمكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث للدول العربية، للدعم الذي قدمه الى الجمهورية اليمنية لإنجاز الاستراتيجية الوطنية وتشكيل آلية تنسيق وطنية للحد من مخاطر الكوارث وامانتها الفنية في وزارة المياه والبيئة، ودعوته للاستمرار في توفير الدعم الفني والمالي لاستكمال هذه الجهود، ودعوة الدول العربية والمنظمات للمساهمة فيها بفعالية والاستمرار في دعم الجمهورية اليمنية لتمكينها من إعادة البناء والتعافي واللاحاق بالركب.
2. الاخذ علماً بطلب الجمهورية اليمنية إجراء التقييم الشامل لمخاطر الكوارث وحصر الخسائر الناتجة عن الوضع السائد ونتيجة لتغير المناخ، لاسيما حاجتها لاستكمال قاعدة البيانات وتطوير نظام الإنذار المبكر، وتعزيز القدرة على الإبلاغ، وكذلك تعبئة الموارد لزيادة مصادر التمويل للاستثمار في تحسين البنية التحتية والاستجابة وإعادة البناء بشكل أفضل في مرحلة التعافي.
3. الاخذ علماً بطلب جمهورية السودان اعداد أطلس وخرائط منهجية للأودية تمكن من تعزيز جهود التصدي للفيضانات والسيول والأمطار الكثيفة الناتجة عن تغير المناخ والتي تتسبب في خسائر بشرية واقتصادية كبيرة ويترتب عليها فقدان سبل العيش في المناطق المتأثرة ودعوة الدول العربية والمنظمات العربية والإقليمية والدولية تقديم الدعم الفني والتقني اللازم لذلك ولبناء القدرات في مجال الحد من مخاطر الحد من الكوارث المتعلقة بالمياه، والعمل على زيادة قدرة القطاع الرعوي والزراعي على الصمود.

(ق. 50- أ ت ع ح م ك - 6 - 2024/8/20)

البند الحادي عشر: كارثة الناقل صافر الراسية في البحر الأحمر

ان آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث وبعد اطلاعها على:

- مذكرة الامانة الفنية لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث
- قرار الاجتماع الوزاري الاول للحد من مخاطر الكوارث (ق.1- أ و ع ح م ك -1- 2022/5/12).
- قرار آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث (ق. 39- أ ت ع ح م ك - 5 - 2023/6/22)
- مذكرة الجمهورية اليمنية
- مذكرة دولة قطر
- واذا استمعت الى مداخلة الجمهورية اليمنية
- وبعد المناقشات

تقرر

1. تغيير اسم البند ليكون: "الحد من مخاطر الكوارث الناتجة عن حوادث السفن في البحر الأحمر"
2. تقديم الشكر للدول العربية والأمم المتحدة والشركاء والمنظمات العربية والإقليمية والدولية التي قدمت الدعم للجمهورية اليمنية لتمكينها من الحد من خطر الخزان المتهاالك صافر بتفريغها إلى ناقلة أخرى، والاستمرار في مراقبة الوضع الجديد لرصد أي تطورات قد تنشأ.
3. دعوة الدول العربية والأمم المتحدة والمنظمات العربية والإقليمية والدولية لتقديم الدعم للجمهورية اليمنية لمواجهة تداعيات غرق السفينة روبيمار من خلال بناء القدرات وتوفير الدعم التقني والفني والمالي.

(ق. 51- أ ت ع ح م ك - 6 - 2024/8/20)

البند الثاني عشر: دعم وتعزيز جهود دولة فلسطين في الحد من مخاطر الكوارث

ان آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث وبعد اطلاعها على:

- مذكرة الامانة الفنية لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث
- قرار الاجتماع الوزاري الاول للحد من مخاطر الكوارث (ق.1- أ و ع ح م ك -1- 2022/5/12)
- قرار آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث (ق. 21- أ ت ع ح م ك - 4 - 2022/5/11)
- مذكرات المملكة المغربية
- واذا استمعت الى مداخلة دولة فلسطين
- وبعد المناقشات،

تقرر

1. التأكيد مجدداً على أهمية ربط دولة فلسطين بمحيطها العربي وما ينتج عنه من تمكين دولة فلسطين لبناء منظومة وطنية متكاملة للحد من مخاطر الكوارث بما في ذلك تقديم الدعم للدفاع المدني الفلسطيني والمجلس الأعلى للدفاع المدني، وفي هذا الصدد:
 - أ. التأكيد مجدداً على ضرورة امتثال إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، بالتزاماتها فيما يتعلق بالتنقيب عن الآثار، والحفاظ على التراث في مواقع التراث العالمي مثل البلدة القديمة، ووقف أعمال الحفر والانفاق والمشاريع غير القانونية.
 - ب. التأكيد مجدداً على الحاجة الملحة لإيفاد بعثة لليونسكو للمراقبة التفاعلية الى مدينة القدس القديمة وأسوارها، واقتراح التدابير الفعالة الممكنة في حال عدم الإيفاد.
 - ج. التأكيد مجدداً على ضرورة تعيين ممثل دائم لليونسكو في القدس الشرقية لتقديم تقارير دورية عن جميع جوانب اختصاص اليونسكو في القدس الشرقية.
 - د. تسليط الضوء على مخاطر التسليح الاسرائيلي والملف النووي الإسرائيلي على دولة فلسطين بشكل خاص، وعلى الأمن القومي العربي بشكل عام. وطلب عدم ازدواجية المعايير في التعامل مع الملف الإسرائيلي النووي.
 - هـ. ضرورة اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل الحفاظ على أصالة القدس ومحيطها، وإلزام إسرائيل - القوة القائمة بالاحتلال بوقف جميع الانتهاكات التي لا تتفق مع احكام اتفاقيات وقرارات منظمة اليونسكو ذات الصلة.
2. دعوة الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة والمنظمات والهيئات الإقليمية والدولية لتقديم الدعم لدولة فلسطين لتعزيز قدرتها في الحد من مخاطر الكوارث، ولا سيما دعم المجلس الأعلى للدفاع المدني، خاصة فيما يلي: البنية التحتية والمنشآت، المعدات والأدوات والآليات،

التدريبات وتبادل المعرفة والخبرات، التطوير المؤسسي والتشريعات المتعلقة بإدارة مخاطر الكوارث، في ظل معيقات إسرائيل - القوة القائمة بالاحتلال.

3. دعوة الدول العربية للعمل على المنابر الدولية والإقليمية ومنصات التعاون في حوض البحر الأبيض المتوسط وتلك المعنية بآليات تنسيق الاستجابة للكوارث والاغاثة الانسانية لإحاطة المجتمع الدولي بممارسات الاحتلال والتي تزيد من مخاطر الكوارث والتي تحد من القدرة على الاستجابة والتدخل في حالات الطوارئ.

4. دعوة الدول العربية للضغط من أجل إلزام إسرائيل - القوة القائمة بالاحتلال، على توقيع بروتوكول طوارئ يسمح بدخول الافراد والمعدات وفرق الاغاثة للاستجابة للكوارث في الاراضي الفلسطينية بسرعة ودون عائق في حالة الكوارث الناتجة عن أخطار طبيعية. والمخاطر التي من صنع الانسان.

5. مطالبة المجتمع الدولي ومؤسساته الحقوقية والإنسانية ذات الصلة، بالضغط على إسرائيل - القوة القائمة بالاحتلال، للالتزام بالمواثيق الدولية في هذا الشأن.

6. دعوة مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث للدول العربية دعم دولة فلسطين لاستكمال تنفيذ الاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث وإطار عمل سندي، واستئناف العمل على نظام DesInventar.

(ق. 52- أ ت ع ح م ك - 6 - 2024/8/20)

البند الثالث عشر: موعد ومكان عقد الدورة السابعة لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث

ان آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث وبعد اطلاعها على:

- مذكرة الامانة الفنية لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث
- المادة الخامسة من النظام الأساسي للآلية كما يلي:

1. تعقد الآلية اجتماعاً واحداً عادياً في السنة بدعوة من الأمانة العامة، ويُعقد على مستوى نقاط الاتصال الوطنية المعنية بالحد من مخاطر الكوارث في الدول العربية وأعضاء الآلية المذكورين في المادة الثانية من هذا النظام.
2. تعقد الآلية اجتماعاً كل سنتين على مستوى الوزراء العرب المعنيين عن شئون الحد من مخاطر الكوارث بدعوة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية*.

تقرر

عقد الاجتماع السابع لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث في مقر الأمانة العامة للجامعة خلال الفترة 2025/5/8-5 الموافق 7-10 ذو القعدة 1446هـ ما لم تقم دولة عربية بطلب استضافته.

(ق. 53- أ ت ع ح م ك - 6 - 20/8/2024)

* ترى المملكة المغربية ضرورة التريث في عقد اجتماع ثالث للوزراء المعنيين بموضوع الحد من مخاطر الكوارث، وذلك لفباب إطار قانوني ينظم ذلك الاجتماع معتمد من مجلس الجامعة
تحتفظ دولة الكويت على عقد اجتماع على المستوى الوزاري والإبقاء على مستوى نقاط الاتصال "الخبراء الفنيين"

مرفق 2



الرقم: ص/ب م ق/12/3/25/843

التاريخ: 2025/8/17


تهدي المندوبية الدائمة لمملكة البحرين لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة (القطاع الاقتصادي - إدارة الإسكان والموارد المائية والحد من الكوارث - الأمانة الفنية لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث).

وبالإشارة إلى مذكرات الأمانة العامة المؤرخين في 28 / 11 / 2024، أرقام 7/3/5/1695/24، 7/3/5/1696/24، 7/3/5/1698/24، 7/3/5/1699/24، 7/3/5/1700/24، 7/3/5/1701/24، 7/3/5/1702/24، 7/3/5/1703/24، 7/3/5/1704/24، 7/3/5/1705/24، 7/3/5/1706/24، 7/3/5/1707/24، بشأن طلب الأمانة العامة موافقتها بما تم تنفيذه حيال قرارات الاجتماع السادس لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث، والذي عقد خلال الفترة من 18-20 / 8 / 2024 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

تود المندوبية أن ترفق طيه جدول يتضمن رد وزارة الداخلية بمملكة البحرين حول المطلوب أعلاه.


وتنتهز المندوبية هذه المناسبة لتعرب للأمانة العامة لجامعة الدول العربية عن فائق تقديرها واحترامها ...

إلى:



الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

القطاع الاقتصادي - إدارة الإسكان والموارد المائية والحد من الكوارث
الأمانة الفنية لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث





إدارة التعاون الأمني

الرقم: أ ت / / /

الإجراءات المتخذة من قبل المكتب التنفيذي للجنة الوطنية لإدارة الطوارئ المدنية باعتباره نقطة اتصال وطنية مع آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث حيال التقرير وقرارات الاجتماع السادس لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث الذي عقد بتاريخ ٢٠١٨ - ٢٠٢٤ أغسطس ٢٠٢٤م بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية:

ت	رقم القرار - رقم المذكرة	نص القرار	الاجراء المتخذ
١	٦-٤٤-أ ت ع ح م ك - ٢٠٢٤/٨/٢٠ - 7/3/5/1695/24	بشأن "تنفيذ الاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث وبرنامج عملها" وطلب الأمانة العامة تقديم الدعم لدولة ليبيا في المجالات الفنية والتقنية ونقل الخبرات فيما يخص التصدي للسيول في المناطق النائية والحدودية الخاصة بالفقرة الثانية عشر المبين نصها بالملذكرة المرفقة	يفيد للمكتب التنفيذي بأن هذه الخدمة غير متوفرة فيما يتعلق بالسيول النائية والحدودية وتم التنسيق من خلال آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث لقيام دول أخرى تمتلك هذه الخبرة لدعم دولة ليبيا على اعتبار أن مملكة البحرين ترأس هذه الآلية في هذا العام
٢	٦-٤٧-أ ت ع ح م ك - ٢٠٢٤/٨/٢٠ - 7/3/5/1696/24	بشأن "أطلس اليونسكو للمخاطر الطبيعية في المنطقة العربية" وطلب تنظيم اجتماع افتراضي لتداول النسخة الجديدة من الأطلس والتنسيق مع الأمانة الفنية للآلية بهذا الشأن الخاصة بالفقرة الثالثة عشر المبين نصها بالملذكرة المرفقة	قام للمكتب التنفيذي بعمل اللازم وفي انتظار موعد تنظيم الاجتماع الافتراضي مع الأمانة الفنية لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث لموافاتكم بما يستجد من أعمال
٣	٦-٥٣-أ ت ع ح م ك - ٢٠٢٤/٨/٢٠ - 7/3/5/1698/24	بشأن "موعد ومكان عقد الدورة السابعة لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث" وطلب الأمانة العامة موافاتها في حال رغبت للمملكة في استضافة الاجتماع السابع لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث الخاصة بالفقرة المبين نصها بالملذكرة المرفقة	قام للمكتب التنفيذي بالتواصل مع الجهات المعنية وفي انتظار خطاب من خلال وزارة الخارجية يبين الالتزامات على الدولة المستضيفة والذي سيصل عن طريق وزارة الخارجية
١/٤	٦-٥٢-أ ت ع ح م ك - ٢٠٢٤/٨/٢٠ - 7/3/5/1699/24	بشأن "كارثة الناقله صافر الراسية في البحر الأحمر" الخاصة بالفقرة الثانية والثالثة والرابعة المبين نصهم بالملذكرة المرفقة	يفيد للمكتب التنفيذي بأن مملكة البحرين تقوم عن كتب من خلال آلية التنسيق العربية بمتابعة مستجدات "كارثة الناقله صافرة الراسية في البحر الأحمر"



إدارة التعاون الأمني

الرقم: أ ت / ١ / /

ت	رقم القرار - رقم المذكرة	نص القرار	الاجراء المتخذ
٤/ب	ق ٥١ - أ ت ع ح م ك ٢٠٢٤/٨/٢٠ - ٦ - 7/3/5/1700/24	بشأن " كارثة الناقله صافر الراسية في البحر الأحمر " الخاصة بالفقرة الثالثة المبين نصها بالمذكرة المرفقة	يفيد المكتب التنفيذي بأن مملكة البحرين تقوم عن كتب من خلال آلية التنسيق العربية بمتابعة مستجدات "كارثة الناقله صافرة الراسية في البحر الأحمر"
٥	ق ٤٦ ب - أ ت ع ح م ك ٢٠٢٤/٨/٢٠ - ٦ - 7/3/5/1701/24	بشأن " التحضير العربي للمنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث ومتابعة تنفيذ مخرجاته " الخاصة بالفقرة الاولى المبين نصها بالمذكرة المرفقة	يؤكد المكتب التنفيذي مشاركة مملكة البحرين في المنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث متمثلة بالمكتب التنفيذي للجنة الوطنية لإدارة الطوارئ المدنية من خلال تقديم أوراق عمل مختلفة ومتابعة مستجدات مؤشرات الحد من مخاطر الكوارث (موقع للتسويق للمنصة الوطنية للحماية المدنية)
٦	ق ٤٤ - أ ت ع ح م ك ٢٠٢٤/٨/٢٠ - ٦ - 7/3/5/1702/24	بشأن تنفيذ الاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث وبرنامج عملها الخاصة بالفقرة التاسعة والعشرين والفقرة الواحد والثلاثين المبين نصهم بالمذكرة المرفقة	يقوم المكتب التنفيذي بمتابعة الاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث وبرنامج عملها
٧	ق ٤٤ - أ ت ع ح م ك ٢٠٢٤/٨/٢٠ - ٦ - 7/3/5/1703/24	تنفيذ الاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث وبرنامج عملها فيما يخص التصدي للسيول في المناطق النائية والحدودية وطلب الأمانة العامة تقديم الدعم لجمهورية العراق في المجالات الفنية والتقنية ونقل الخبرات فيما يخص التصدي للسيول والفيضانات الحدودية الخاصة بالفقرة الثالثة عشر المبين نصها بالمذكرة المرفقة	يفيد المكتب التنفيذي بأن هذه الخدمة غير متوفرة فيما يتعلق بالتصدي للسيول والفيضانات الحدودية وتم التنسيق من خلال آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث لقيام دول أخرى تملك هذه الخبرة لدعم جمهورية العراق على اعتبار أن مملكة البحرين ترأس هذه الآلية في هذا العام



إدارة التعاون الأمني

الرقم: أ ت / / /

ت	رقم القرار - رقم المذكرة	نص القرار	الاجراء المتخذ
٨	ق ٤٤ - أ ت ع ح م ك ٦ - ٢٠٢٤/٨/٢٠ 7/3/5/1704/24	بشأن " تنفيذ الاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث وبرنامج عملها وطلب الأمانة الفنية موافاتها بقائمة الخبراء العاملين في مجالات الحد من مخاطر الكوارث بالملكة الخاصة بالفقرة الخامسة المبين نصها بالمذكرة المرفقة	مرفق (أ) يتضمن قائمة الخبراء العاملين في مجالات الحد من مخاطر الكوارث بمملكة البحرين وهم: ١- الرائد/ حمد صباح سوار - مدير إدارة الازمات والكوارث رئيس المكتب التنفيذي ٢- الرائد/ قاسم الخلاقي ٣- الملازم اول مهندس/ محمد علي الحوطي ٤- الملازم اول مهندس/ محمد الكبيسي
٩	ق ٤٤ - أ ت ع ح م ك ٦ - ٢٠٢٤/٨/٢٠ 7/3/5/1705/24	بشأن " تنفيذ الاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث وبرنامج عملها " وطلب الأمانة العامة موافاتها بالاستبيان بعد ملئ البيانات به والخاص بإعداد الدول العربية لاستراتيجيتها الوطنية للحد من مخاطر الكوارث ولاستمارة للمعلومات بشأن تنفيذ الدول العربية للاستراتيجية العربية للحد من الكوارث بالملكة الخاصة بالفقرة السادسة المبين نصها بالمذكرة المرفقة	قام المكتب التنفيذي بعمل الاستبيان ورفع لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث
١٠	ق ٤٨ - أ ت ع ح م ك ٦ - ٢٠٢٤/٨/٢٠ 7/3/5/1706/24	بشأن " انشاء قاعدة بيانات خاصة بالمنطقة العربية للحد من مخاطر الكوارث " وطلب الأمانة العامة موافاتها بالمرئيات حول مسودة قاعدة البيانات الخاصة بالمنطقة العربية الخاصة بالفقرة الثالثة المبين نصها بالمذكرة المرفقة	يرجى الاطلاع على مرفق (ب) يتضمن (مقترح المكتب التنفيذي للجنة الوطنية لإدارة الطوارئ المدنية بمشروع إنشاء قاعدة بيانات إقليمية عربية للحد من مخاطر الكوارث)



ادارة التعميم والامن

الرقم: أ ت / / /

ت	رقم القرار - رقم المذكرة	نص القرار	الاجراء المتخذ
٩٩	ق ١٤٦ - أ ت ع ح م ك ٢٠٢٤/٨/٢٠ - ٦ - 7/3/5/1707/24	بشأن " المنتدى الإقليمي العربي للحد من مخاطر الكوارث " وطلب الأمانة موافاتها بالمقررات حول مسودة مصفوفة تنفيذ اعلان الرباط للحد من مخاطر الكوارث وموافاتها في حال رغبت للمملكة في استضافة للمنتدى العربية السابع للحد من مخاطر الكوارث والمزمع عقده عام ٢٠٢٧ الخاصة بالفقرة الثانية والثالثة المبين نصهما بالمذكرة المرفقة	قام المكتب التنفيذي بالتواصل مع مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الوارث - فرع الشرق الأوسط وفي انتظار موافاتنا بتفاصيل التصور، وجاء ذلك بناء على توجيه سيدي سعادة رئيس الأمن العام (رئيس اللجنة الوطنية لإدارة الطوارئ المدنية) بأن مملكة البحرين لديها الرغبة في استضافة المنتدى العربية السابع للحد من مخاطر الكوارث والمزمع عقده عام ٢٠٢٧.



مرفق (أ) قائمة الخبراء العاملين في مجالات الحد من مخاطر الكوارث بمملكة البحرين.

الرائد/ حمد صباح سوار – (مدير إدارة الأزمات و الكوارث رئيس المكتب التنفيذي) :


- نقطة الاتصال الوطنية بالمكتب الأقليمي للحد من مخاطر الكوارث .
 - عضو الفريق المعني بتطوير خارطة الطريق العربية في مجال التأهب و التصدي للطوارئ الإشعاعية .
 - عضو الفريق المعني بوضع آليات الحد من المخاطر الإقليمية في مجلس التعاون الخليجي (مركز إدارة حالات الطوارئ) .
 - خبير مقيد بالوكالة الدولية للطاقة الذرية + NLA .
 - نقطة الاتصال الوطنية بمنظمة معاهدة حظر التجارب النووية .
 - ضابط اتصال بمنظمة الحماية المدنية و الدفاع المدني .
 - خطة البحرين للأمن النووي و خطة عمل البحرين للطوارئ النووية و الإشعاعية .
 - ضابط تنسيق مع تنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي .
- الرائد / قاسم الخلاقي :

- خبرة في مجال التعامل مع المواد الخطرة ميدانيا و نظريا .
 - نقطة اتصال مساعد و ممثل الإدارة العامة للدفاع المدني في لجنة حظر أسلحة الدمار الشامل .
- الملازم أول مهندس/ محمد علي الحوطي :

- خبير تقني بالوكالة الدولية للطاقة الذرية .
- المنسق الوطني لنظام الرصد لإطار عمل سندي .
- نقطة الاتصال الوطنية بالمكتب الأقليمي للحد من مخاطر الكوارث .
- ضابط مساعد تنسيقي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي .
- عضو الفريق المعني بإعداد مسودة خارطة الطريق للدول العربية في مجال التأهب و التصدي للطوارئ النووية و الإشعاعية .
- عضو الفريق المعني بإعداد خطة عمل البحرين في مجال التأهب و التصدي للطوارئ الإشعاعية و النووية و الخطة المتكاملة لاستدامة الأمن النووي .

الملازم أول مهندس/ محمد الكبيسي :

- نقطة اتصال وطنية مساعد للمكتب الإقليمي للحد من مخاطر الكوارث .
- ضابط تحليل المخاطر بالإدارة العامة للدفاع المدني .



مرفق (ب) مقترح مشروع إنشاء قاعدة بيانات إقليمية عربية للحد من مخاطر الكوارث
Arab Regional Disaster Risk Reduction Database (ARDRRD)

أولاً: خلفية عامة

تواجه الدول العربية تحديات متزايدة تتعلق بالكوارث الطبيعية والتكنولوجية والبيئية، من فيضانات وزلازل وجفاف وحرائق إلى أزمات صحية وصراعات. وقد كشفت الفجوات في إدارة المخاطر، وغياب قواعد البيانات المحدثة والمتكاملة، عن الحاجة الماسة إلى بنية معلوماتية إقليمية موحدة تدعم صنّاع القرار والجهات التنفيذية وفرق الطوارئ.

ثانياً: رؤية المشروع

إنشاء قاعدة بيانات رقمية إقليمية موحدة، ديناميكية ومحدثة باستمرار، تشمل معلومات شاملة وموثوقة حول الكوارث ومخاطرها، قابلة للربط مع أنظمة الإنذار المبكر والتخطيط الاستراتيجي، وتدعم العمل الجماعي العربي في مجال الحد من المخاطر.

ثالثاً: أهداف المشروع

١. جمع وتنسيق البيانات من الدول العربية حول الأخطار، التعرض، القابلية، القدرات، وخسائر الكوارث.
٢. تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول العربية في مجال تبادل المعلومات والخبرات ذات الصلة بالحد من المخاطر.
٣. دعم السياسات الوطنية والإقليمية المبنية على الأدلة فيما يخص إدارة المخاطر وبناء القدرات.
٤. تمكين استخدام التكنولوجيا الجغرافية (GIS/RS) وتحليل البيانات الضخمة في مجالات التنبؤ والتخطيط والوقاية.
٥. تعزيز الربط مع أنظمة الإنذار المبكر على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.

رابعاً: مكونات قاعدة البيانات

١. بيانات تاريخية للكوارث: تشمل الزمان، المكان، النوع، الأثر، والإجراءات المتخذة.
٢. خرائط تفاعلية وخطوط زلزالية ومخاطر مناخية باستخدام نظم المعلومات الجغرافية.
٣. مؤشرات القابلية والتعرض: الفقر، البنية التحتية، التوزيع السكاني، والموارد الطبيعية.
٤. قدرات الاستجابة والطوارئ: مراكز الدفاع المدني، المستشفيات، الفرق المختصة، المخازن.
٥. أنظمة التحذير المبكر المفعلة على مستوى الدولة أو المدينة.
٦. مؤشرات الإنفاق والتمويل في مجال الحد من المخاطر.
٧. تشريعات واستراتيجيات وطنية مرتبطة بالحد من الكوارث.



إدارة التعاون الأمني

الرقم: أ ت / / /

خامساً: آلية التنفيذ

١. المرحلة الأولى - التخطيط والتنسيق:
 - تشكيل لجنة إقليمية إشرافية تضم ممثلين عن كل دولة.
 - تحديد المعايير والمنهجيات لتوحيد البيانات.
 - إعداد خارطة طريق تقنية وتشغيلية.
٢. المرحلة الثانية - بناء النموذج الأولي:
 - تطوير قاعدة بيانات تجريبية بـ ٣ دول عربية كمشروع رائد.
 - تصميم منصة رقمية باللغة العربية والإنجليزية، مع واجهات API.
 - اختبار التكامل مع أنظمة الإنذار المبكر والدفاع المدني.

٣. المرحلة الثالثة - التوسعة والتحديث
 - تعميم القاعدة على جميع الدول العربية.
 - تدريب الفرق الوطنية على جمع وتحليل البيانات.
 - تحديث دوري للبيانات كل ٦ أشهر على الأقل.

سادساً: الجهات الشريكة المحتملة

- المركز العربي للحد من مخاطر الكوارث (ACDR)
- الإسكوا (ESCWA)
- الهيئة العربية للطيران المدني
- الجامعات العربية والمراكز البحثية
- الأمم المتحدة - UNDRR و OCHA
- وزارات الداخلية والدفاع المدني
- المنظمات غير الحكومية الإغاثية

سابعاً: الفوائد المتوقعة

- تحسين الجاهزية الوطنية والإقليمية.
- دعم اتخاذ القرار المبني على بيانات.
- تعزيز الحوكمة والشفافية في إدارة الكوارث.
- تقليل الخسائر البشرية والمادية على المدى البعيد.
- بناء ثقافة عربية مشتركة حول إدارة المخاطر.

ثامناً: الابتكار المقترح

- استخدام الذكاء الاصطناعي في التنبؤ بالكوارث.
- إدماج أدوات الواقع المعزز لعرض المخاطر ميدانياً.
- تصميم تطبيقات جوال لفرق الطوارئ والمواطنين.
- اعتماد نهج "البيانات المفتوحة" لتعزيز الشفافية.

(أنتهى)

مرفق 3

*The Permanent Representation
of the Kingdom of Morocco
to the League of Arab States*



المندوبية الدائمة
للمملكة المغربية
لدى جامعة الدول العربية

2025/03/06

رقم 1253

تهدي المندوبية الدائمة للمملكة المغربية لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، /قطاع الشؤون الاقتصادية/ إدارة الإسكان والموارد المائية والحد من مخاطر الكوارث/، وتبعا لمذكرتها رقم 7/3/5/1704/24 بتاريخ 2024/11/28، تتشرف بأن تبعث إليها، رفقته، لائحة الخبراء العاملين في مجال الحد من مخاطر الكوارث بالمملكة المغربية.

وتغتتم المندوبية الدائمة للمملكة المغربية لدى جامعة الدول العربية هذه المناسبة لتعرب للأمانة العامة لجامعة الدول العربية، /قطاع الشؤون الاقتصادية/ إدارة الإسكان والموارد المائية والحد من مخاطر الكوارث/، عن فائق تقديرها.



جامعة الدول العربية
قطاع الشؤون الاقتصادية
إدارة الإسكان والموارد المائية والحد من مخاطر الكوارث

03219

06 MAR 2025

لائحة الخبراء العاملين في مجال الحد من مخاطر الكوارث بالمملكة المغربية

الرقم التعريفي	الاسم الكامل	المهنة	مجال الخبرة	البريد الإلكتروني	الهاتف
00212673735101	محمد جريفة	رئيس قسم التقييم والتفريق والتأمين	المخاطر الطبيعية	jarefahmohammed@gmail.com	
00212661724902	أحمد حفيظ	رئيس مركز الوطني للتنبؤ بالمخاطر	المخاطر الطبيعية	hadine.schraf@gmail.com	
00212662077101	مدير التزاول	رئيس قسم معالجة وتقييم المخاطر	المخاطر الطبيعية	mlouzani@interieur.gov.ma	
00212667171656	حنان حطار	رئيسة قسم الحد من المخاطر والحد من الخسائر على الساحة	المخاطر الطبيعية	hanane3@gmail.com	
00212633413392	محمد المدخري الطوي	رئيس قسم التقييم والتفريق والتأمين	المخاطر الطبيعية	medaghi1979@gmail.com	
00212661446256	أبو الحسن كوراني حاتم بنعك	رئيس قسم التقييم والتفريق والتأمين	فرقة من الكوارث	h.benayed@protectioncivile.ma	
00212667786663	أبو الحسن كوراني حاتم بنعك	رئيس قسم التقييم والتفريق والتأمين	فرقة من الكوارث	h.zahri@protectioncivile.ma	
00212661920939	محمد مسكين	رئيس قسم التقييم والتفريق والتأمين	فرقة من الكوارث	mohamed.mastere@is.um5.ma	
00212662661839	خالد صروخ	رئيس قسم التقييم والتفريق والتأمين	فرقة من الكوارث	khalid.smrouch@edoleido.edu.ma	
00212661168027	ميسون شوك	رئيس قسم التقييم والتفريق والتأمين	فرقة من الكوارث	mchoura00@gmail.com	
00212655788082	عبدالله كميح	رئيس قسم التقييم والتفريق والتأمين	فرقة من الكوارث	alahayt@uae.ac.ma	
00212619409130	الحسين مصطفى	رئيس قسم التقييم والتفريق والتأمين	فرقة من الكوارث	m.chagdal@univh2m.ac.ma	
00212666105164	يونس الشريف	رئيس قسم التقييم والتفريق والتأمين	فرقة من الكوارث	yelharim@uae.ac.ma	
00212661065036	حنان الترياد	رئيس قسم التقييم والتفريق والتأمين	فرقة من الكوارث	h.reddad@uae.ma	
00212666024131	عبد مدوي	رئيس قسم التقييم والتفريق والتأمين	فرقة من الكوارث	k.mehdi@uae.ma	
00212669860346	محمد الفلاني	رئيس قسم التقييم والتفريق والتأمين	فرقة من الكوارث	elghachi.mohamed@yahoo.fr	
00212661297031	نصرت أيت إبراهيم	رئيس قسم التقييم والتفريق والتأمين	فرقة من الكوارث	elabrahim@gmail.com	
00212663145451 00212637778653	أحمد كوراني	رئيس قسم التقييم والتفريق والتأمين	فرقة من الكوارث	mekouli@uae.ac.ma	
00212668621797	السيد هشام الزين	رئيس قسم التقييم والتفريق والتأمين	فرقة من الكوارث	Kis.Koulous@gmail.com	
00212537721100 00212660599209	محمد الحليش	رئيس قسم التقييم والتفريق والتأمين	فرقة من الكوارث	ezzine@gis4ds.ma ezzine@hotmail.com	
00212661332411	رجاء الخصاصي	رئيس قسم التقييم والتفريق والتأمين	فرقة من الكوارث	ahnicha2000@gmail.com	
00212660108140	أسامة موك	رئيس قسم التقييم والتفريق والتأمين	فرقة من الكوارث	RajaaE@novec.ma	
00212661637976	أكرم رطل	رئيس قسم التقييم والتفريق والتأمين	فرقة من الكوارث	Medresmout@yahoo.fr	
00212661441235	عبد الله عبد الرحمن	رئيس قسم التقييم والتفريق والتأمين	فرقة من الكوارث	akram@crtg.gov.ma	
00212661255951	مروان محمد	رئيس قسم التقييم والتفريق والتأمين	فرقة من الكوارث	adillah@crtg.gov.ma	
00212661223023	عبد الرحمن	رئيس قسم التقييم والتفريق والتأمين	فرقة من الكوارث	merdes@crtg.gov.ma	
00212661481262	بنعك لحي	رئيس قسم التقييم والتفريق والتأمين	فرقة من الكوارث	enid@crtg.gov.ma	
00212661494636	محمد سنان	رئيس قسم التقييم والتفريق والتأمين	فرقة من الكوارث	benbahna@crtg.gov.ma	
00212608892607	أحمد مصطفى	رئيس قسم التقييم والتفريق والتأمين	فرقة من الكوارث	sinan@ehp.ac.ma	
00212661472859	ناصر جود	رئيس قسم التقييم والتفريق والتأمين	فرقة من الكوارث	rguig@ehp.ac.ma	
00212667993977	يوسف كوراني	رئيس قسم التقييم والتفريق والتأمين	فرقة من الكوارث	jabour@crist.ma	
00212663299660	الحسن فني	رئيس قسم التقييم والتفريق والتأمين	فرقة من الكوارث	simouat@crist.ma	
00212665896642	محمد لاسمي	رئيس قسم التقييم والتفريق والتأمين	فرقة من الكوارث	hni@crist.ma	
0021266543668	سمية بدران	رئيس قسم التقييم والتفريق والتأمين	فرقة من الكوارث	kasmi@crist.ma	
00212664768037	حكيم التلي	رئيس قسم التقييم والتفريق والتأمين	فرقة من الكوارث	badrane@crist.ma	
00212665076934	محسن بوليا	رئيس قسم التقييم والتفريق والتأمين	فرقة من الكوارث	Hakim.lazi@ur.ac.ma	
00212665077217				Mohame bouye@ur.ac.ma	

مرفق 4



جاهزية الممار

”تحقيق رؤية خير تتجاوز الحدود.“

2025

FB



جاهزية المليار

إطلاق حملة تدريبية توعوية عالمية تستهدف تثقيف ورفع المعرفة لمليار شخص في مختلف أنحاء العالم.

نقطة

خلق ثورة معرفية في مجال الحماية والسلامة من الحريق، عن طريق تدريب وتوعية مليار شخص، مما يساهم بشكل فعال في تعزيز

الهدف

الأمن والأمان على المستوى العالمي.

الاتفاقيات:

تم الاتفاق مع ممثلين من قارة آسيا ، بالإضافة الى الجانب الأمريكي والبريطاني والتحالف الأوروبي والهند وأستراليا وأفريقيا، على

إطلاق حملة تدريبية على مستوى العالم بقيادة دولة الإمارات العربية المتحدة، والمستهدف تدريب مليار شخص حتى نهاية عام 2027.



دولة

34

الدول المشاركة
في الوقت الحالي

FB



جهازية المليار

موافقة المنظمات والحكومات للمشاركة في مبادرة المليار متدرب حول العالم باستخدام التدريب الحظوري والافتراضي، وجميع منصات التواصل الاجتماعي



المند

الملكة المتحدة
البريطانية

الولايات المتحدة الأمريكية

جامعة الدول العربية (22)

دول الاتحاد الأوروبي (27)

أستراليا

الولايات المتحدة الأمريكية

لماذا جاهزية المليار

• تدريب أكثر من 1 مليار شخص حول العالم، والتي ستساهم في تعزيز مستويات الأمن والأمن في شتى أرجاء الأرض.

• تقليل حوادث الطرق عالمياً، التي تشكل أكثر من 10 مليون حادث سنوياً.




• تقليل عدد الوفيات التي تشكل أكثر من 180 ألف حالة وفاة سنوياً.

• تقليل عدد نفوق الحيوانات البرية والتي تتعدى مليار خنزير السنة الواحدة.




• تقليل الأضرار الاقتصادية الناتجة عن حوادث الحريق، والتي تقدر تكلفتها بنصف تريليون درهم.

• تقليل الانبعاثات الكربونية الناتجة عن حوادث الحريق، التي تشكل 21٪ من إجمالي انبعاثات الكربون.

• تمكين مجتمعات العالم من خلال توفير الأدوات المناسبة، وخلق جيل واعٍ ملم بمختلف المخاطر في مجال السلامة والحماية، والذي سيساهم بشكل فعال في تعزيز الأمن والأمان على الصعيد العالمي.



إطلاق مبادرة جازية المليار



سمو الشيخ منصور بن محمد أعلن عن إطلاق مبادرة "جهازية المليار"، وهي مبادرة عالمية تهدف إلى تدريب وتوعية مليار شخص حول العالم بمخاطر الحرائق ووسائل الوقاية منها خلال الفترة من 2025 إلى 2027. تأتي المبادرة بمشاركة 34 دولة و16 منظمة إطفاء عالمية، مما ينعكس ريادة دولة الإمارات في تعزيز منظومة الأمن والسلامة دولياً.



مبادرة جاهزية الميبار

نبذة عن المبادرة

تم إطلاق المبادرة برعاية كريمة من سمو الشيخ منصور بن محمد آل مكتوم - رئيس اللجنة العليا لإدارة الطوارئ و الززمات و الكوارث في إمارة دبي ، و التي تعد من أكبر المبادرات التدريبية و التوعوية في مجال الحماية و السلامة من الحريق، منصة توعوية تدعم الذكاء الاصطناعي من خلال الطابقت الافتراضي يجيد جميع لغات العالم.

المنصة تدعم، حالياً أربع لغات عالمية و هي:


- 1- العربي
- 2- الانجليزي
- 3- الوردو
- 4- المالينية

النية تطبيق المبادرة

- يتم من خلال التسجيل في منصة التدريب العالمي في مجال الحماية و السلامة من خلال الرابط او الرمز الشريطي (Barcode).
- بعد الانتهاء من الدورة و الرجاء اسالة الاختيار بشكل صحيح يتم اصدار شهادة معتمدة من رئيس المؤتمرات العالمية للحرائق و بإمكان المستخدم اختيار طباعة الشهادة باللغتين (العربية - الانجليزية).
- فرصة الدخول في سحبيات أسبوعية على جوائز مالية و جائزة كبرى سيارة.

طريقة الدخول

- 1- الدخول من خلال رابط المنصة (<https://apps.dcd.gov.ae:9103/dcdtraining/>) او الرمز الشريطي (Barcode).
- 2- إنشاء حساب جديد عن طريق البريد الإلكتروني و رقم الهاتف.
- 3- إدخال رمز OTP المستلم عبر رسالة نصية إلى رقم الهاتف المسجل.
- 5- اختيار اللغة المفضلة - يدعم البرنامج حالياً أربع لغات، وسيتم إضافة المزيد قريباً.
- 6- بدء درس التدريب بمشاهدة الفيديو و الرجاء على الرسالة بشكل صحيح، وفي حال إذا لم تُجب على الرسالة بشكل صحيح، يمكنك إعادة المحاولة مرة أخرى.





الخطوات

إنشاء حساب جديد

عن طريق البريد الإلكتروني و رقم الهاتف.

01

إدخال رمز OTP المسلم

عبر رسالة نصية إلى رقم الهاتف المسجل.

02

اختيار اللغة المفضلة

يُدعم البرنامج حالياً أربع لغات، وسيتم إضافة المزيد قريباً.

03





بدء درس التدريب

بمشاركة الفيديو والإجابة على الأسئلة.

04

اتمام الدورة و الاطلاع على الحساب الرسمي للمبادرة (استقرار) لمعرفة ما هو الجديد و اعلان الفائزين في السدوبات.


05



١٣



جاهزية المليار



مرفق 5

مذكرة حول

إسهامات أكساد في الحد من مخاطر الكوارث الطبيعية في المنطقة العربية

- 1- المشاركة في الاحتفال باليوم العربي للحد من مخاطر الكوارث، تحت شعار "مجتمع عربي صامد ومرن في ظل الكوارث" بتاريخ 20 مارس 2025 عبر خاصية الفيديو كونفرنس.
- 2- المشاركة في اجتماع الدورة السادسة لأكية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - القاهرة، 18-20/8/2024.
- 3- المشاركة في الاجتماع الثاني على مستوى الوزراء العرب المعنيين عن شؤون الحد من مخاطر الكوارث، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - القاهرة 21/8/2024.
- 4- تنفيذ ورشة عمل ضمن إدارة الأراضي واستعمالات المياه بعنوان: "تسليط الضوء على أهمية الحد من مخاطر الكوارث" تناولت عدة محاور أهمها:

- التأهب للكوارث لتحقيق تنمية مستدامة.
- الاحتباس الحراري.
- مراقبة الجفاف.
- إضاءات على إطار سندي.

- منهجية مراقبة ونمذجة العواصف الغبارية باستخدام تقنيات الاستشعار عن بعد.

أما ما يخص إسهامات أكساد في التعامل مع الكوارث والحد من مخاطرها في المنطقة العربية:

يقوم المركز العربي بالعديد من الأنشطة والمشاريع وفيما يلي ملخص حولها:

1. مراقبة الجفاف في الدول العربية: باستخدام تقنيات الاستشعار عن بعد وتحليل الصور الفضائية وباستخدام المؤشرات العالمية لحساب كل من دليل حالة النبات، ودليل حالة الحرارة، ودليل صحة النبات، إضافة إلى تطبيق منهجية أكساد في تقدير مخاطر الجفاف المعتمدة من قبل منظمة الأرصاد الجوية العالمية. حيث يعمل أكساد على إعداد خرائط رقمية لشدة وتكرارية وتعاقب الجفاف الزراعي في الوطن العربي، وإعداد الخارطة النهائية لمخاطر الجفاف.
2. التكيف مع التغيرات المناخية: أعطى المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة - أكساد أولوية متقدمة لموضوع التغيرات المناخية، ومن خلال مسيرته الطويلة نفذ العديد من الأنشطة والمشاريع والدراسات والأبحاث وبناء القدرات، وتراكمت لديه الخبرات والمعارف والتقانات التي نقلها إلى الدول العربية، وأهمها:

 - نشر زراعة سلاسل مختلفة من القمح والشعير بلغ عددها 77 صنفاً، وهي أصناف متحملة لظروف الجفاف والملوحة، ومقاومة للأمراض، وذات إنتاجية عالية.
 - تطوير ونشر نظام الزراعة الحافظة الذي يخفض من معدلات استهلاك الوقود، والبذار والأسمدة والمبيدات، زيادة الإنتاج.
 - نفذ أكساد العديد من مشاريع حصاد مياه الأمطار في العديد من الدول العربية، تم من خلالها إعادة تنمية المراعي المتدهورة، وتأمين مياه الشرب وسقاية الماشية خلال فترات الجفاف، وإضافة للري

التكميلي وهو ما ساعد في زيادة الإنتاج وبالتالي تعزيز صمود السكان المحليين في مواجهة التغيرات المناخية والتكيف مع آثاره.

- أنجز أكساد العديد من المشاريع للتكيف مع التغيرات المناخية والتخفيف من آثارها السلبية، ويأتي على رأسها المشروع العربي للأحزمة الخضراء الذي يهدف إلى تنمية الغطاء النباتي والحد من تدهور الأراضي والمساهمة في تخفيض الانبعاثات الكربونية، إضافة للمساعدة في تحقيق الأمن الغذائي والمحافظة على التوازن البيئي.

- قام أكساد بتنفيذ مشاريع للاستفادة من المخلفات الزراعية بمختلف أنواعها لتصنيع الأسمدة العضوية والاعلاف لسد الفجوة الحاصلة نتيجة تراجع وتدهور الأراضي الزراعية.

- التوسع في استخدام المياه غير التقليدية في الري.

3. مراقبة التصحر ومكافحته في المنطقة العربية:

- أولى المركز العربي (أكساد) قضايا التصحر في المنطقة العربية اهتماماً خاصاً من خلال إجراء البحوث والدراسات وتنفيذ المشاريع التطبيقية، إضافة إلى عقد الدورات التدريبية وورش العمل المتخصصة وفقاً للمحاور التالية:

- مراقبة التصحر وتدهور الأراضي بالاعتماد على تقنيات الاستشعار عن بعد.

- التقييم الحقلية لعمليات التصحر وفقاً لمنهجيات والنظم العالمية المعتمدة دولياً.

- مكافحة التصحر وإعادة تأهيل المراعي والأراضي المتدهورة.

وحققت هذه النشاطات النتائج التالية:

- تراجع عمليات الانجراف الريحي والحد من حركة الكثبان الرملية.

- تطور إيجابي ملحوظ في الغطاء النباتي وعودة أنواع مهددة بالانقراض.

- الحد من العواصف الغبارية والرملية وآثارها السلبية البيئية والاقتصادية والصحية على

- المجتمع والمنشآت العامة والأراضي الزراعية والمراعي.

- عودة الحياة البرية والتنوع الحيوي إلى المناطق التي خضعت للتنمية.

4. مراقبة وتحديد المناطق المتأثرة بالفيضانات:

تبنى المركز العربي (أكساد) منهجيات متعددة في إطار استخدام تقانات حصاد المياه وصيانة التربة التي تعمل على الحد من الآثار السلبية لتلك المشكلة من خلال تخزين المياه ضمن قطاع التربة، أو ضمن البحيرات الجبلية والحفائر والآبار والخزانات الأرضية، لتستخدم لاحقاً لأغراض الشرب وسقاية الحيوانات وري النباتات.

5. مراقبة العواصف الغبارية وتحديد البؤر الساخنة لنشوء العواصف:

يتعامل أكساد مع قضايا تدهور الأراضي والعواصف الغبارية بشكل متكامل من حيث المراقبة والتقييم وإعادة التأهيل، حيث تتم المراقبة باستخدام تقانات الاستشعار عن بعد ونظم المعلومات الجغرافية بالتكامل مع الأعمال وفق المنهجيات العالمية.

6. الحد من آثار الكوارث التي يتعرض لها الغطاء النباتي:

- الأمراض النباتية البائية: قام أكساد باستنباط أصناف من القمح والشعير مقاومة للأمراض عالية الخطورة مثل الصدأ الأصفر الذي يتسبب بفقدان 50% من الإنتاج مثل صنف القمح الطري (أكساد 1133) بالإضافة لإعلام الدول العربية بخطورة هذا الوباء، وإرسال كميات من بنور الصنف إلى الدول العربية.

- حرائق الغابات: قام أكساد بعدد من النشاطات في هذا المجال:
 - تقديم غراس الزيتون والأشجار المثمرة لإعادة تأهيل المناطق المتضررة.
 - تقديم معدات إطفاء للحرائق لسكان المناطق المتأثرة بحرائق الغابات.
 - إنشاء خزانات لتجميع مياه الأمطار تستخدم في الزراعة أو لإطفاء الحرائق.
 - تدهور المراعي الطبيعية وانخفاض إنتاجيتها: تتمثل نشاطات أكساد في هذا الجانب بما يلي:
 - حصر مساحات المراعي ومسببات التدهور وتقدير الحمولة الرعوية.
 - تنفيذ مشاريع تنمية لإحياء هذه المناطق الرعوية المتدهورة وتجديد الحياة الطبيعية باستخدام تقانات حصاد المياه وزراعة الغراس الرعوية ونشر بذور النباتات الرعوية بالإضافة لتوعية السكان المحليين بضرورة تنظيم الرعي.
 - إنشاء المشاتل الرعوية والحراجية.
 - جمع بذور النباتات الرعوية ذات القيمة العالية وتوزيعها لإعادة زراعتها.
7. الاتجاه نحو الطاقات البديلة لخفض انبعاثات غازات الدفيئة:
- قام أكساد بالعديد من المشاريع التي تصب في خانة تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة الأرضية المسؤول الرئيس عن الاحتباس الحراري لكوكب الأرض وتغير المناخ من خلال:
 - تحويل محطات أكساد البحثية للعمل بالطاقة الشمسية.
 - إقامة مشاريع لإنتاج الغاز الحيوي من مخلفات المزارع في أغلب الدول العربية والذي يستخدم كوقود أو لتوليد الكهرباء بالإضافة للأسمدة الناتجة.
 - تصنيع الكومبوست والفيرمي كومبوست من المخلفات الزراعية النباتية والحيوانية وبالتالي تدوير هذه المخلفات بشكل آمن بيئياً.

د. محمد أحمد زينب

لجنة الحد من الكوارث

مرفق 6

إن المكتب التنفيذي لمجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات في دورته العادية (56) والتي عقدت في مقر وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المصرية بالقاهرة في يوم الأربعاء الموافق 2025/7/16، وبعد اطلاعه علي:
- مذكرة الأمانة الفنية،
- توصيات الاجتماع (55) للجنة العربية الدائمة للاتصالات والمعلومات (القاهرة: 14-15/7/2025)،
وبعد المداولة،

يوصي بـ

1. دعوة الدول العربية إلى تعميم تجاربها الناجحة في مجالات الإنذار المبكر ومشاركة بياناتها الطوعية على باقي الدول للاستفادة من هذه التجارب.
2. الطلب من الأمانة الفنية للمجلس المشاركة بفاعلية في أعمال المنتدى الإقليمي العربي الأول للإنذار المبكر والمقرر عقده خلال عام 2025 والتنسيق مع الأمانة الفنية لألية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث في هذا الشأن.
3. الطلب من الأمانة الفنية للمجلس المشاركة في فاعلية البرامج والأنشطة المعنية بالإنذار المبكر والتقارير بشأنها في الاجتماعات المقبلة وبصورة دورية.
4. الطلب من الاتحاد الدولي للاتصالات تقديم الدعم للدول العربية الراغبة في إنشاء آلية للإنذار المبكر للحد من المخاطر الكوار.
5. دعوة الدول العربية لتفعيل أنظمة الإنذار المبكر لاستمرار الأعمال لمواجهة مخاطر الكوارث.

مرفق 7

مسودة مذكرة فنية

حول تجديد الدعوة للانضمام وتفعيل الاتفاقية المعدلة للتعاون العربي في مجال تنظيم وتيسير عمليات الإغاثة

سبتمبر/أيلول 2025

في إطار "الإستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث" وخطتها التنفيذية، وضمن جدول أعمال الاجتماع السابع لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث المنعقد في الفترة من 14-16 أكتوبر/تشرين الأول 2025 في المنامة باستضافة كريمة من ممكلة البحرين، ارتأت الأمانة الفنية للآلية اقتراح مناقشة النسخة المعدلة من إتفاقية التعاون العربي في مجال تنظيم وتيسير عمليات الإغاثة التي أقرها مجلس الجامعة العربية عام 1987 ودخلت حيز النفاذ 1990 قبل تحديثها في العام 2009.

يدعو النقاش إلى تسليط الضوء من جديد وتجديد الدعوة للدول الأعضاء لحثها على الإنضمام إلى "الاتفاقية المعدلة للتعاون العربي في مجال تنظيم وتيسير عمليات الإغاثة" التي أجازها مجلس جامعة الدول العربية في نسختها المعدلة عام 2009.

تهدف الاتفاقية المعدلة إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين الدول الأطراف ومع المنظمات العربية المتخصصة في مجال إدارة ومواجهة الكوارث والحد من أثارها من خلال تنظيم وتسهيل الإجراءات وتنسيق أعمال الإغاثة الإنسانية، وكذلك الاستجابة السريعة لنقل المساعدات الإنسانية والمواد الإغاثية وفرق الخبراء والمعدات المتخصصة في البحث والإنقاذ والدفاع المدني وغيرها من خدمات الطوارئ العاجلة.

صادق على الاتفاقية المعدلة حتى تاريخه ثلاث دول من أصل اثني عشر طرفاً في الاتفاقية الأصلية هي المملكة العربية السعودية (2011) وجمهورية العراق (2015) ودولة الكويت (2016)، وانضم إليهم طرف جديد هو الجمهورية اللبنانية (2016). كما يجدر الإشارة كذلك إلى أن بعض الدول الأعضاء الأخرى قد قطعت شوطاً كبيراً وصولاً لمرحلة متقدمة في طريقها إلى التصديق على الإتفاقية المعدلة في مقمته المملكة المغربية على سبيل المثال.

وفي هذه الأثناء، يبقى المجال متاحاً أمام كلٍ من المملكة العربية الهاشمية والجمهورية التونسية ودولة فلسطين ودولة قطر ودولة ليبيا وجمهورية مصر العربية والمملكة المغربية والجمهورية العربية السورية للتصديق على الاتفاقية المعدلة، ولباقي الدول الأعضاء للانضمام إلى الاتفاقية المعدلة قبل دخولها حيز النفاذ بعد إيداع تصديق أو انضمام الطرف الخامس إليها.

بينما لا تفرض الاتفاقية التزامات سياسية أو مالية على الدول الأطراف، إلا إنها توفر الإطار القانوني لمظلة التعاون العربي المشترك في مجال تعزيز جهود التأهب والاستجابة لمخاطر الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ والأزمات. كما تؤكد الاتفاقية المعدلة في مادتها الثالثة بشأن الالتزامات العامة على الاحترام الكامل لسيادة الدول الأطراف سواء التي تعرض لتقديم المساعدة الإنسانية أو التي تطلب أو تقبل المساعدة على أراضيها حيث نصت صراحة على انفراد الأخيرة بمهام التوجيه والسيطرة والتنسيق والإشراف على عمليات الإغاثة داخل نطاق سيادتها الجغرافي.

ولم تغفل الإتفاقية التطرق لدعم الاستثمار في التنبؤ القائم على البحث العلمي ونظم المراقبة والإنذار المبكر الرامية لرفع درجة الاستعداد للاستجابة للكوارث بالتنسيق التام وتحت قيادة السلطات الوطنية المختصة ونقاط الاتصال المعنية في الدول الأطراف وفقاً للإطار التنفيذي للاتفاقية.

وأخيراً أكدت الاتفاقية على أهمية تبادل المعلومات ومشاركة الخبرات، والتعاون الفني لبناء القدرات بإنشاء برامج تدريب ومحاكاة مشتركة لضمان تحقيق الغاية المرجوة منها.



الاتفاقية المعدلة للتعاون العربي في مجال تنظيم وتيسير عمليات الإغاثة

إن حكومات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،
انطلاقاً من الروابط الأخوية القائمة بين الدول العربية ،
ورغبة منها في تنمية الروابط الإنسانية بين دول الجامعة العربية ،
واستناداً إلى ما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية ،
وتأكيداً لأهمية التعاون بين الدول العربية في مجال الإغاثة في حالات الكوارث الطبيعية
والظروف الطارئة ،
وأخذاً في الاعتبار المعوقات والصعوبات التي قد تعترض وصول فرق ومواد الإغاثة
لضحايا الكوارث الطبيعية والظروف الطارئة بالسرعة اللازمة لتحقيق الهدف المرجو منها ،
وإذ تدرك تعاظم الاهتمام العالمي بخطر الكوارث والاستعداد للتصدي لها على المستويات
الوطنية والإقليمية والدولية وذلك في ضوء تزايد الخسائر الناتجة عنها ، وكذلك وجوب إدماج
الجهود الرامية إلى الحد من مخاطر هذه الكوارث بشكل منهجي في السياسات والخطط والبرامج
الخاصة بالتنمية المستدامة والحد من الفقر ،
وإذ تذكر بما جاء في خطة تنفيذ جوهانسبرج 2002 في هذا الخصوص ،
وإذ تشير لتوصيات المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الذي عقد في كوبي باليابان في 18-
2005/1/22 وخاصة خطة عمل هيوغو (2005-2015) ، والتي أكدت على ضرورة تعزيز
وتطوير الاستعداد للكوارث ووضع آليات إقليمية لتنسيق الخطط ووسائل الاتصال للتأكد من
سرعة وفاعلية الاستجابة للكوارث التي تتعدى القدرات الوطنية لمجابهتها،
وإذ يساورها القلق لزيادة معدل الكوارث في المنطقة العربية وأثارها المدمرة على المدى
القريب والبعيد ،
وإذ تشير إلى بروتوكول التعاون في مكافحة تلوث البحر المتوسط بالزيت والمواد الضارة
الأخرى في الحالات الطارئة لسنة 1976 ، والبروتوكول الخاص بالتعاون الإقليمي في مكافحة
التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة في منطقة الخليج سنة 1979 ،
والبروتوكول الخاص بالتعاون الإقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى في
الحالات الطارئة في منطقة البحر الأحمر وخليج عدن لسنة 1982 ،



وإذ تشير إلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم (ق ق 319 د.ع (17) - 2005/3/23) بشأن إيجاد آلية مناسبة للتنسيق العربي في حالات الكوارث والطوارئ ، وأخذاً بعين الاعتبار قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 2/1705 - د.ع 80- 2007/9/6) بشأن الموافقة على آلية التنسيق بين الأجهزة العربية المعنية بالكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ وبرنامج الخطة التنفيذية لعملها وقرار مجلس الجامعة رقم 7054 بتاريخ 2009/3/3 د.ع (131) بشأن تحديث اتفاقية التعاون العربي في مجال تنظيم وتيسير عمليات الإغاثة ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة الأولى

لأغراض هذه الاتفاقية تعني المصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها :

الكارثة :

حوادث ناجمة عن قوى الطبيعة أو بسبب فعل الإنسان قد يترتب عليها خسائر في الأرواح أو إصابات أو تدمير في الممتلكات ، وتكون ذات تأثير شديد على الاقتصاد الوطني والحياة الاجتماعية وتنفوق إمكانيات مواجهتها قدرة الموارد الوطنية وتتطلب مساعدات إقليمية أو دولية.

الحالات الطارئة :

الحرائق الكبيرة والحوادث المفجعة الناتجة عن وسائل النقل والمصانع والمناجم والنزاعات المسلحة والأوبئة وتلوث البيئة والبحار والنكبات المشابهة .

الأزمة :

حالة طارئة غير اعتيادية تتطلب تدابير استثنائية ، قد تتطور إلى ظرف طارئ أو كارثة نتيجة لتدخل عناصر أخرى .

عمليات الإغاثة :

مختلف الخدمات المتعلقة بالإغاثة والمساعدة، وبصورة خاصة مجموعة المواد المطلوبة بصفة عاجلة وكذلك الأفراد والخدمات الأخرى التي تصل من الخارج بناء على



موافقة السلطة المختصة في الدولة المعنية بالنظر إلى أهميتها البالغة والتي يكون الهدف منها إنقاذ ضحايا الكوارث والظروف الطارئة وبشرط ألا يكون القصد منها أهدافا تجارية وتشمل أيضا عمليات المساعدة التي يتم تقديمها لمواجهة الكارثة/الأزمة/الحالة الطارئة.

مواد الإغاثة :

جميع المواد التي تستخدم في إغاثة ضحايا الكوارث والحالات الطارئة كوسائل النقل والمواد الغذائية والطبية ، والملابس والأغطية ، والخيام والمنازل الجاهزة، والمواد الأخرى ذات الأهمية القصوى المرسله كمعونة للمتضررين من الكوارث الطبيعية والحالات الطارئة وتشمل كذلك مواد المساعدة المستخدمة في مواجهة الكارثة/الأزمة/الحالة الطارئة .

نقطة الاتصال الوطنية:

الجهة المعنية أو المخولة من كل طرف لتلقي وإرسال المعلومات.

الدولة الطرف :

الدولة العضو بجامعة الدول العربية التي صادقت أو انضمت إلى هذه الاتفاقية .

آلية التنسيق :

آلية التنسيق بين الأجهزة العربية المعنية بالكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ والمنشأة وفقاً لقرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم (ق ق 319 د.ع (17) - (2005/3/23).

السلطة المختصة :

أية إدارة أو وكالة أو أية سلطة أخرى في الدولة الطرف يتم تسميتها لممارسة الصلاحيات أو القيام بالمهام المشار إليها في هذه الاتفاقية.

الجامعة :

جامعة الدول العربية.

الأمانة العامة للجامعة:

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.



المنظمات العربية المتخصصة :

المنظمات العاملة في منظومة جامعة الدول العربية.

المادة الثانية : أهداف الاتفاقية

تهدف الاتفاقية إلى تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين الدول الأطراف ومع المنظمات العربية المتخصصة في مجال إدارة ومواجهة الكوارث/ الأزمات / الحالات الطارئة والحد من تأثيراتها وذلك من خلال :

- 1- تنظيم وتسهيل الإجراءات وتنسيق أعمال الإغاثة .
 - 2- الاستجابة السريعة والفورية لنقل الخبراء والمعدات .
- ويتم ذلك بموافقة السلطات المختصة في الدولة المنكوبة.

المادة الثالثة : الالتزامات العامة

- 1- الاحترام الكامل لسيادة الدول الأطراف عند تطبيق هذه الاتفاقية. وفي هذا الإطار فان الدولة الطرف المتأثرة بالكارثة / الأزمة / الحالة الطارئة تقع عليها المسؤولية الأولى للاستجابة الفورية داخل أراضيها، وتقديم المساعدة لها في حالة طلبها لها أو موافقتها عليها.
- 2- تمارس الدول الأطراف السيطرة الكاملة والتوجيه والتنسيق والإشراف على عمليات المساعدة داخل أراضيها.
- 3- تقوم الدول الأطراف ، كلما كان ذلك ممكناً ، بإشراك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخاصة في مجابهة الكوارث والأزمات والحالات الطارئة.
- 4- تلتزم الدول الأطراف والمنظمات العربية المتخصصة أعضاء آلية التنسيق بتنفيذ برنامج الخطة التنفيذية لعمل آلية التنسيق بين الأجهزة العربية المعنية بالكوارث الطبيعية والحالات الطارئة في المراحل المختلفة للكوارث والأزمات وحالات الطوارئ والذي أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم ق2/1705-د.ع 80-2007/9/6) .
- 5- تلتزم الدول الأطراف بالاستجابة الفورية والعاجلة لطلب أي دولة طرف تأثرت بكارثة/أزمة/حالة طارئة ، أخذاً بعين الاعتبار الخطط الموضوعة والإمكانات المتاحة في حينه وبما لا يؤثر على قدرة الدول الأطراف في مواجهة الحالات الطارئة الداخلية ، ويجوز أن



تشمل المساعدة مشورة الخبراء وإمداد الدولة الطرف المعنية بالمعدات والتسهيلات أو وضعها تحت تصرفها.

6- للدول الأطراف أن تدخل في اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف إقليمية أو شبه إقليمية في إطار الاتفاقية وامتشية مع أهدافها.

المادة الرابعة : ترتيبات الاستعداد لأعمال الاستجابة للكوارث / الأزمات / الحالات الطارئة

1- تقوم الدول الأطراف ، بطريقة طوعية ، بتحديد مساعداتها وإمكانياتها وقدراتها على المشاركة في ترتيبات الاستعداد لأعمال الاستجابة للكوارث / الأزمات / الحالات الطارئة وتحديد نقاط الاتصال الوطنية والسلطة المختصة بالدولة ، والخبرات المتاحة لمجابهة الكوارث / الأزمات/ الحالات الطارئة على أن يبلغ ذلك إلى لجنة متابعة تنفيذ آلية التنسيق ، ويتم تحديث هذه البيانات دورياً.

2- تتعهد الدول الأطراف بتقديم التسهيلات اللازمة للهيئات ولجان الإغاثة الوطنية المعتمدة بما في ذلك خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية في حالة وقوع كوارث طبيعية أو حالات طارئة لأحدى الدول الأطراف سواء أكان ذلك بالنسبة للاتصالات الداخلية أو الخارجية .

المادة الخامسة : نظام الإنذار المبكر للكوارث / الأزمات / الحالات الطارئة

للمحد من مخاطر الكوارث / الأزمات / الحالات الطارئة ولتحسين مستوى الاستعداد، تقوم الدول الأطراف بإنشاء أو تطوير منظومة وطنية للإنذار المبكر ترتبط بنقاط الاتصال الوطنية والنظم الإقليمية العربية والدولية للإنذار المبكر ذات الصلة.

المادة السادسة : الإجراءات التنفيذية للاستجابة للكوارث / الأزمات / الحالات الطارئة

1- تقوم الدول الأطراف بإقرار الإجراءات القياسية للتعاون فيما بينها والمتضمنة:
أ- درجة الاستعداد لإدارة ومواجهة حالات الكوارث والاستجابة للكوارث /الأزمات/ الحالات الطارئة.



- ب- تقديم التسهيلات اللازمة لنقل المشاركين والمواد والمعدات في عمليات الاستجابة من وإلى أراضي الدول الأطراف المتضررة وتسهيل حركتها عبر الحدود.
- ج- التنسيق الجيد للمشاركة الجماعية لأعمال الاستجابة للكوارث / الأزمات / الحالات الطارئة.

- 2- تقوم الدول الأطراف سواء منفردة أو مشتركة بتعزيز قدراتها في المجالات التالية:
- أ- تحفيز الموارد الوطنية لدعم الأعمال المتعلقة بالاستجابة للكوارث / الأزمات / الحالات الطارئة .
- ب- إخطار لجنة متابعة تنفيذ آلية التنسيق بصفة دورية بمدى توفر الموارد والاستعداد لأعمال الاستجابة للكوارث / الأزمات / الحالات الطارئة .

المادة السابعة : المساعدات والتسهيلات

- تتعهد الدول الأطراف بتقديم كافة المساعدات والتسهيلات لشحن أو عبور مواد الإغاثة المرسلة إلى الدول المنكوبة سواء من أراضيها أو غيرها وبصفة خاصة التسهيلات التالية :
- 1- اعتماد المستندات والشهادات الصادرة من السلطات الرسمية أو هيئات الإغاثة بالدول الأطراف المرسلة منها ، حول أنواع وكميات مواد الإغاثة المرسلة ، واعفائها من تقديم شهادات المنشأ أو الفواتير أو تصاريح الاستيراد أو التصدير أو غيرها من المستندات التي تتطلبها السلطات الرسمية في الدول الأطراف بسبب تصدير مواد الإغاثة أو مرورها عبر أراضيها بشرط أن تكون هذه المواد مصحوبة ببيان واف عن أنواعها ، وكمياتها وقيمتها التقديرية وموقعا على هذا البيان من المسؤول بالجهة الحكومية أو هيئة الإغاثة المختصة ومختوما بخاتمها كما يجب وضع خاتم الجهة أو الهيئة المذكورة وشعارها إن وجد على العبوات المحتوية على هذه المواد ، وذلك دون الإخلال بأي تشريع أو نظام يتعلق بمواد ممنوع استيرادها أو محظور تصديرها في الدول الأعضاء .
- 2- تسهيل الإجراءات الجمركية في مراكز الحدود الجوية والبرية والبحرية في الدول الأطراف التي تشحن منها أو تمر عبر أراضيها مواد الإغاثة وإعطاؤها الأولوية في الإفراج عنها بالسرعة الممكنة والحرص على حفظها في مكان آمن وحراستها لحين تمكنها من العبور إلى



- الجهة المقصودة ، وذلك دون الإخلال بتطبيق الأحكام المتعلقة بالأدب العامة أو الأمن العام أو الصحة العامة أو المحافظة على الثروة النباتية والحيوانية.
- 3- إعفاء مواد الإغاثة من الرسوم الجمركية وأية رسوم أو ضرائب أخرى مقررة على الواردات أو الصادرات أو بضائع المرور في الدول الأطراف .
- 4- تسهيل مرور ودخول وسائل النقل المختلفة التي تحمل مواد الإغاثة للدول الأطراف وإعفاؤها من القيود المفروضة على مرورها أو دخولها في الأحوال العامة .
- 5- تقديم تخفيض في أجور النقل لمواد الإغاثة على وسائل النقل الجوي والبري والبحري الوطنية يتفق عليها بين الدول الأطراف على أن تكون خدمات النقل بالمجان على وسائل النقل الوطنية التابعة للجهة المنكوبة ومنح مواد الإغاثة أولوية الشحن على غيرها من المواد الأخرى على هذه الوسائل لتيسير وصولها إلى الجهة المنكوبة بالسرعة الممكنة .
- 6- منح كافة وسائل النقل المدنية والعسكرية الوطنية التراخيص والتسهيلات اللازمة لزيادة عدد رحلاتها بما في ذلك حق المرور والهبوط والرسو عبر أراضي وأجواء وموانئ الدول الأطراف ليتسنى نقل مواد الإغاثة إلى الجهات المنكوبة بأقصى سرعة ممكنة .

المادة الثامنة : تنقلات فرق الإغاثة أو المساعدة

- تتعهد الدول الأطراف بتقديم التسهيلات اللازمة لتنقلات فرق الإغاثة أو المساعدة ومندوبي الدول الأطراف الذين توفدهم في مهمات تتعلق بأعمال الإغاثة وبصفة خاصة :
- 1- منح مندوبي الإغاثة أو المساعدة الذين يحملون شهادات صادرة عن الجهات الحكومية أو هيئات الإغاثة المعتمدة في الدول الأطراف تأشيرات الدخول أو المغادرة اللازمة لدى وصولهم أو مغادرتهم مراكز الحدود بالدول الأطراف دون أي تأخير متى كان الغرض من دخولهم أو مغادرتهم لهذه الدول بسبب أعمال الإغاثة .
- 2- تقديم التسهيلات اللازمة لنقل مندوبي الإغاثة أو المساعدة مع مواد الإغاثة أو مواد المساعدة المرافقة لهم إلى الجهات المنكوبة على وسائل النقل الجوية والبحرية والبرية الوطنية بالدول الأطراف وإعطاؤهم الأولوية على غيرهم من الركاب مع منحهم تسهيلات سفر مجانية أو مخفضة على الوسائل المذكورة .



المادة التاسعة : الاستجابة المشتركة لمجابهة مخاطر الكوارث /الأزمات/ الحالات الطارئة

- 1- يجوز لكل دولة طرف طلب المساعدة لمجابهة مخاطر الكوارث والاستجابة للكوارث /الأزمات/ الحالات الطارئة مباشرة من أحد الدول الأطراف أو من خلال آلية التنسيق.
- 2- تقوم الدولة الطرف المتضررة بتقدير نوع وحجم المساعدة المطلوبة ، وفي حالة عدم قدرتها على ذلك فإن الدولة الطرف أو الدول الأطراف المقدمة المساعدة لها- تقوم بالمبادرة بعد التشاور- بتقدير ذلك.

المادة العاشرة : التوجيه والسيطرة والتنسيق لعمليات الإغاثة

- 1- تقوم الدولة الطرف الطالبة للمساعدة بالتوجيه والسيطرة والتنسيق والإشراف على عمليات الإغاثة داخل أراضيها.
- 2- تقوم الدولة الطرف الطالبة للمساعدة بتقديم كافة التسهيلات والخدمات المتاحة والممكنة بهدف تحقيق الإدارة الجيدة لعمليات الإغاثة، وعليها أيضاً التأكد من توفير سبل حماية الأفراد والمعدات المشاركة في عمليات الإغاثة داخل أراضيها.

المادة الحادية عشرة : احترام القوانين والنظم الوطنية

تلتزم الدول الأطراف المشاركة في عمليات المساعدة بعدم القيام بأي أعمال أو أنشطة لا تتوافق وغرض الاتفاقية، كذلك باحترام كافة القوانين والنظم للدول المقدم لها المساعدة أو تلك التي تمر المساعدات عبر أراضيها .

المادة الثانية عشرة : التعاون الفني

تلتزم الدول الأطراف بالتنسيق والتعاون فيما بينها ومع المنظمات العربية المتخصصة في المجال التقني بغرض زيادة الاستعداد وتقليل مخاطر الكوارث /الأزمات / الحالات الطارئة من خلال :

1. إنشاء وتطوير قواعد بيانات علمية وتقنية مرتبطة بشبكة معلومات المنظمات العربية المتخصصة.
2. إعداد وتصميم نسق قياسي لنماذج التقارير المتضمنة البيانات والمعلومات المتعلقة بالكوارث /الأزمات / الحالات الطارئة .



3. اتخاذ الترتيبات اللازمة للتدريب ونشر الوعي والتعليم المتعلق بمنع وتقليل الكوارث /الأزمات/ الحالات الطارئة والتخفيف من أثارها وحث الدول الأطراف على إجراء تدريبات مشتركة بشكل دوري.
4. إعداد نسق لتبادل المعلومات عن الخبرات والتقنية والمساعدات المتوفرة.
5. إعداد وتنفيذ برامج تدريب وتأهيل صانعي السياسات والسلطات المختصة بإدارة الأزمات ومجابهة الكوارث / الأزمات / الحالات الطارئة على المستويات الوطنية والإقليمية.
6. اتخاذ الترتيبات اللازمة لتبادل الخبراء لتعزيز الاستفادة من الخبرات والتجارب المكتسبة.

المادة الثالثة عشرة : البحث العلمي والتقني

تقوم الدول الأطراف بدعم برامج البحث العلمي والتقني المتعلقة بأسباب حدوث الكوارث / الأزمات/ الحالات الطارئة ومخاطرها وكذلك تطوير وسائل طرق ونظم المراقبة والإنذار المبكر والتنبؤ بالتعاون فيما بينها ومع المنظمات العربية المتخصصة والمنظمات الإقليمية والدولية.

المادة الرابعة عشرة : تنفيذ الاتفاقية

- 1- تقوم لجنة متابعة تنفيذ آلية التنسيق بالإشراف على متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية.
- 2- تتولى الأمانة العامة للجامعة مهام أمانة متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة الخامسة عشرة : التصديق والانضمام

- 1- تصدق الدول الأطراف في اتفاقية التعاون العربي في مجال تنظيم وتيسير عمليات الإغاثة على هذه الاتفاقية المعدلة طبقاً لنظمها الداخلية وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة للجامعة.
- 2- يجوز للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية التي لم تصادق أو تنضم إلى اتفاقية التعاون العربي في مجال تنظيم وتيسير عمليات الإغاثة أن تنضم إلى هذه الاتفاقية المعدلة ، وذلك بإيداع وثيقة انضمامها لدى الأمانة العامة للجامعة.

المادة السادسة عشرة : تعديل الاتفاقية

يتم تعديل أحكام هذه الاتفاقية بموجب قرار من مجلس الجامعة بأغلبية ثلثي أعضائه.



المادة السابعة عشرة : نفاذ الاتفاقية

تصبح هذه الاتفاقية المعدلة نافذة بعد إيداع وثائق التصديق عليها من قبل خمس دول أطراف في اتفاقية التعاون العربي في مجال تنظيم وتيسير عمليات الإغاثة، وتسرى في شأن الدول العربية المصدقة أو المنضمة إلى الاتفاقية المعدلة بعد شهر من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة للجامعة .

مرفق 8

ورقة مفاهيمية حول مشروع المواد الخاصة بحماية الأشخاص في حال الكوارث
مقدمة إلى الاجتماع السابع لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث
المنامة، البحرين – 14 لغاية 16 أكتوبر 2025

1. خلفية وأهمية الطرح في هذا الاجتماع

ينعقد الاجتماع السابع لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث في سياق عالمي مهم، حيث أقرّت الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر 2024 قرارًا (A/RES/79/128) يقضي بالشروع في إعداد واعتماد صك دولي ملزم حول "حماية الأشخاص في حال الكوارث" بحلول نهاية عام 2027.

هذا التطور يشكل فرصة تاريخية لتكريس التزامات قانونية واضحة لحماية الأشخاص قبل الكوارث وأثناءها وبعدها، ولمعالجة الفجوات القانونية القائمة في أنظمة إدارة الكوارث على المستويين الوطني والدولي. إن تناول هذه المسألة على المستوى العربي ينسجم مع التزامات الدول العربية في إطار الاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث 2030، كما يتيح للدول الأعضاء وللجامعة العربية تعزيز دورها الريادي في صياغة المواقف الجماعية في المحافل الدولية.

وفي السياق العربي، تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية المعدلة للتعاون العربي في مجال تنظيم وتيسير عمليات الإغاثة التي أبرمت عام 2008 تشكل إطارًا إقليميًا مهمًا لتعزيز التعاون العربي في الاستجابة للكوارث، خصوصًا تلك التي تتجاوز قدرة السلطات الوطنية على الاستجابة لها. وتعمل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بالتعاون مع عدد من الشركاء الدوليين ومنهم الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، على إعادة إحياء هذه الاتفاقية من خلال تشجيع زيادة عدد التوقيعات وصولاً إلى دخولها حيز التنفيذ، نظرًا للقيمة المضافة الكبيرة التي تتيحها في تعزيز العمل العربي المشترك في مجال الإغاثة.

2. لمحة عن مشروع المواد

قامت لجنة القانون الدولي عام 2016 باعتماد "مشروع المواد حول حماية الأشخاص في حال الكوارث"، وهو يتألف من 18 مادة تتناول:

- حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية للأشخاص المتضررين من الكوارث.
- التزامات الحد من المخاطر والإجراءات الوقائية.
- التعاون الدولي في الاستجابة للكوارث.
- أدوار ومسؤوليات الدولة المتضررة في إدارة الكوارث.
- التسهيلات المتعلقة بالمساعدات الدولية (مثل التأشيرات، الجمارك، حرية الحركة، والضرائب).

يعكس قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة وضع وإقرار صك قانوني ملزم بشأن حماية الأشخاص في حال الكوارث الاعتراف الملموس من جانب الدول بأهمية الجوهريّة لحماية الأشخاص المتضررين من الكوارث في المشهد الإنساني العالمي. ويدعو قرار الجمعية العامة للحكومات إلى تقديم مقترحاتها الخاصة بتعديل مشروع المواد إلى الأمين العام في موعد أقصاه 31 كانون الأول/ديسمبر 2025، تمهيداً لإعداد نص موحد يشكل أساس الصك القانوني. بالتالي، يتضمن المسار الرسمي لتحويل هذه المواد إلى اتفاقية دولية ملزمة ثلاث محطات رئيسية:

- أ. تلقي تعليقات الحكومات على مشروع المواد بحلول 31 ديسمبر 2025.
- ب. مراجعة المواد خلال عام 2026 من قبل لجنة القانون الدولي لإدماج التعليقات الواردة.
- ج. اعتماد الاتفاقية بحلول نهاية 2027.

3. لماذا هذه المعاهدة مهمة للدول العربية؟

- ازدياد الكوارث عالميًا وإقليميًا: سجّل عام 2024 وحده 150 كارثة واسعة النطاق أثرت على أكثر من 146 مليون شخص، بزيادة 11% عن السنوات السابقة. المنطقة العربية ليست بمنأى عن هذه التحديات، سواء كانت فيضانات أو حرائق أو أزمات صحية.
- سد فجوات قانونية وتنظيمية: غالبًا ما تبقى الأحكام المتعلقة بالكوارث متناثرة بين قوانين وقرارات مختلفة. الاتفاقية ستساعد على بلورة إطار موحد ومتكامل.
- تعزيز الكرامة الإنسانية: تضع مشروع المواد حماية الأشخاص وحقوقهم في صلبها، لا سيما أولئك الذين يعيشون في أوضاع هشّة.
- تيسير المساعدات الدولية: من خلال وضع قواعد واضحة لتسهيل وصول المساعدات بفعالية وسرعة في حال الكوارث.
- تكامل عربي-دولي: ربط الجهد الدولي الجاري مع الاتفاقية العربية المعدلة لعام 2008 يمنح الدول العربية فرصة مزدوجة لتعزيز حضورها الإقليمي والدولي في قضايا الاستجابة للكوارث.

4. دور الاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية

حصل الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والجمعيات الوطنية على ولاية واضحة من خلال قرارات متتالية صادرة عن المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، آخرها القرار رقم 3 لعام 2024 حول "تعزيز حوكمة مخاطر الكوارث من خلال الأطر القانونية والتنظيمية الشاملة"، للعمل مع الدول على تطوير القوانين والأطر القانونية الخاصة بالكوارث. بناءً على هذه الولاية، يعمل الاتحاد الدولي على متابعة مسار مشروع المواد، وتقديم الدعم الفني للدول والجمعيات الوطنية. وانطلاقًا من ذلك، يتشرف الاتحاد الدولي بالمشاركة في الاجتماع السابع لآلية التنسيق العربية، وتقديم جلسة خاصة لعرض مشروع المواد (المسار، أبرز الأحكام، واقتراحات لتعزيزها)، بما يفتح باب النقاش مع ممثلي الدول العربية حول مبدل الاستفادة من هذه العملية لتعزيز الأطر الوطنية والإقليمية القائمة.

5. مقترحات عملية للآلية العربية

انطلاقًا من هذا المسار، وبما يتماشى مع مصالح الدول العربية، نقترح:

1. تخصيص جلسة خاصة خلال الاجتماع السابع لمناقشة مشروع المواد، استعراض أبرز أحكامها، والاطلاع على مقترحات تعزيزها.
2. تضمين البيان الختامي فقرة خاصة تؤكد على أهمية متابعة تطور الاتفاقية، ودعوة الدول العربية إلى تقديم تعليقاتها على مشروع المواد ضمن المهلة المحددة.
3. تشكيل مجموعة عربية متابعة ضمن إطار آلية التنسيق، لتبادل الآراء بشكل دوري وصياغة مواقف مشتركة تعزز الحضور العربي في المفاوضات.
4. التأكيد على الارتباط بالاتفاقية العربية لعام 2008 ودعم جهود الأمانة العامة وشركائها لإعادة تفعيلها وزيادة التوقعات عليها، بما يعزز من التنسيق العربي المشترك في مواجهة الكوارث.

**Draft articles on the protection of persons in the event of disasters,
with commentaries**

2016

Adopted by the International Law Commission at its sixty-eighth session, in 2016, and submitted to the General Assembly as a part of the Commission's report covering the work of that session (A/71/10). The report, which also contains commentaries to the draft articles (para. 49), will appear in *Yearbook of the International Law Commission, 2016*, vol. II, Part Two.



Copyright © United Nations
2016

Protection of persons in the event of disasters

...

Bearing in mind Article 13, paragraph 1 (a), of the Charter of the United Nations, which provides that the General Assembly shall initiate studies and make recommendations for the purpose of encouraging the progressive development of international law and its codification,

Considering the frequency and severity of natural and human-made disasters and their short-term and long-term damaging impact,

Fully aware of the essential needs of persons affected by disasters, and conscious that the rights of those persons must be respected in such circumstances,

Mindful of the fundamental value of solidarity in international relations and the importance of strengthening international cooperation in respect of all phases of a disaster,

Stressing the principle of the sovereignty of States and, consequently, reaffirming the primary role of the State affected by a disaster in providing disaster relief assistance,

...

Commentary

(1) The preamble aims at providing a conceptual framework for the draft articles, setting out the general context in which the topic of the protection of persons in the event of disasters has been elaborated and furnishing the essential rationale for the text.

(2) The first preambular paragraph focuses on the mandate given to the General Assembly, under Article 13, paragraph 1 (a), of the Charter of the United Nations, to encourage the progressive development of international law and its codification and on the consequential object of the International Law Commission, as provided in article 1 of its statute. It restates similar wording included in recent final drafts of the Commission containing a preamble.¹ It also serves, at the outset, to highlight the fact that the draft articles contain elements of both progressive development and codification of international law.

(3) The second preambular paragraph calls attention to the frequency and severity of natural and human-made disasters, and their damaging impact, which have raised the concern of the international community, leading to the formulation by the Commission of legal rules. The reference to "natural and human-made disasters" emphasizes a distinctive characteristic of the draft articles when compared with other similar instruments, which have a more restricted scope by being limited to natural disasters. On the contrary, disasters often arise from complex sets of causes. Furthermore, the draft articles are intended to cover the various stages of the disaster cycle, focusing on response and disaster risk reduction. The reference to "short-term and long-term impact" is intended to show that the focus of the draft articles is not just on the immediate effects of a disaster. It also implies a far-reaching approach, addressing activities devoted to the recovery phase.

(4) The third preambular paragraph addresses the essential needs of the persons whose lives, well-being and property have been affected by disasters, and reiterates that the rights of those persons must be respected in such circumstances as provided for by the draft articles.

(5) The fourth preambular paragraph recalls the fundamental value of solidarity in international relations, and the importance of strengthening international cooperation in respect of all phases of a disaster, both of which are key concepts underlying the topic and which cannot be interpreted as diminishing the sovereignty of affected States and their prerogatives within the limits of international law. Mention of "all phases of disasters" recognizes the reach of the articles into each component phase of the entire disaster cycle, as appropriate.

(6) The final preambular paragraph stresses the principle of the sovereignty of States, and reaffirms the primary role of the affected State in the provision of disaster relief assistance, which is a core element

¹ See the articles on prevention of transboundary harm from hazardous activities, General Assembly resolution 62/68 of 6 December 2007, annex, and for the commentary thereto, *Yearbook ... 2001*, vol. II (Part Two), chap. V, sect. E; and the articles on the law of transboundary aquifers, General Assembly resolution 63/124 of 11 December 2008, and for the commentaries thereto, *Yearbook ... 2008*, vol. II (Part Two), chap. IV, sect. E.

of the draft articles. The reference to sovereignty, and the primary role of the affected State, provides the background against which the entire set of draft articles is to be understood.

Article 1 Scope

The present draft articles apply to the protection of persons in the event of disasters.

Commentary

(1) Draft article 1 establishes the scope of the draft articles and tracks the formulation of the title of the topic. It sets the orientation of the draft articles as being primarily focused on the protection of persons whose life, well-being and property are affected by disasters. Accordingly, as established in draft article 2, the focus is on facilitating a response to disasters, as well as reducing the risk of disasters, so as to adequately and effectively meet the essential needs of the persons concerned, while fully respecting their rights.

(2) The draft articles cover, *ratione materiae*, the rights and obligations of States affected by a disaster in respect of persons present in their territory (irrespective of nationality) or in territory under their jurisdiction or control, and the rights and obligations of third States and intergovernmental organizations and non-governmental organizations and other entities in a position to cooperate, particularly in the provision of disaster relief assistance as well as in the reduction of disaster risk. Such rights and obligations are understood to apply on two axes: the rights and obligations of States in relation to one another and the rights and obligations of States in relation to persons in need of protection. While the focus is on the former, the draft articles also contemplate, albeit in general terms, the rights of individuals affected by disasters, as established by international law. The importance of human rights protections in disaster situations is demonstrated by the increased attention paid to the issue by human rights bodies established under the auspices of the United Nations, as well as by regional international courts. Furthermore, as is elaborated in draft article 3, the draft articles are not limited to any particular type of disaster. A distinction between natural and human-made disasters would be artificial and difficult to sustain in practice in view of the complex interaction of different causes leading to disasters.

(3) The scope *ratione personae* of the draft articles is limited to natural persons affected by disasters. In addition, the focus is primarily on the activities of States and intergovernmental organizations, including regional integration organizations, and other entities enjoying specific international legal competence in the provision of disaster relief assistance in the context of disasters. The activities of non-governmental organizations and other private actors, sometimes collectively referred to as "civil society" actors, are included within the scope of the draft articles only in a secondary manner, either as direct beneficiaries of duties placed on States (for example, of the duty of States to cooperate, in draft article 7) or indirectly, as being subject to the domestic laws implementing the draft articles of the affected State, a third State or the State of nationality of the entity or private actor. Except where specifically indicated otherwise, the draft articles cover international disaster response by both international and domestic actors. The draft articles do not, however, cover other types of international assistance, such as assistance provided by States to their nationals abroad and consular assistance.

(4) As suggested by the phrase "in the event of" in the title of the topic, the scope of the draft articles *ratione temporis* is primarily focused on the immediate post-disaster response and early recovery phase, including the post-disaster reconstruction phase. Nonetheless, as confirmed by draft article 2, the pre-disaster phase falls within the scope of the draft articles, and is the subject of draft article 9, which deals with disaster risk reduction and disaster prevention and mitigation activities.

(5) The draft articles are not limited, *ratione loci*, to activities in the area where the disaster occurs, but also cover those within assisting States and transit States. Nor is the transboundary nature of a disaster a necessary condition for the triggering of the application of the draft articles. Certainly, it is not uncommon for major disasters to have a transboundary effect, thereby increasing the need for international cooperation and coordination. Nonetheless, examples abound of major international relief assistance efforts being undertaken in response to disasters occurring solely within the territorial boundaries of a single State, or within a territory under its jurisdiction or control. In the event of a disaster, States have the duty to protect all persons present in their territory, or in territory under their jurisdiction or control, irrespective not only of nationality but also of legal status. While different considerations may arise, unless otherwise specified,

the draft articles are not tailored with any specific disaster type or situation in mind, but are intended to be applied flexibly to meet the needs arising from all disasters, regardless of their transboundary effect.

Article 2

Purpose

The purpose of the present draft articles is to facilitate the adequate and effective response to disasters and reduction of the risk of disasters, so as to meet the essential needs of the persons concerned, with full respect for their rights.

Commentary

(1) Draft article 2 elaborates on draft article 1 (Scope) by providing further guidance on the purpose of the draft articles. The main issue raised relates to the juxtaposition of “needs” versus “rights”. The Commission was aware of the debate in the humanitarian assistance community on whether a “rights-based” approach as opposed to the more traditional “needs-based” approach was to be preferred, or vice versa. The prevailing sense of the Commission was that the two approaches were not necessarily mutually exclusive, but were best viewed as being complementary. The Commission settled for a formulation that emphasized the importance of the response to a disaster, and the reduction of the risk of disasters, that adequately and effectively meets the “needs” of the persons concerned. Such response, or reduction of risk, has to take place with full respect for the rights of such persons.

(2) Although not necessarily a term of art, by “adequate and effective”, what is meant is a high-quality response or reduction of the risk of disasters, so as to meet the essential needs of the persons affected by the disaster. Similar formulations are to be found in existing agreements, in the context of the response to disasters. These include “effective and concerted” and “rapid and effective” found in the 2015 Agreement on Disaster Management and Emergency Response of the Association of Southeast Asian Nations (hereinafter, “ASEAN Agreement”),² as well as “proper and effective” used in the Tampere Convention on the Provision of Telecommunication Resources for Disaster Mitigation and Relief Operations of 1998 (hereinafter, “Tampere Convention”).³ Given the context in which such response is to be provided, an element of timeliness is implicit in the term “effective”. The more drawn-out the response, the less likely it is that it will be effective. This and other aspects of what makes a response “adequate” and “effective” is the subject of other provisions of the draft articles, including draft article 15. Notwithstanding this, it is understood that while a high standard is called for, it has, nonetheless, to be based in what is realistic and feasible “on the ground” in any given disaster situation. Hence, no reference is made, for example, to the response having to be “fully” effective.

(3) While the main emphasis of the draft articles is on the response to disasters, the dimension of disaster risk reduction also falls within their scope and is the subject of draft article 9. In doing so, the draft articles acknowledge the general recognition, within the international community (most recently evidenced by the Sendai Framework for Disaster Risk Reduction, 2015-2030, adopted in 2015),⁴ of the essential role of disaster risk reduction. The reference to “adequate and effective” action so as to “meet the essential needs of the persons concerned, with full respect for their rights”, accordingly, applies equally to disaster response and disaster risk reduction.

(4) The Commission decided not to formulate the provision in the form of a general statement on the obligation of States, as it was felt that it would not sufficiently highlight the specific rights and obligations of the affected State. It was not clear, for example, whether such a formulation would sufficiently distinguish between different obligations for different States, such as for the affected State as opposed to assisting States. Accordingly, a reference to States was not included, on the understanding that it was not strictly necessary for a provision on the purpose of the draft articles. The obligations of States are specifically considered in other provisions of the draft articles.

² *ASEAN Document Series 2005*, p. 157.

³ United Nations, *Treaty Series*, vol. 2296, No. 40906, p. 5.

⁴ The Sendai Framework for Disaster Risk Reduction 2015-2030, adopted by the Third United Nations World Conference on Disaster Risk Reduction, and endorsed by the General Assembly in its resolution 69/283 of 3 June 2015, annex II.

(5) The word “facilitate” reflects the vision of the Commission for the role that the draft articles might play in the overall panoply of instruments and arrangements that exist at the international level in the context of disaster relief assistance, as well as disaster risk reduction. It was felt that while the draft articles could not by themselves ensure a response, or the reduction of risk, they were intended to facilitate an adequate and effective response or reduction of risk.

(6) The qualifier “essential” before the term “needs” was included in order to indicate more clearly that the needs being referred to are those related to survival or similarly basic needs in the aftermath of a disaster. It was felt that “essential” clearly brought out the context in which such needs arise. Such reference should be further understood in the context of the importance of taking into account the needs of the particularly vulnerable, as indicated in draft article 6.

(7) By “persons concerned” what is meant are people directly affected by the disaster, including by being displaced thereby, as opposed to individuals more indirectly affected. This term was inserted so as to qualify the scope of the draft articles and is in conformity with the approach taken by existing instruments, which focus on the provision of relief to persons directly affected by a disaster. This is not to say that individuals who are more indirectly affected, for example, through loss of family members in a disaster or who suffered economic loss owing to a disaster elsewhere, would be without remedy or recourse. Indeed, it is not the intention of the Commission to state the legal rules applicable to such individuals in the draft articles. The inclusion within the scope of the draft articles of disaster risk reduction implies that the “persons concerned” would cover those likely to be affected by a future disaster, a determination to be made at the national level based on an evaluation of the persons’ exposure and vulnerability.

(8) The reference to “with full respect for their rights” aims at ensuring that the rights in question be respected and protected, as confirmed, in the context of human rights, by draft article 5. In addition, the phrase intentionally leaves the question of how rights are to be enforced to the relevant rules of international law themselves. While the draft articles primarily envisage the application of human rights, which is the subject of draft article 5, the reference to “rights” is not only a reference to human rights, but also, *inter alia*, to rights acquired under domestic law.

Article 3 **Use of terms**

For the purposes of the present draft articles:

(a) “disaster” means a calamitous event or series of events resulting in widespread loss of life, great human suffering and distress, mass displacement, or large-scale material or environmental damage, thereby seriously disrupting the functioning of society;

(b) “affected State” means a State in whose territory, or in territory under whose jurisdiction or control, a disaster takes place;

(c) “assisting State” means a State providing assistance to an affected State with its consent;

(d) “other assisting actor” means a competent intergovernmental organization, or a relevant non-governmental organization or entity, providing assistance to an affected State with its consent;

(e) “external assistance” means relief personnel, equipment and goods, and services provided to an affected State by an assisting State or other assisting actor for disaster relief assistance;

(f) “relief personnel” means civilian or military personnel sent by an assisting State or other assisting actor for the purpose of providing disaster relief assistance;

(g) “equipment and goods” means supplies, tools, machines, specially trained animals, foodstuffs, drinking water, medical supplies, means of shelter, clothing, bedding, vehicles, telecommunications equipment, and other objects for disaster relief assistance.

Commentary

(1) The Commission’s practice, as reflected in most of the draft articles adopted on diverse topics of international law, has been to include a provision on the “use of terms”. Some of the terms selected for

inclusion in draft article 3 were specifically singled out in the commentaries to various draft articles as requiring definition. Other terms were included because of their overall frequency of occurrence in the draft articles.

Subparagraph (a)

(2) Subparagraph (a) defines the term “disaster” solely for the purposes of the draft articles. The definition has been delimited so as to properly capture the scope of the draft articles, as established in draft article 1, while not, for example, inadvertently also dealing with other serious events, such as political and economic crises, which may also undermine the functioning of society, but which are outside the scope of the draft articles. Such delimitation is evident from two features of the definition: (a) the emphasis placed on the existence of a calamitous event that causes serious disruption of the functioning of society; and (b) the inclusion of a number of qualifying phrases.

(3) The Commission considered the approach of the Tampere Convention, which conceptualized a disaster as being the consequence of an event, namely the serious disruption of the functioning of society caused by that event, as opposed to being the event itself. The Commission was aware that such an approach represented contemporary thinking in the humanitarian assistance community, as confirmed, notably, by the 2005 World Conference on Disaster Reduction, convened by the United Nations at Hyogo in Japan, as well as by recent treaties and other instruments, including the 2007 Guidelines for the Domestic Facilitation and Regulation of International Disaster Relief and Initial Recovery Assistance of the International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies (IFRC) (hereinafter, “IFRC Guidelines”).⁵ Nonetheless, the Commission decided to shift the emphasis back to the earlier conception of “disaster” as being a specific event, since it was embarking on the formulation of a legal instrument, which required a more concise and precise legal definition, as opposed to one that is more policy oriented.

(4) The element requiring the existence of an event is qualified in several ways. First, the reference to a “calamitous” event serves to establish a threshold, by reference to the nature of the event, whereby only extreme events are covered. This was inspired by the definition embodied in the resolution on humanitarian assistance adopted by the Institute of International Law at its 2003 Bruges session,⁶ which deliberately established a higher threshold so as to exclude other acute crises. What constitutes “calamitous” is to be understood both by application of the qualifier in the remainder of the provision, namely “... resulting in widespread loss of life, great human suffering and distress, mass displacement, or large-scale material or environmental damage, thereby seriously disrupting the functioning of society”; and by keeping in mind the scope and purpose of the draft articles, as articulated in draft articles 1 and 2. In addition, reference is made to “event or series of events” in order to cover those types of events, such as frequent small-scale disasters, that, on their own, might not meet the necessary threshold, but that, taken together would constitute a calamitous event for the purposes of the draft articles. No limitation is included concerning the origin of the event, that is whether it is natural or human-made, in recognition of the fact that disasters often arise from complex sets of causes that may include both wholly natural elements and contributions from human activities. Likewise, the draft articles apply equally to sudden-onset events (such as an earthquake or tsunami) and to slow-onset events (such as drought or sea-level rise), as well as frequent small-scale events (floods or landslides).

(5) The event is further qualified by two causation requirements. First, for the event, or series of events, to be considered “calamitous” in the sense required by the draft articles, it has to result in one or more of four possible outcomes: widespread loss of life, great human suffering and distress, mass displacement or large-scale material or environmental damage. Accordingly, a major event such as a serious earthquake, which takes place in the middle of the ocean or in an uninhabited area and which does not result in at least one of the four envisaged outcomes, would not satisfy the threshold requirement in subparagraph (a). Second, the nature of the event is further qualified by the requirement that any, or all, of the four possible outcomes, as applicable, result in the serious disruption of the functioning of society. In other words, an event that resulted in, for example, large-scale material damage, but did not seriously disrupt the functioning of society, would not, accordingly, satisfy the threshold requirement. Hence, by including such causal elements, the definition retains aspects of the approach taken in contemporary texts, as exemplified by the Tampere Convention, namely by considering the consequence of the event as a key

⁵ International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies, *Guidelines for the Domestic Facilitation and Regulation of International Disaster Relief and Initial Recovery Assistance* (Geneva, 2007).

⁶ Institute of International Law, *Yearbook*, vol. 70, Part II, Session of Bruges (2003), p. 263.

aspect of the definition, albeit for purposes of establishing the threshold for the application of the draft articles.

(6) The element of “widespread loss of life” is a refinement, inspired by the 1995 Code of Conduct for the International Red Cross and Red Crescent Movement and Non-Governmental Organizations in Disaster Relief.⁷ The requirement of “widespread” loss of life serves to exclude events that result in relatively low loss of life; it being borne in mind that such events could nonetheless satisfy one of the other causal requirements. Conversely, an event causing widespread loss of life could, on its own, satisfy the causation requirement and could result in the triggering of the application of the draft articles if it resulted in the serious disruption of the functioning of society.

(7) The possibility of “great human suffering and distress” was included out of recognition that many major disasters are accompanied by widespread loss of life or by great human suffering and distress, including that occasioned by non-fatal injuries, disease or other health problems caused by the disaster. Accordingly, cases where an event has resulted in relatively localized loss of life, owing to adequate prevention and preparation, as well as effective mitigation actions, but nonetheless has caused severe dislocation resulting in great human suffering and distress that seriously disrupt the functioning of society, would be covered by the draft articles.

(8) Similarly, “mass displacement” refers to one of the other consequences of major disasters, namely the displacement of persons on a large scale. Together with “great human suffering and distress”, displacement by the onset of a disaster is one of the two most common ways in which persons are considered “affected” by the disaster. Displacement affects persons through the loss of access to livelihoods, social services and social fabric. In complying with their obligations set forth in the draft articles, States should also take into account the displacement dimension. The qualifier “mass” was included to align with the high threshold for the application of the draft articles.

(9) “Large-scale material or environmental damage” was included by the Commission in recognition of the wide-scale damage to property, livelihoods and economic, physical, social and cultural assets, as well as the environment typically caused by major disasters and the resultant disruption of the functioning of society arising from the severe setback for human development and well-being that such a loss typically causes. It is to be understood that it is not the environmental or property loss *per se* that would be covered by the draft articles, but rather the impact on persons of such loss; thus avoiding a consideration of economic loss in general. A requirement of economic loss might unnecessarily limit the scope of the draft articles, by, for example, precluding them from also dealing with activities designed to mitigate potential future human loss arising from existing environmental damage.

(10) As already alluded to, the requirement of serious disruption of the functioning of society serves to establish a high threshold that would exclude from the scope of the draft articles other types of crises such as serious political or economic crises. Moreover, differences in application can be further borne out by the purpose of the draft articles, as established in draft article 2, and by the fact that the type of protection required, and rights involved, may be different, and are, to varying extents, regulated by other rules of international law, in particular international humanitarian law, as indicated in draft article 18. A situation of armed conflict cannot be qualified *per se* as a disaster for the purposes of the present draft articles. The requirement of serious disruption necessarily also implies the potential for such disruption. This means that the fact that a State took appropriate disaster risk reduction measures or relief measures, in accordance with established emergency plans in response to a disaster with the potential to seriously disrupt the functioning of society, would not *per se* exclude the application of the draft articles.

(11) While the four possible outcomes envisaged provide some guidance on what might amount to a serious disruption of the functioning of society, the Commission refrained from providing further descriptive or qualifying elements, so as to leave some discretion in practice.

(12) The definition of “disaster”, for purposes of the draft articles, is subject to the specification in draft article 18, paragraph 2, that the draft articles do not apply to the extent that the response to a disaster is governed by the rules of international humanitarian law.

⁷ *International Review of the Red Cross*, vol. 36 (1996), No. 310, annex VI.

Subparagraph (b)

(13) Subparagraph (b), which defines the term “affected State” for purposes of the draft articles, is inspired by the definition of the same term provided in the IFRC Guidelines.⁸ It reflects the basic orientation that the draft articles are primarily addressed to States. It also anticipates the centrality of the role to be played by the State affected by the disaster, as established in draft article 10.

(14) The key feature in disaster response or disaster risk reduction is State control. In most cases that would accord with control exercised by the State upon whose territory the disaster occurs. However, this does not necessarily exclude other situations in which a State may exercise *de jure* jurisdiction, or *de facto* control, over another territory in which a disaster occurs. The phrase “in whose territory, or in territory under whose jurisdiction or control” was inspired by the definition of “State of origin” in draft article 2, subparagraph (d), of the 2001 articles on prevention of transboundary harm from hazardous activities.⁹

(15) The Commission considered that a State exercising jurisdiction or control over a territory (other than its own) in which a disaster occurs would also be deemed an “affected State” for purposes of the draft articles. Such possibility is also implicit in the recognition, in article 18, that the draft articles would apply in the context of so-called “complex disasters”, which occur in the same territory where an armed conflict is taking place, to the extent that the response to the disaster in question is not governed by the rules of international humanitarian law. At the same time, the provision was intentionally formulated to make the territorial link clear. As such, the reference to “jurisdiction” is not intended to include States of nationality that may claim jurisdiction under international law over individual persons affected by a disaster that occurs outside their territory, or territory under their jurisdiction or control. The Commission recognized that the implication of including States exercising jurisdiction or control was that, in exceptional cases, there may be two affected States: the State upon whose territory the disaster occurs and the State exercising jurisdiction or control over the same territory.

(16) The concluding phrase “a disaster takes place” is intended to align the definition of “affected State” with that of “disaster”, in subparagraph (a). It seeks to strike a balance between the option of placing the emphasis on the effects of a disaster, thereby increasing the number of States that could potentially be considered “affected States”, as opposed to that of focusing on the territorial component (where the event took place), which could unnecessarily exclude States that suffer the consequences of the disaster even though the event did not, strictly speaking, take place in their territory (or territory under their jurisdiction or control). Accordingly, an explicit *renvoi* to the definition of “disaster”, in subparagraph (a), is made in recognition of the fact that the draft articles provide for a composite definition of disaster, covering both the event and its effects, and implying that different States may be considered “affected”, for purposes of the draft articles, in different scenarios. It also accords with the Commission’s approach of considering the consequence of the event as a key element for purposes of establishing the threshold for the application of the draft articles.¹⁰

Subparagraph (c)

(17) The definition of “assisting State” in subparagraph (c) is drawn from the definition of “supporting State” in the 2000 Framework Convention on Civil Defence Assistance,¹¹ with the term “Beneficiary State” changed to “affected State”, which is the term utilized in the draft articles and defined in subparagraph (b). The phrase “a State providing assistance” is a reference to the concept of “external assistance”, which is defined in subparagraph (e), and which is undertaken on the basis of the duty to cooperate in draft article 7, read together with draft articles 8 and 9.

(18) A State is only categorized as an “assisting State” once the assistance is being or has been provided. In other words, a State offering assistance is not an “assisting State”, with the various legal consequences that flow from such categorization, as provided for in the draft articles, until such assistance has been consented to by the affected State, in accordance with draft article 13.

⁸ See IFRC Guidelines (footnote 5 above), guideline 2, para. 8 (“the State upon whose territory persons or property are affected by a disaster”).

⁹ General Assembly resolution 62/68 of 6 December 2007, annex, art. 2; for the commentary thereto, see *Yearbook ... 2001*, chap. V, sect. E.

¹⁰ See above, para. (4) of the commentary to draft art. 3.

¹¹ United Nations, *Treaty Series*, vol. 2172, No. 38131, p. 213, art. 1 (f).

Subparagraph (d)

(19) In addition to affected and assisting States, the draft articles also seek to regulate the position of other assisting actors. A significant proportion of contemporary disaster risk reduction and disaster relief activities are undertaken by, or under the auspices of, international organizations, including but not limited to the United Nations, as well as non-governmental organizations and other entities. This group of actors is collectively referred to in the draft articles as “other assisting actors”. This reference is without prejudice to the differing legal status of these actors under international law, which is acknowledged in the draft articles, for example, in draft article 12.¹²

(20) The definition reflects the commentary to draft article 7, which confirms the understanding that the term “assisting actors” refers to, in the formulation employed in draft article 7, the United Nations, the components of the Red Cross and Red Crescent Movement, and other assisting actors.¹³ The phrase “or entity”, which is drawn, in part, from the ASEAN Agreement,¹⁴ was added in recognition of the fact that not all actors that are involved in disaster relief efforts can be categorized in one or the other category mentioned. In particular, that phrase is to be understood as referring to entities such as the Red Cross and Red Crescent Movement.

(21) The Commission understood the definition of “other assisting actors” as being limited, for purposes of the draft articles, to those that are external to the affected State.¹⁵ Accordingly, the activities of domestic non-governmental organizations, for example, are not covered. Nor would a domestic actor incidentally fall within the scope of the draft articles through the act of securing, or attempting to secure, assistance from abroad.

(22) As with the definition of “assisting State”, in subparagraph (c), the concluding phrase “providing assistance to that State with its consent” is a reference to the central role played by consent in the draft articles, in accordance with draft article 13. It is also included in recognition of the broad range of activities typically undertaken by the entities in question, in the context of both disaster risk reduction and the provision of disaster relief assistance, and which are regulated by the draft articles.

Subparagraph (e)

(23) Subparagraph (e) defines the type of assistance that the draft articles envisage assisting States or other assisting actors providing to the affected State, as a form of cooperation anticipated in draft article 8.

(24) The formulation is based on both the Guidelines on The Use of Foreign Military and Civil Defence Assets in Disaster Relief (also known as the “Oslo Guidelines”)¹⁶ and the 2000 Framework Convention on Civil Defence Assistance.¹⁷ The reference to “material” in the Oslo Guidelines was replaced with “equipment and goods”, which is the term used in the draft articles, and which is defined in subparagraph (g).

(25) The phrase “provided to an affected State by an assisting State or other assisting actor” reiterates the nature of the legal relationship between the assisting State or actor and the affected State, as envisaged in the draft articles.

(26) The concluding clause seeks to clarify the purpose for which external assistance ought to be provided, namely “for disaster relief assistance”. The Commission understood that the concept of “external assistance”, by definition, applied specifically to the response phase. While the formulation is cast in the technical terminology of disaster response, it is understood to accord with the relevant part of the overall purpose of the draft articles, as set out in draft article 2, namely to “facilitate the adequate and effective response to disasters ... so as to meet the essential needs of the persons concerned, with full respect for their rights”.

¹² See below para. (4) of the commentary to draft art. 12.

¹³ See below para. (1) of the commentary to draft art. 7. See also the IFRC Guidelines (footnote 5 above), guideline 2.14 (definition of “assisting actor”).

¹⁴ Art. 1, para. 1 (definition of “assisting entity”).

¹⁵ See below para. (2) of the commentary to draft art. 14.

¹⁶ OCHA, *Guidelines on The Use of Foreign Military and Civil Defence Assets in Disaster Relief* (“Oslo Guidelines”) of 2006, as revised on 1 November 2007.

¹⁷ See art. 1 (d) (definition of “assistance”).

Subparagraph (f)

(27) The subparagraph defines the personnel component of external assistance provided by assisting States or by other assisting actors. The definition indicates the two types of personnel who are typically sent for the purpose of providing disaster relief assistance, namely "civilian" or "military" personnel.¹⁸ The reference to the latter category was also inspired by the bilateral treaty between Greece and the Russian Federation of 2000,¹⁹ and is intended as recognition of the important role played by military personnel, as a category of relief personnel, in the provision of disaster relief assistance. While the reference to military personnel is more pertinent to the case of assisting States, the term "civilian" personnel is meant to be broad enough to cover such personnel sent by assisting States and other assisting actors. That these are options open to some, but not all, assisting entities (including States) is confirmed by the use of the phrase in the alternative ("or").

(28) It is understood that such personnel are typically "specialized" personnel, as referred to in the annex to General Assembly resolution 46/182 of 19 December 1991, in that what is expected are personnel who have the necessary skill set and are provided with the necessary equipment and goods, as defined in subparagraph (g), to perform the functions in question.

(29) The phrase "sent by" establishes a nexus between the assisting actor, whether a State or other actor, and the personnel concerned. The Commission decided against making a reference to "acting on behalf of" in order not to prejudice any question related to the application of the rules of international law on the attribution of conduct to States or international organizations,²⁰ given the primary role of the affected State as provided for in draft article 10, paragraph 2.

Subparagraph (g)

(30) As indicated in subparagraph (e), "equipment" and "goods" are a key component of the kind of external assistance being envisaged in the draft articles. The formulation is drawn from the commentary to draft article 15,²¹ as well as the resolution on humanitarian assistance of the Institute of International Law.²² The list covers the types of material generally accepted to be necessary for the provision of disaster relief assistance. That the list is not exhaustive is confirmed by the reference to "other objects".

(31) Generally speaking, two types of material are envisaged: the technical "equipment" required by the disaster relief personnel to perform their functions, both in terms of their own sustenance and in terms of what they require to provide relief, such as supplies, physical and electronic tools, machines and telecommunications equipment; and "goods" that are necessary for the survival and fulfilment of the essential needs of the victims of disasters, such as foodstuffs, drinking water, medical supplies, means of shelter, clothing and bedding. Search dogs are specifically anticipated in the phrase "specially trained animals", which is drawn from Specific Annex J of the International Convention on the Simplification and Harmonization of Customs Procedures ("Kyoto Convention").²³ The Commission considered the definition to be sufficiently flexible also to include services that might be provided by relief personnel.

Article 4 Human dignity

The inherent dignity of the human person shall be respected and protected in the event of disasters.

¹⁸ See the Oslo Guidelines (footnote 16 above), guideline 5.

¹⁹ Agreement between the Government of the Hellenic Republic and the Government of the Russian Federation on Cooperation in the Field of Prevention and Response to Natural and Man-Made Disasters, of 21 February 2000, art. 1 (definition of "team for providing assistance").

²⁰ See articles on the responsibility of States for internationally wrongful acts, 2001, General Assembly resolution 56/83 of 12 December 2001, annex, arts. 4-9 (for the commentary thereto, see *Yearbook ... 2001*, vol. II (Part Two), and corrigendum, chap. IV, sect. E), and articles on the responsibility of international organizations, 2011, General Assembly resolution 66/100 of 9 December 2011, annex, arts. 6-7 (for the commentary thereto, see *Yearbook ... 2001*, vol. II (Part Two), and corrigendum, chap. V, sect. E).

²¹ See below, para. (5) of the commentary to draft art. 15.

²² See footnote 6 above.

²³ United Nations, *Treaty Series*, vol. 950, No. 13561, p. 269, as revised by the Protocol of Amendment to the International Convention on the Simplification and Harmonization of Customs Procedures of 26 June 1999, United Nations, *Treaty Series*, vol. 2370, No. 13561, p. 27 (definition of "relief consignments").

Commentary

(1) Draft article 4 addresses the principle of human dignity in the context of both disaster response and disaster risk reduction. Human dignity is the core principle that informs and underpins international human rights law. In the context of the protection of persons in the event of disasters, human dignity is situated as a guiding principle for any action to be taken in the context of the provision of relief assistance, in disaster risk reduction and in the ongoing evolution of applicable laws. The Commission considered the centrality of the principle to the protection of persons in the event of disasters as sufficient justification for the inclusion of "human dignity" in a separate, autonomous provision in the body of the draft articles.

(2) The principle of human dignity undergirds international human rights instruments and has been interpreted as providing the ultimate foundation of human rights law. Reaffirmation of "the dignity and worth of the human person" is found in the preamble to the Charter of the United Nations, while the preamble to the 1948 Universal Declaration of Human Rights²⁴ declares "recognition of the inherent dignity ... of all members of the human family is the foundation of freedom, justice and peace in the world". Affirmation of the principle of human dignity can be found in the International Covenant on Civil and Political Rights,²⁵ the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights,²⁶ the International Convention on the Elimination of all Forms of Racial Discrimination,²⁷ the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women,²⁸ the Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment,²⁹ the Convention on the Rights of the Child³⁰ and the Convention on Rights of Persons with Disabilities.³¹ The principle is also central to the field of international humanitarian law. The concept of personal dignity is recognized in common article 3, paragraph 1 (c), of the Geneva Conventions for the protection of war victims (hereinafter "1949 Geneva Conventions"),³² articles 75 and 85 of Protocol I³³ and article 4 of Protocol II.³⁴

(3) The concept of human dignity also lies at the core of numerous instruments at the international level directed towards the provision of humanitarian relief in the event of disasters. The IFRC Guidelines state that: "Assisting actors and their personnel should ... respect the human dignity of disaster-affected persons at all times."³⁵ The General Assembly, in its resolution 45/100 14 December 1990, holds that "the abandonment of the victims of natural disasters and similar emergency situations without humanitarian assistance constitutes a threat to human life and an offence to human dignity".³⁶ The Institute of

²⁴ General Assembly resolution 217 (III) (A) of 10 December 1948.

²⁵ United Nations, *Treaty Series*, vol. 999, No. 14668, p. 171, preambular paragraphs and art. 10, para. 1.

²⁶ *Ibid.*, vol. 993, No. 14531, p. 3, preambular paragraphs and art. 13, para. 1.

²⁷ *Ibid.*, vol. 660, No. 9464, p. 195, preambular paragraphs.

²⁸ *Ibid.*, vol. 1249, No. 20378, p. 13, preambular paragraphs.

²⁹ *Ibid.*, vol. 1465, No. 24841, p. 85, preambular paragraphs.

³⁰ *Ibid.*, vol. 1577, No. 27531, p. 3, preambular paragraphs; art. 23, para. 1; art. 28, para. 2; art. 37; and arts. 39-40.

³¹ *Ibid.*, vol. 2515, No. 44910, p. 3, art. 3.

³² Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (Geneva, 12 August 1949), United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 970, p. 31 ("Geneva Convention I"); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Geneva, 12 August 1949), *ibid.*, No. 971, p. 85 ("Geneva Convention II"); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Geneva, 12 August 1949), *ibid.*, No. 972, p. 135 ("Geneva Convention III"); and Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Geneva, 12 August 1949), *ibid.*, No. 973, p. 287 ("Geneva Convention IV"), common art. 3, para. 1 (noting the prohibition on "outrages upon personal dignity, in particular, humiliating and degrading treatment").

³³ Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I), 1977, United Nations, *Treaty Series*, vol. 1125, No. 17512, p. 3, art. 75, para. 2 (b) (noting the prohibition on "outrages upon personal dignity, in particular humiliating and degrading treatment, enforced prostitution and any form of indecent assault"); art. 85, para. 4 (c) (noting that when committed wilfully and in violation of the Conventions or the Protocol, "practices of *apartheid* and other inhuman and degrading practices involving outrages upon personal dignity, based on racial discrimination" are regarded as grave breaches of the Protocol).

³⁴ Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II), 1977, *ibid.*, No. 17513, p. 609, art. 4, para. 2 (e) (noting the prohibition on "outrages upon personal dignity, in particular humiliating and degrading treatment, rape, enforced prostitution and any form of indecent assault").

³⁵ IFRC Guidelines (see footnote 5 above), guideline 4, para. 1.

³⁶ Preambular paragraph.

International Law likewise was of the view that a failure to provide humanitarian assistance to those affected by disasters constitutes "an offence to human dignity".³⁷

(4) The precise formulation of the principle adopted by the Commission, namely the "inherent dignity of the human person", is drawn from the preamble of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, and article 10, paragraph 1, of the International Covenant on Civil and Political Rights. This formulation has also been adopted in instruments such as the Convention on the Rights of the Child,³⁸ and the American Convention on Human Rights.³⁹

(5) The provision does not give an express indication of the actors being addressed. It could be considered that it applies only to States, but not necessarily to "other assisting actors", given that different legal approaches exist as to non-State entities owing legal obligations, under international law, to protect the human dignity of an affected person. Nonetheless, the provision should be understood as applying to assisting States and those assisting actors (as understood under draft article 3) capable of acquiring legal obligations under international law. The Commission recognizes the role played both by affected States and assisting States in disaster response and risk reduction activities (which are the subject of draft articles 9 to 16). Much of the activity in the field of disaster response, and to a certain extent in that of disaster risk reduction, occurs through organs of intergovernmental organizations, non-governmental organizations and other non-State entities such as IFRC.⁴⁰

(6) The phrase "respected and protected" accords with contemporary doctrine and jurisprudence in international human rights law. The formula is used in a number of instruments that relate to disaster relief, including the Oslo Guidelines,⁴¹ the Mohonk Criteria,⁴² the Guiding Principles on Internal Displacement,⁴³ and the Guiding Principles on the Right to Humanitarian Assistance.⁴⁴ In conjunction, the terms "respect" and "protect" connote a negative obligation to refrain from injuring the inherent dignity of the human person and a positive obligation to take action to protect human dignity. By way of example, the duty to protect may require States to adopt legislation proscribing activities of third parties in circumstances that threaten a violation of the principle of respect for human dignity. The Commission considered that an obligation to "protect" should be commensurate with the legal obligations borne by the respective actors addressed in the provision. An affected State therefore holds the primary role in the protection of human dignity, by virtue of its primary role in the direction, control, coordination and supervision of disaster relief assistance, as reflected in draft article 10, paragraph 2. Furthermore, each State shall be guided by the imperative to respect and protect the inherent dignity of the human person when taking measures to reduce the risk of disasters, as contemplated in draft article 9.

(7) The generic reference at the end of the provision to "in the event of disasters", which is the same formulation used in draft article 1, reflects the general scope of the draft articles, which includes disaster risk reduction.

Article 5 Human rights

Persons affected by disasters are entitled to the respect for and protection of their human rights in accordance with international law.

³⁷ Resolution on humanitarian assistance (see footnote 6 above), art. II, para. 1.

³⁸ See art. 37 (c) (noting, *inter alia*, that: "Every child deprived of liberty shall be treated with humanity and respect for the inherent dignity of the human person").

³⁹ United Nations, *Treaty Series*, vol. 1144, No. 17955, p. 123, art. 5, para. 2 (noting, *inter alia*, that: "All persons deprived of their liberty shall be treated with respect for the inherent dignity of the human person").

⁴⁰ See *Official Records of the General Assembly, Sixty-first session, Supplement No. 10 (A/61/10)*, annex C, para. 28.

⁴¹ Oslo Guidelines (see footnote 16 above), para. 20 (noting that: "The dignity and rights of all victims must be respected and protected").

⁴² J. M. Ebersole, "The Mohonk Criteria for Humanitarian Assistance in Complex Emergencies: Task Force on Ethical and Legal Issues in Humanitarian Assistance" ("Mohonk Criteria"), *Human Rights Quarterly*, vol. 17, No. 1 (February 1995), pp. 192-208, p. 196 ("noting that: "The dignity and rights of all victims must be respected and protected").

⁴³ E/CN.4/1998/53/Add.2, annex, principle 26 (noting, *inter alia*, that: "Persons engaged in humanitarian assistance, their transport and supplies shall be respected and protected").

⁴⁴ Adopted by the Council of the International Institute of Humanitarian Law in April 1993, principle 10 (noting that: "Humanitarian assistance can, if appropriate, be made available by way of 'humanitarian corridors' which should be respected and protected by competent authorities of the parties involved and if necessary by the United Nations authority").

Commentary

(1) Draft article 5 reflects the broad entitlement to human rights protection held by those persons affected by disasters. It also serves as a reminder of the duty of States to ensure compliance with all relevant human rights obligations applicable both during the disaster and the pre-disaster phase. The Commission recognizes an intimate connection between human rights and the principle of human dignity reflected in draft article 4, reinforced by the close proximity of the two draft articles.

(2) The general reference to “human rights” encompasses human rights obligations expressed in relevant international agreements and those in customary international law. Best practices for the protection of human rights included in non-binding texts at the international level, including, *inter alia*, the Inter-Agency Standing Committee Operational Guidelines on the Protection of Persons in Situations of Natural Disasters,⁴⁵ as well as the Guiding Principles on Internal Displacement,⁴⁶ serve to contextualize the application of existing human rights obligations to the specific situation of disasters. Protection under national law (such as that provided in the constitutional law of many States) is also envisaged. The formulation adopted by the Commission indicates the broad field of human rights obligations, without seeking to specify, add to or qualify those obligations.

(3) As clarified in the commentary to draft article 1, at paragraph (3), the scope *ratione personae* of the draft articles covers the activities of States and international organizations, including regional integration organizations, and other entities enjoying specific international legal competence in the provision of disaster relief assistance. The Commission recognizes that the scope and content of an obligation to protect the human rights of those persons affected by disasters will vary considerably among those actors. The neutral phrasing adopted by the Commission should be read in light of an understanding that distinct obligations will be held by affected States, assisting States and various other assisting actors, respectively.

(4) The draft article recognizes the entitlement of affected persons to “the respect for and protection of” their human rights, which continue to apply in the context of disasters. The phrase tracks that found in draft article 4, on human dignity, thereby further confirming the linkage between the two provisions. The reference to the concept of “protection”, commonly found in existing international instruments for the protection of human rights, is intended, together with “respect”, as a holistic formula describing the nature and extent of the obligations upon States, and is to be read in light of the reference to “full respect for their rights” in draft article 2. Hence, States’ obligations are not restricted to avoiding interference with people’s rights (“respect”), but may extend, as required by the rules in question, to “protection”⁴⁷ of their rights by, *inter alia*, adopting a number of measures varying from passive non-interference to active ensuring of the satisfaction of individual needs, all depending on the concrete circumstances. In light of the scope of the draft articles, set out in draft article 2, such measures also extend to the prevention and avoidance of conditions that might lead to the violation of human rights.⁴⁸

(5) The Commission did not consider it feasible to draw up an exhaustive list of all potentially applicable rights and was concerned that such a list could lead to an *a contrario* interpretation that rights not mentioned therein were not applicable.

(6) A particularly relevant right is the right to life, as recognized in article 6, paragraph 1, of the International Covenant on Civil and Political Rights if a State is refusing to adopt positive measures to prevent or respond to disasters that cause loss of life.⁴⁹ It was also understood that some of the relevant rights are economic and social rights, which States parties to the Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, and other applicable conventions, have an obligation to realize progressively, including those which provide minimum core obligations (in relation to the provision of essential foodstuffs, essential health care, basic shelter and housing and education for children) and which continue even in the context of a disaster. Other applicable rights include, *inter alia*, the right to receive humanitarian assistance; the rights

⁴⁵ Inter-Agency Standing Committee, *IASC Operational Guidelines on the Protection of Persons in Situations of Natural Disasters* (Washington, D.C., Brookings-Bern Project on Internal Displacement, 2011).

⁴⁶ See footnote 43 above.

⁴⁷ See European Court of Human Rights, *Budayeva and Others v. Russia*, nos. 15339/02, 21166/02, 20058/02, 11673/02 and 15343/02, ECHR 2008-II.

⁴⁸ See, for example, Guiding Principles on Internal Displacement (footnote 43), annex, principle 5.

⁴⁹ See also the Inter-Agency Standing Committee Operational Guidelines on Human Rights and Natural Disasters, 2006 (A/HRC/4/38/Add.1, annex). See also paras. (2) and (3) of the commentary to draft art. 6.

of particularly vulnerable groups (as anticipated in draft article 6) to have their special protection and assistance needs taken into account; the right of communities to have a voice in the planning and execution of risk reduction, response and recovery initiatives; and the right of all persons displaced by disasters to non-discriminatory assistance in obtaining durable solutions to their displacement. References to specific rights are also to be found in some of the commentaries to other draft articles.⁵⁰

(7) The draft article intentionally leaves open the question of how rights are to be enforced to the relevant rules of international law themselves. It is understood that there is often an implied degree of discretion in the application of rights, conditioned by the severity of the disaster, depending on the relevant rules recognizing or establishing the rights in question. Furthermore, the Commission considered that the reference to "human rights" incorporates both the rights and limitations that exist in the sphere of international human rights law. The reference to "human rights" is, accordingly, to the whole of international human rights law, including in particular its treatment of derogable and non-derogable rights. As such, the provision contemplates an affected State's right of suspension or derogation where recognized under existing international agreements, which is also confirmed by the concluding phrase "in accordance with international law".

(8) The concluding reference to "in accordance with international law" also serves to recall that there may be other rules of international law, such as those dealing with refugees and internally displaced persons, which may have a bearing on the rights of persons affected by disasters, a possibility also envisaged in draft article 18.

Article 6 Humanitarian principles

Response to disasters shall take place in accordance with the principles of humanity, neutrality and impartiality, and on the basis of non-discrimination, while taking into account the needs of the particularly vulnerable.

Commentary

(1) Draft article 6 establishes the key humanitarian principles relevant to the protection of persons in the event of disasters. The Commission did not find it necessary to determine whether these principles are also general principles of international law and noted that the principles do not apply to the exclusion of other relevant principles of international law. The draft article recognizes the significance of these principles to the provision of disaster relief assistance, as well as in disaster risk reduction activities, where applicable.

(2) The principles of humanity, neutrality and impartiality are core principles recognized as foundational to humanitarian assistance.⁵¹ The principles are likewise fundamental to applicable laws in disaster relief efforts. By way of example, the General Assembly, in its resolution 46/182, notes that: "Humanitarian assistance must be provided in accordance with the principles of humanity, neutrality and impartiality".⁵²

(3) The principle of humanity stands as the cornerstone of the protection of persons in international law. Situated as an element both of international humanitarian law and international human rights law, it informs the development of laws regarding the protection of persons in the event of disasters. Within the field of international humanitarian law, the principle is most clearly expressed in the requirement of humane treatment in common article 3 of the 1949 Geneva Conventions.⁵³ However, as the International Court of Justice affirmed in the *Corfu Channel* case (merits), among general and well-recognized principles are "elementary considerations of humanity, even more exacting in peace than in war".⁵⁴ Pictet's commentary on the principles of the Red Cross attributes three elements to the principle of humanity, namely: to prevent and alleviate suffering; to protect life and health; and to assure respect for the

⁵⁰ See, for example, paras. (4)-(5) of the commentary to draft art. 11, below.

⁵¹ See discussion in the Memorandum by the Secretariat (A/CN.4/590), para. 11.

⁵² Annex, para. 2.

⁵³ See art. 3, para. 1 (noting that: "Persons taking no active part in the hostilities, including members of armed forces who have laid down their arms and those placed *hors de combat* by sickness, wounds, detention, or any other cause, shall in all circumstances be treated humanely, without any adverse distinction founded on race, colour, religion or faith, sex, birth or wealth, or any other similar criteria").

⁵⁴ *Corfu Channel case, Judgment of April 9th, 1949: I.C.J. Reports 1949, p. 4 at p. 22.*

individual.⁵⁵ In the specific context of disaster relief, the Oslo Guidelines and the Mohonk Criteria affirm that the principle of humanity requires that “[h]uman suffering must be addressed wherever it is found”.⁵⁶

(4) While the principle of neutrality is rooted in the law of armed conflict, the principle is nonetheless applicable in other branches of the law. In the context of humanitarian assistance, the principle of neutrality requires that the provision of assistance be independent of any given political, religious, ethnic or ideological context. The Oslo Guidelines and the Mohonk Criteria both affirm that the assistance should be provided “without engaging in hostilities or taking sides in controversies of a political, religious or ideological nature”.⁵⁷ As such, the principle of neutrality indicates the apolitical nature of disaster response and affirms that humanitarian activities may not be used for purposes other than responding to the disaster at hand. The principle ensures that the interest of those persons affected by disasters are the primary concern of the affected State and any other relevant actors in disaster response. Respect for the principle of neutrality is central to facilitating the achievement of an adequate and effective response to disasters, as outlined in draft article 2.

(5) The principle of impartiality encompasses three principles: non-discrimination, proportionality and impartiality proper. For reasons discussed below, the principle of non-discrimination is articulated by the Commission not merely as an element of draft article 6, but also as an autonomous principle of disaster response. Non-discrimination is directed towards the removal of objective grounds for discrimination among individuals, such that the provision of assistance to affected persons is guided solely by their needs. The principle of proportionality stipulates that the response to a disaster be proportionate to the scope of that disaster and the needs of affected persons. The principle also acts as a distributive mechanism, enabling the provision of assistance to be delivered with attention given to the most urgent needs. Impartiality proper reflects the principle that no subjective distinctions be drawn among individuals in the response to disasters. The Commentary to the First Protocol Additional to the Geneva Conventions thus conceptualizes impartiality as “a moral quality which must be present in the individual or institution called upon to act for the benefit of those who are suffering”.⁵⁸ By way of example, the Draft International Guidelines for Humanitarian Assistance Operations provide that: “Humanitarian assistance should be provided on an impartial basis without any adverse distinction to all persons in urgent need.”⁵⁹ As a whole, the principle of impartiality requires that responses to disasters be directed towards full respect and fulfilment of the needs of those affected by disasters in a manner that gives priority to the needs of the particularly vulnerable.

(6) The principle of non-discrimination, applicable also in the context of disaster risk reduction, reflects the inherent equality of all persons and the determination that no adverse distinction may be drawn between them. Prohibited grounds for discrimination are non-exhaustive and include ethnic origin, sex, nationality, political opinions, race, religion and disability.⁶⁰ The Commission determined that non-discrimination should be referred to as an autonomous principle in light of its importance to the topic at hand. Such an approach has also been taken by the Institute of International Law in its 2003 resolution on humanitarian assistance, which stipulates that the offer and distribution of humanitarian assistance shall occur “without any discrimination on prohibited grounds”.⁶¹ The IFRC Guidelines likewise specify that

⁵⁵ J. Pictet, *The Fundamental Principles of the Red Cross Proclaimed by the Twentieth International Conference of the Red Cross, Vienna, 1965: Commentary* (Geneva, Henry Dunant Institute, 1979), pp. 21-27; also available from www.icrc.org.

⁵⁶ Oslo Guidelines (see footnote 16 above), para. 20; Mohonk Criteria (see footnote 42 above), p. 196.

⁵⁷ *Ibid.*

⁵⁸ See C. Pilloud and others, *Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949* (Geneva, International Committee of the Red Cross, 1987), paras. 2800-2801 (citing the “Proclamation of the Fundamental Principles of the Red Cross”, adopted by resolution VIII of the 20th International Conference of the Red Cross, Vienna, 1965), and Pictet, *Commentary* (see footnote 55 above), pp. 33-51.

⁵⁹ P. MacAlister-Smith, *International Guidelines for Humanitarian Assistance Operations* (Heidelberg, Germany, Max Planck Institute for Comparative Public Law and International Law, 1991), para. 6 (a).

⁶⁰ See, *inter alia*, the 1949 Geneva Conventions, common art. 3, para. 1; Universal Declaration of Human Rights, art. 2; International Covenant on Civil and Political Rights, art. 2, para. 1; and International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, art. 2, para. 2. See also Convention on the Rights of Persons with Disabilities, art. 5, and International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families (United Nations, *Treaty Series*, vol. 2220, No. 39481, p. 3), art. 7.

⁶¹ Resolution on humanitarian assistance (see footnote 6 above), art. II, para. 3.

assistance be provided to disaster-affected persons without “any adverse distinction (such as in regards to nationality, race, ethnicity, religious beliefs, class, gender, disability, age, and political opinions)”.⁶²

(7) The principle of non-discrimination is not to be taken as excluding the prospect of “positive discrimination” as appropriate. The phrase “while taking into account the needs of the particularly vulnerable” in draft article 6 reflects this position. The term “vulnerable” encompasses both groups and individuals. For this reason, the neutral expression “vulnerable” was preferred to either “vulnerable groups” or “vulnerable persons”. The qualifier “particularly” was used in recognition of the fact that those affected by disaster are by definition vulnerable. The specific phrasing of “particularly vulnerable” is drawn from article 4, paragraph 3 (a), of the IFRC Guidelines, which refer to the special needs of “women and particularly vulnerable groups, which may include children, displaced persons, the elderly, persons with disabilities, and persons living with HIV and other debilitating illnesses”.⁶³ The qualifier is also mirrored in the resolution on humanitarian assistance adopted by the Institute of International Law, which refers to the requirement to take into account the needs of the “most vulnerable”.⁶⁴ Similarly, the General Assembly, in its resolution 69/135 of 12 December 2014, requested:

“Member States, relevant humanitarian organizations of the United Nations system and other relevant humanitarian actors to ensure that all aspects of humanitarian response, including disaster preparedness and needs assessments, take into account the specific humanitarian needs and vulnerabilities of all components of the affected population, in particular girls, boys, women, older persons and persons with disabilities, including in the design and implementation of disaster risk reduction, humanitarian and recovery programming and post-humanitarian emergency reconstruction, and in this regard encourages efforts to ensure gender mainstreaming ...”⁶⁵

The Commission decided against including a list of vulnerable groups within the draft article itself in recognition of the relative nature of vulnerability. What was important was less a fixed iteration of particularly vulnerable subgroups of individuals within the broader body of persons affected, or potentially affected, by a disaster, and more a recognition that the principle of non-discrimination includes within it the positive obligation to give specific attention to the needs of the particularly vulnerable. The term “particularly vulnerable” is deliberately open-ended to include not only the categories of individuals usual associated with the concept, as mentioned above, but also other possible individuals that might find themselves being particularly vulnerable in the wake of a disaster, such as non-nationals.

(8) The Commission understood the reference to “taking into account” in a broad sense, so as also to cover, *inter alia*, accessibility to information and community participation, including engagement of vulnerable groups in the design, implementation, monitoring and evaluation and assistance provided in the event of a disaster, as well as in preparing for the possibility of a disaster.

(9) The Commission was cognizant of the fact that disasters frequently affect women, girls, boys and men differently. In many contexts, gender inequalities constrain the influence and control of women and girls over decisions governing their lives as well as their access to resources such as finance, food, agricultural inputs, land and property, technologies, education, health, secure housing and employment. They are often disproportionately affected and exposed to risks, including increased loss of life and livelihoods and gender-based violence, during and in the aftermath of disasters. It is increasingly recognized that women and girls — like men and boys — possess skills and capacity to prepare for, respond to and recover from crisis, as actors and partners both in disaster risk reduction and humanitarian action. The capacity and knowledge of women and girls plays an important part in individual as well as community resilience. The significance of taking a gender-based approach to disaster risk management has been recognized, including in both the Hyogo Framework for Action 2005-2015: Building the Resilience of Nations and Communities to Disasters⁶⁶ and the Sendai Framework.⁶⁷

⁶² IFRC Guidelines (see footnote 5 above), art. 4, para. 2 (b).

⁶³ *Ibid.*, art. 4, para. 3 (a).

⁶⁴ Resolution on humanitarian assistance (see footnote 6 above), art. II, para. 3.

⁶⁵ See para. 32.

⁶⁶ A/CONF.206/6 and Corr.1, chap. I, resolution 2, para. 13 (d): “A gender perspective should be integrated into all disaster risk management policies, plans and decision-making processes, including those related to risk assessment, early warning, information management, and education and training.”

⁶⁷ Para. 19 (d): “Disaster risk reduction requires an all-of-society engagement and partnership. It also requires empowerment and inclusive, accessible and non-discriminatory participation, paying special attention to people

Article 7

Duty to cooperate

In the application of the present draft articles, States shall, as appropriate, cooperate among themselves, with the United Nations, with the components of the Red Cross and Red Crescent Movement, and with other assisting actors.

Commentary

(1) Effective international cooperation is indispensable for the protection of persons in the event of disasters. The duty to cooperate is well established as a principle of international law and can be found in numerous international instruments. The Charter of the United Nations enshrines it, not least with reference to the humanitarian context in which the protection of persons in the event of disasters places itself. Article 1, paragraph 3, of the Charter clearly spells it out as one of the purposes of the Organization:

“To achieve international cooperation in solving international problems of an economic, social, cultural, or humanitarian character, and in promoting and encouraging respect for human rights and for fundamental freedoms for all without distinction as to race, sex, language, or religion.”

Articles 55 and 56 of the Charter elaborate on Article 1, paragraph 3, with respect to international cooperation. Article 55 of the Charter reads:

“With a view to the creation of conditions of stability and well-being which are necessary for peaceful and friendly relations among nations based on respect for the principle of equal rights and self-determination of peoples, the United Nations shall promote:

“a. higher standards of living, full employment, and conditions of economic and social progress and development;

“b. solutions of international economic, social, health, and related problems; and international cultural and educational cooperation; and

“c. universal respect for, and observance of, human rights and fundamental freedoms for all without distinction as to race, sex, language, or religion.”

Article 56 of the Charter reads:

“All Members pledge themselves to take joint and separate action in cooperation with the Organization for the achievement of the purposes set forth in Article 55.”

The general duty to cooperate was reiterated as one of the principles of international law in the Declaration on Principles of International Law concerning Friendly Relations and Cooperation among States in accordance with the Charter of the United Nations in the following terms:

“States have the duty to cooperate with one another, irrespective of the differences in their political, economic and social systems, in the various spheres of international relations, in order to maintain international peace and security and to promote international economic stability and progress, the general welfare of nations and international cooperation free from discrimination based on such differences.”⁶⁸

(2) Cooperation takes on special significance with regard to international human rights obligations that have been undertaken by States. The International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights refers explicitly to international cooperation as a means of realizing the rights contained therein.⁶⁹ This has been reiterated by the Committee on Economic, Social and Cultural Rights in its general comments relating to the implementation of specific rights guaranteed by the Covenant.⁷⁰ International cooperation gained particular prominence in the 2006 Convention on the Rights of Persons with Disabilities, which reaffirms

disproportionately affected by disasters, especially the poor. A gender, age, disability and cultural perspective should be integrated into all policies and practices, and women and youth leadership should be promoted. In this context, special attention should be paid to the improvement of organized voluntary work of citizens.”

⁶⁸ General Assembly resolution 2625 (XXV) of 24 October 1970, annex, para. 1.

⁶⁹ Arts. 11, 15, 22 and 23.

⁷⁰ See, in particular, general comments No. 2 (E/1990/23-E/C.12/1990/3, annex III), No. 3 (E/1991/23-E/C.12/1990/8, annex III), No. 7 (E/1998/22-E/C.12/1997/10, annex IV), No. 14 (E/2001/22-E/C.12/2000/21) and No. 15 (E/2003/22-E/C.12/2002/13, annex IV).

existing international obligations in relation to persons with disabilities “in situations of risk, including situations of armed conflict, humanitarian emergencies and the occurrence of natural disasters”.⁷¹

(3) With regard to cooperation in the context of disaster relief assistance, the General Assembly recognized, in resolution 46/182, that:

“The magnitude and duration of many emergencies may be beyond the response capacity of many affected countries. International cooperation to address emergency situations and to strengthen the response capacity of affected countries is thus of great importance. Such cooperation should be provided in accordance with international law and national laws ...”⁷²

Furthermore, with regard to cooperation in the context of risk reduction, the Sendai Framework’s guiding principles, paragraph 19 (a), indicate that: “Each State has the primary responsibility to prevent and reduce disaster risk, including through international, regional, subregional, transboundary and bilateral cooperation.” In addition, there exist a vast number of instruments of specific relevance to the protection of persons in the event of disasters, which demonstrate the importance of international cooperation in combating the effects of disasters. Not only are these instruments in themselves expressions of cooperation, they generally reflect the principle of cooperation relating to specific aspects of disaster governance in the text of the instrument. Typically in bilateral agreements, this has been reflected in the title given to the instrument, denoting either cooperation or (mutual) assistance.⁷³ Moreover, the duty to cooperate, in the vast majority of cases, is framed as one of the objectives of the instrument or is attributed positive effects towards their attainment. Again, the Tampere Convention is of relevance in this respect as it indicates in paragraph 21 of its preamble that the parties wish “to facilitate international cooperation to mitigate the impact of disaster”. Another example can be found in an agreement between France and Malaysia:

“Convinced of the need to develop cooperation between the competent organs of both Parties in the field of the prevention of grave risks and the protection of populations, property and the environment”⁷⁴

(4) Cooperation, however, should not be interpreted as diminishing the primary role of the affected State as provided for in draft article 10, paragraph 2. Furthermore, the principle of cooperation is to be understood also as being complementary to the duty of the authorities of the affected State to take care of the persons affected by natural disasters and similar emergencies occurring in its territory, or in territory under its jurisdiction or control (draft article 10, paragraph 1).⁷⁵

(5) A key feature of activity in the field of disaster relief assistance is international cooperation not only among States, but also with intergovernmental and non-governmental organizations. The importance of their role has been recognized for some time. In its resolution 46/182, the General Assembly confirmed that:

“Intergovernmental and non-governmental organizations working impartially and with strictly humanitarian motives should continue to make a significant contribution in supplementing national efforts.”⁷⁶

In its resolution 2008/36 of 25 July 2008, the Economic and Social Council recognized:

“... the benefits of engagement of and coordination with relevant humanitarian actors to the effectiveness of humanitarian response, and encourage[d] the United Nations to continue to pursue efforts to strengthen partnerships at the global level with the International Red Cross and Red Crescent Movement, relevant humanitarian non-governmental organizations and other participants of the Inter-Agency Standing Committee.”⁷⁷

⁷¹ Art. 11.

⁷² Annex, para. 5.

⁷³ See A/CN.4/590/Add.2 for a comprehensive list of relevant instruments. For a further typology of instruments for the purposes of international disaster response law, see Horst Fischer, “International disaster response law treaties: trends, patterns and lacunae”, in *International Disaster Response Laws, Principles and Practice: Reflections, Prospects and Challenges* (Geneva, IFRC, 2003), at pp. 24-44.

⁷⁴ Agreement between the Government of the French Republic and the Government of Malaysia on Cooperation in the Field of Disaster Prevention and Management and Civil Security, 25 May 1998, preambular paragraph 4.

⁷⁵ See also General Assembly resolution 46/182, annex, para. 4, and the Hyogo Declaration, A/CONF.206/6 and Corr.1, chap. 1, resolution 1, para. 4.

⁷⁶ See annex, para. 5.

⁷⁷ Para. 7.

(6) Draft article 7 recognizes the central importance of international cooperation to international disaster relief assistance activities, as well as in the reduction of disaster risk. It reflects a legal obligation for the various parties concerned. The nature of the obligation of cooperation may vary, depending on the actor and the context in which assistance is being sought and offered. The nature of the legal obligation to cooperate is dealt with in specific provisions (hence the opening phrase "[i]n the application of the present draft articles"), particularly draft articles 8, on response to disasters, and 9, concerning the reduction of risk of disasters. The Commission inserted the phrase "as appropriate", which qualifies the entire draft article, both as a reference to existing specific rules that establish the nature of the obligation to cooperate among the various actors mentioned in the draft article, and as an indication of a degree of latitude in determining, on the ground, when cooperation is or is not "appropriate". It does not qualify the level of cooperation being envisaged, but rather the actors with whom the cooperation should take place.

(7) In addition to cooperation among States, draft article 7 also envisages cooperation with assisting actors. Express reference is made to cooperation with the United Nations, in recognition of the central role played by the Organization in the coordination of relief assistance. The Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA) enjoys a special mandate, in accordance with General Assembly resolution 46/182 of 19 December 1991, to assist in the coordination of international assistance. Under that resolution, the Assembly established the high-level position of Emergency Relief Coordinator as the single United Nations focal point for complex emergencies as well as for natural disasters. The Emergency Relief Coordinator processes requests from affected Member States for emergency assistance requiring a coordinated response, serves as a central focal point concerning United Nations emergency relief operations and provides consolidated information, including early warning on emergencies.

(8) The reference to "other assisting actors" imports the definition contained in draft article 3, subparagraph (d), which includes competent intergovernmental organizations and relevant non-governmental organizations or entities. The Commission felt it appropriate to single out one such group of entities, namely the components of the Red Cross and Red Crescent Movement, in recognition of the important role played by the Movement in international cooperation in the context of the situations covered by the draft articles. The reference to the components of the Red Cross and Red Crescent Movement includes the International Committee of the Red Cross as a consequence of the fact that the draft articles may also apply in complex emergencies involving armed conflict.⁷⁸ As indicated in paragraph (18) of the commentary to draft article 3, the category of "other assisting actors" is intentionally broad. In the reduction of the risk of disasters, the cooperation with other actors is enshrined in the Sendai Framework's paragraph 19 (b), which indicates that "[d]isaster risk reduction requires that responsibilities be shared by central Governments and relevant national authorities, sectors and stakeholders", and paragraph 19 (d), which indicates that "[d]isaster risk reduction requires an all-of-society engagement and partnership".

(9) The forms of cooperation in the context of the response phase are covered by draft article 8, and in risk reduction by draft article 9.

Article 8

Forms of cooperation in the response to disasters

Cooperation in the response to disasters includes humanitarian assistance, coordination of international relief actions and communications, and making available relief personnel, equipment and goods, and scientific, medical and technical resources.

Commentary

(1) Draft article 8 seeks to clarify the various forms which cooperation between affected States, assisting States and other assisting actors may take in the context of response to disasters. Cooperation is enshrined in general terms in draft article 7 as a guiding principle and fundamental duty with regard to the present topic, as it plays a central role in disaster relief efforts. The essential role of cooperation lends itself to a more detailed enunciation of the kinds of cooperation relevant in this context. The present draft article is therefore designed to elaborate further on the meaning of draft article 7, without creating any additional legal obligations.

(2) The list of forms of cooperation in draft article 8 — humanitarian assistance, coordination of international relief actions and communications, and making available relief personnel, relief equipment

⁷⁸ See below para. (8) of the commentary to art. 18.

and goods, and scientific, medical and technical resources — is loosely based on the second sentence of paragraph 4 of article 17 of the articles on the law of transboundary aquifers. That paragraph explains the general obligation to cooperate in article 7 of those articles by describing the cooperation necessary in emergency situations.⁷⁹ The second sentence of paragraph 4 of article 17 reads:

“Cooperation may include coordination of international emergency actions and communications, making available emergency response personnel, emergency response equipment and supplies, scientific and technical expertise and humanitarian assistance.”⁸⁰

As this provision had been specifically drafted with reference to a related context — namely, the need for cooperation in the event of an emergency affecting a transboundary aquifer — the Commission felt that its language was a useful starting point for the drafting of draft article 8. However, the text of draft article 8 was tailored to appropriately reflect the context and purpose of the present draft articles and to ensure that it took into account the major areas of cooperation dealt with in international instruments addressing disaster response. Similar language is contained in the ASEAN Declaration on Mutual Assistance on Natural Disasters, of 26 June 1976, which states that:

“Member Countries shall, within their respective capabilities, cooperate in the improvement of communication channels among themselves as regards disaster warnings, exchange of experts and trainees, exchange of information and documents, and dissemination of medical supplies, services and relief assistance.”⁸¹

In a similar vein, in explaining the areas in which it would be useful for the United Nations to adopt a coordinating role and encourage cooperation, General Assembly resolution 46/182 calls for coordination with regard to “specialized personnel and teams of technical specialists, as well as relief supplies, equipment, and services ...”.⁸²

(3) The beginning of draft article 8 confirms that the forms of cooperation being referred to are those relevant in the response phase following the onset of a disaster or in the post-disaster recovery phase. They are by their nature concerned with the provision or facilitation of relief assistance to affected persons. Cooperation in the pre-disaster phase, including disaster prevention, preparedness and mitigation, is dealt with in draft article 9. At the same time, draft article 8, which is to be read in light of the other draft articles, is oriented towards the purpose of the topic as a whole as stated in draft article 2, namely, “to facilitate an adequate and effective response to disasters ... so as to meet the essential needs of the persons concerned, with full respect for their rights”. In the context of the present topic, the ultimate goal of the duty to cooperate, and therefore of any of the forms of cooperation referred to in draft article 8, is the protection of persons affected by disasters.

(4) While the draft article highlights specific forms of cooperation, the list is not meant to be exhaustive, but is instead illustrative of the principal areas in which cooperation may be appropriate according to the circumstances. The non-exhaustive nature of the list is emphasized by the use of the word “includes” and its equivalent in the other official languages. The Commission determined that the highlighted forms are the main areas in which cooperation may be warranted and that the forms are broad enough to encapsulate a wide variety of cooperative activities. Cooperation may, therefore, include the activities mentioned, but is not limited to them; other forms of cooperation not specified in the present draft article are not excluded, such as: financial support; technology transfer covering, among others, technology relating to satellite imagery; training; information-sharing; joint simulation exercises and planning; and undertaking needs assessments and situation overview.

(5) As draft article 8 is illustrative of possible forms of cooperation, it is not intended to create additional legal obligations for either affected States or other assisting actors to engage in certain activities. Notwithstanding this, cooperation may also take place in the context of existing obligations. For example, an affected State may have a duty to inform or notify, at the onset of a disaster, other States and other assisting actors that have a mandated role to gather information, provide early warning and coordinate

⁷⁹ General Assembly resolution 63/124 of 11 December 2008, annex (for the commentary thereto, see *Yearbook ... 2008*, vol. II (Part Two), chap. IV, sect. E.

⁸⁰ *Ibid.*

⁸¹ *ASEAN Documents Series 1976*.

⁸² Annex, para. 27.

assistance provided by the international community. Such duty was envisaged in article 17 of the articles on prevention of transboundary harm from hazardous activities, adopted in 2001, which provides:

“The State of origin shall, without delay and by the most expeditious means at its disposal, notify the State likely to be affected of an emergency concerning an activity within the scope of the present draft articles and provide it with all relevant and available information.”⁸³

(6) The forms that cooperation may take will necessarily depend upon a range of factors, including, *inter alia*, the nature of the disaster, the needs of the affected persons and the capacities of the affected State and other assisting actors involved. As with the principle of cooperation itself, the forms of cooperation in draft article 8 are meant to be reciprocal in nature, as cooperation is not a unilateral act, but rather one that involves the collaborative behaviour of multiple parties.⁸⁴ The draft article is therefore not intended to be a list of activities in which an assisting State may engage, but rather areas in which harmonization of efforts through consultation on the part of both the affected State and other assisting actors may be appropriate.

(7) Cooperation in the areas mentioned must be in conformity with the other draft articles. For example, as with draft article 7, the forms of cooperation touched upon in draft article 8 must be consistent with draft article 10, which grants the affected State the primary role in disaster relief assistance, as a consequence of its sovereignty. Cooperation must also be undertaken in accordance with the requirement of consent of the affected State to external assistance (draft article 13), as well as the recognition that the affected State may place appropriate conditions on the provision of external assistance, particularly with respect to the identified needs of persons affected by a disaster and the quality of the assistance (draft article 14). Cooperation is also related to draft article 15, which recognizes the role of the affected State in the facilitation of prompt and effective assistance to persons affected by a disaster. As such, and since draft article 8 does not create any additional legal obligations, the relationship between the affected State, assisting State, and other assisting actors with regard to the above-mentioned forms of cooperation will be regulated in accordance with the other provisions of the present draft articles.

(8) Humanitarian assistance is intentionally placed first among the forms of cooperation mentioned in draft article 8, as the Commission considers this type of cooperation of paramount importance in the context of disaster relief. The second category — coordination of international relief actions and communications — is intended to be broad enough to cover most cooperative efforts in the disaster relief phase, and may include the logistical coordination, supervision and facilitation of the activities and movement of disaster response personnel and equipment and the sharing and exchange of information pertaining to the disaster. Though information exchange is often referred to in instruments that emphasize cooperation in the pre-disaster phase as a preventive mode to reduce the risk of disasters,⁸⁵ communication and information is also relevant in the disaster response phase to monitor the developing situation and to facilitate the coordination of relief actions among the various actors involved. A number of instruments deal with communication and information-sharing in the disaster relief context.⁸⁶ The mention of “making available relief personnel, equipment and goods, and scientific, medical and technical resources” refers to the provision of any and all resources necessary for disaster response operations. The reference to “personnel” may entail the provision of and cooperation among medical teams, search and rescue teams, engineers and technical specialists, translators and interpreters, or other persons engaged in relief activities on behalf of one of the relevant actors — affected State, assisting State or other assisting actors. The term “resources” covers scientific, technical and medical expertise and knowledge as well as equipment, tools, medicines or other objects that would be useful for relief efforts.

Article 9 Reduction of the risk of disasters

⁸³ General Assembly resolution 62/68 of 6 December 2007, annex (for the commentary thereto, see *Yearbook ... 2001*, vol. II (Part Two), chap. V, sect. E).

⁸⁴ See above, para. (6) of the commentary to draft art. 7.

⁸⁵ See, for example, the ASEAN Agreement, art. 18, para. 1.

⁸⁶ See, for example, the Tampere Convention, art. 3 (calling for “the deployment of terrestrial and satellite telecommunication equipment to predict, monitor and provide information concerning natural hazards and disasters” and “the sharing of information about natural hazards, health hazards and disasters among the States Parties and with other States, non-State entities and intergovernmental organizations, and the dissemination of such information to the public, particularly to at-risk communities”); and the Oslo Guidelines (see footnote 16 above), para. 54. See also discussion in the Memorandum by the Secretariat (A/CN.4/590), paras. 158-174.

1. Each State shall reduce the risk of disasters by taking appropriate measures, including through legislation and regulations, to prevent, mitigate, and prepare for disasters.
2. Disaster risk reduction measures include the conduct of risk assessments, the collection and dissemination of risk and past loss information, and the installation and operation of early warning systems.

Commentary

- (1) Draft article 9 deals with the duty to reduce the risk of disasters. The draft article is composed of two paragraphs. Paragraph 1 establishes the basic obligation to reduce the risk of disasters by taking certain measures and paragraph 2 provides an indicative list of such measures.
- (2) As indicated in draft article 2, the reduction of the risk of disasters falls within the purpose of the present draft articles. The concept of disaster risk reduction has its origins in a number of General Assembly resolutions and has been further developed through the 1994 World Conference on Natural Disaster Reduction in Yokohama,⁸⁷ the Hyogo Framework for Action and the Sendai Framework, as well as several sessions of the Global Platform for Disaster Risk Reduction.
- (3) At the fourth session⁸⁸ of the Global Platform for Disaster Risk Reduction in 2013, the concluding summary by the Chair drew attention to the “growing recognition that the prevention and reduction of disaster risk is a legal obligation, encompassing risk assessments, the establishment of early warning systems, and the right to access risk information”. At the Third United Nations World Conference on Disaster Risk Reduction, “States also reiterated their commitment to address disaster risk reduction and the building of resilience to disasters with a renewed sense of urgency”.⁸⁹ The Sendai Framework indicated that “it is urgent and critical to anticipate, plan for and reduce disaster risk in order to more effectively protect persons, communities and countries” and called for “accountability for disaster risk creation ... at all levels.”⁹⁰ Furthermore, the Sendai Framework stated, as a principle, that “each State has the primary responsibility to prevent and reduce disaster risk, including through international, regional, subregional, transboundary and bilateral cooperation”.⁹¹ Finally, with the aim to achieve “the substantial reduction of disaster risk and losses in lives, livelihoods and health and in the economic, physical, social, cultural and environmental assets of persons, businesses, communities and countries”,⁹² the Sendai Framework indicated that “the following goal must be pursued: [p]revent new and reduce existing disaster risk through the implementation of integrated and inclusive economic, structural, legal, social, health, cultural, educational, environmental, technological, political and institutional measures that prevent and reduce hazard exposure and vulnerability to disaster, increase preparedness for response and recovery, and thus strengthen resilience.”⁹³
- (4) The Commission bases itself on the fundamental principles of State sovereignty and non-intervention and, at the same time, draws on principles emanating from international human rights law, including the obligations undertaken by States to respect and protect human rights, in particular the right to life. Protection entails a positive obligation on States to take the necessary and appropriate measures to prevent harm from impending disasters. This is confirmed by the decisions of international tribunals, notably the European Court of Human Rights judgments in the *Öneryildiz v. Turkey*⁹⁴ and *Budayeva and Others v. Russia*⁹⁵ cases, which affirmed the duty to take preventive measures. In addition, draft article 9 draws inspiration from a number of international environmental law principles, including the “due diligence” principle.
- (5) An important legal foundation for draft article 9 is the widespread practice of States reflecting their commitment to reduce the risk of disasters. States and international organizations have adopted

⁸⁷ See Yokohama Strategy for a Safer World: Guidelines for Natural Disaster Prevention, Preparedness and Mitigation and Plan of Action (A/CONF.172/9), chap. I, resolution I, annex I.

⁸⁸ Geneva, 19-23 May 2013.

⁸⁹ See Sendai Declaration in General Assembly resolution 69/283 of 3 June 2015, annex I (footnote omitted).

⁹⁰ See Sendai Framework, paras. 5-6.

⁹¹ See Sendai Framework (guiding principles), para. 19 (a).

⁹² See Sendai Framework (expected outcome and goal), para. 16.

⁹³ See Sendai Framework's Goal, para. 17.

⁹⁴ *Öneryildiz v. Turkey* [GC], no. 48939/99, ECHR 2004-XII.

⁹⁵ *Budayeva and Others v. Russia*, nos. 15339/02, 21166/02, 20058/02, 11673/02 and 15343/02, ECHR 2008-II.

multilateral, regional and bilateral instruments concerned with reducing the risk of disasters, including: the Paris Agreement (2015);⁹⁶ Transforming our world: the 2030 Agenda for Sustainable Development (2015);⁹⁷ the Addis Ababa Action Agenda of the Third International Conference on Financing for Development (2015);⁹⁸ the SIDS Accelerated Modalities of Action (SAMOA) Pathway (2014);⁹⁹ the ASEAN Agreement;¹⁰⁰ the Beijing Action for Disaster Risk Reduction in Asia (2005);¹⁰¹ the Delhi Declaration on Disaster Risk Reduction in Asia (2007);¹⁰² the Kuala Lumpur Declaration on Disaster Risk Reduction in Asia (2008);¹⁰³ the Incheon Declaration on Disaster Risk Reduction in Asia and the Pacific 2010;¹⁰⁴ the Incheon Regional Roadmap and Action Plan on Disaster Risk Reduction through Climate Change Adaptation in Asia and the Pacific,¹⁰⁵ reaffirming the Hyogo Framework for Action and proposing Asian initiatives for climate change adaptation and disaster risk reduction considering vulnerabilities in the region; “The way forward: climate and disaster resilient development in the Pacific” (meeting statement) of the Pacific Platform for Disaster Risk Management (2014);¹⁰⁶ the Framework of Cooperation on Strengthening Regional Cooperation of Disaster Management Authorities of Central Asian and South Caucasus Region in the Area of Disaster Risk Reduction (2015);¹⁰⁷ the African Union Africa Regional Strategy for Disaster Risk Reduction of 2004,¹⁰⁸ which was followed by a programme of action for its implementation (originally for the period between 2005 and 2010, but later extended to 2015);¹⁰⁹ the East African Community Disaster Risk Reduction and Disaster Management Bill (2013);¹¹⁰ four sessions of the African Regional Platform on Disaster Risk Reduction, the most recent one being in 2013;¹¹¹ the Yaoundé Declaration on the Implementation of the Sendai Framework in Africa (2015);¹¹² the Arab Strategy for Disaster Risk Reduction 2020;¹¹³ the Sharm El Sheikh Declaration on Disaster Risk Reduction (2014);¹¹⁴ the Asuncion Declaration “Guidelines towards a Regional Action Plan for the Implementation of the

⁹⁶ Report of the conference of the parties on its twenty-first session, held in Paris from 30 November to 13 December 2015, addendum: decisions adopted by the conference of the parties (FCCC/CP/2015/10/Add.1), decision 1/CP.21, annex.

⁹⁷ General Assembly resolution 70/1 of 25 September 2015.

⁹⁸ General Assembly resolution 69/313 of 27 July 2015, annex.

⁹⁹ General Assembly resolution 69/15 of 14 November 2014, annex.

¹⁰⁰ The ASEAN Agreement is the first international treaty concerning disaster risk reduction to have been developed after the adoption of the Hyogo Framework for Action.

¹⁰¹ Adopted at the Asian Conference on Disaster Risk Reduction in Asia, which was held in Beijing from 27 to 29 September 2005. Available from <http://nidm.gov.in/amcdrr/beijing.pdf> (accessed on 4 July 2016).

¹⁰² Adopted at the Second Asian Ministerial Conference on Disaster Reduction, which was held in New Delhi on 7 and 8 November 2007. Available from <http://nidm.gov.in/amcdrr/declaration.asp> (accessed on 4 July 2016).

¹⁰³ Adopted at the Third Asian Ministerial Conference on Disaster Risk Reduction, which was held in Kuala Lumpur from 2 to 4 December 2008. Available from www.preventionweb.net/files/3089_KLDeclarationonDisasterRiskReductioninAsia202008.pdf (accessed on 4 July 2016).

¹⁰⁴ Available from www.preventionweb.net/files/16327_finalincheondeclaration1028.pdf (accessed on 4 July 2016).

¹⁰⁵ See www.unisdr.org/files/20382_summaryof4hamcdrr.pdf (accessed on 4 July 2016).

¹⁰⁶ Adopted at the sixth session of the Pacific Platform for Disaster Risk Management, which was held in Suva from 2 to 4 June 2014. Available from www.pacificdisaster.net/pdnadmin/data/original/PPDRM_2014_Chairs_Summary.pdf (accessed on 4 July 2016).

¹⁰⁷ Adopted by the Regional Ministerial Meeting of Disaster Management Authorities of Central Asian and South Caucasus Countries, which was held in Bishkek on 30 January 2015. Available from www.preventionweb.net/files/42374_frameworkofcooperationregionaldrca.pdf (accessed on 4 July 2016).

¹⁰⁸ Available from www.unisdr.org/files/4038_africaregionalstrategy1.pdf (accessed on 4 July 2016).

¹⁰⁹ Extended Programme of Action for the Implementation of the Africa Regional Strategy for Disaster Risk Reduction (2006-2015). Available from www.unisdr.org/files/19613_bookletpoaenglish.pdf (accessed on 4 July 2016).

¹¹⁰ Available from www.unisdr.org/files/48230_eacdrbill.pdf (accessed on 4 July 2016).

¹¹¹ United Nations Office for Disaster Risk Reduction, “Africa seeks united position on disaster risk reduction”, 13 February 2013. Available from www.unisdr.org/archive/31224.

¹¹² Adopted by the Fourth High-Level Meeting on Disaster Risk Reduction, which was held in Yaoundé on 23 July 2015. Available from www.preventionweb.net/files/43907_43907_yaoundedeclarationen.pdf (accessed on 4 July 2016).

¹¹³ Adopted by the Council of Arab Ministers Responsible for the Environment at its twenty-second session, which was held in Cairo on 19 and 20 December 2010. Available from www.unisdr.org/files/18903_17934asdrfinalenglishjanuary20111.pdf (accessed on 4 July 2016).

¹¹⁴ Adopted at the Second Arab Conference on Disaster Risk Reduction, which was held at Sharm El Sheikh, Egypt, from 14 to 16 September 2014. Available from www.unisdr.org/files/42726_42726sharmdeclarationpublicationfin.pdf (accessed on 4 July 2016).

Sendai Framework 2015-2030" (2016);¹¹⁵ the Aqaba Declaration on Disaster Risk Reduction in Cities (2013);¹¹⁶ the Latin American Parliament Protocol on Disaster Risk Management in Latin America and the Caribbean (2013);¹¹⁷ the Guayaquil Communiqué of the Fourth Session of the Regional Platform for Disaster Risk Reduction in the Americas (2014);¹¹⁸ the Nayarit Communiqué on Lines of Action to Strengthen Disaster Risk Reduction in the Americas (2011);¹¹⁹ the Outcome of the European ministerial meeting on disaster risk reduction: towards a post-2015 framework for disaster risk reduction — building the resilience of nations and communities to disasters (2014);¹²⁰ 6th annual meeting of the European Forum for Disaster Risk Reduction — Roadmap for the Implementation of the Sendai Framework (2015);¹²¹ "Solidarity in Action", Joint Statement of the Ministers for Foreign Affairs of the South East Europe Cooperation Process (2013);¹²² the European Union's Civil Protection Mechanism (2013);¹²³ resolution 6 on strengthening legal frameworks for disaster response, risk reduction and first aid, adopted by the 32nd International Conference of the Red Cross and Red Crescent (2015);¹²⁴ and the European Commission Action Plan on the Sendai Framework for Disaster Risk Reduction 2015-2030 (2016).¹²⁵

(6) Recognition of this commitment is further shown by the incorporation by States of disaster risk reduction measures into their national policies and legal frameworks. A compilation of national progress reports on the implementation of the Hyogo Framework for Action¹²⁶ and other sources indicate that, as of 2016, 64 States or areas reported having established specific policies on disaster risk reduction, evenly spread throughout all continents and regions, including the major hazard-prone locations. They are: Algeria; Anguilla; Argentina; Armenia; Bangladesh; Bolivia (Plurinational State of); Brazil; British Virgin Islands; Canada; Cape Verde; Chile; Colombia; Cook Islands; Costa Rica; Côte d'Ivoire; Cuba; Dominican Republic; Fiji; Finland; Georgia; Germany; Ghana; Guatemala; Honduras; India; Indonesia; Italy; Japan; Kenya; Lao People's Democratic Republic; Lebanon; Madagascar; Malawi; Malaysia; Maldives; Marshall Islands; Mauritius; Mexico; Mongolia; Morocco; Mozambique; Nepal; New Zealand; Nicaragua; Nigeria; Norway; Panama; Paraguay; Peru; Poland; Saint Kitts and Nevis; Saint Lucia; Samoa; Senegal; Sri Lanka; Sweden; Switzerland; Syrian Arab Republic; Thailand; the former Yugoslav Republic of Macedonia; United Republic of Tanzania; United States of America; Vanuatu; and Venezuela (Bolivarian Republic of). More recently, the United Nations Office for Disaster Risk Reduction identified 93 States¹²⁷ that had adopted national platforms for disaster risk reduction, which, in accordance with the Sendai Framework, are government coordination forums composed of relevant stakeholders aimed "to, *inter alia*, identify sectoral and multisectoral disaster risk, build awareness and knowledge of disaster risk through sharing and dissemination of non-sensitive disaster risk information and data, contribute to and coordinate reports on

¹¹⁵ Adopted at the 1st meeting of Ministers and High-Level Authorities on the Implementation of the Sendai Framework for Disaster Risk Reduction 2015-2030 in the Americas, which was held in Asuncion on 8 and 9 June 2016. Available from www.preventionweb.net/files/49235_asunciondeclaration2016.pdf (accessed on 4 July 2016).

¹¹⁶ Adopted at the First Arab Conference for Disaster Risk Reduction, which was held in Aqaba, Jordan, from 19 to 21 March. Available from www.preventionweb.net/files/31093_aqabadeclarationenglishfinaldraft.pdf (accessed on 4 July 2016).

¹¹⁷ <http://eird.org/americas/noticias/protocolo-sobre-gestion-del-riesgo.pdf> (accessed on 4 July 2016).

¹¹⁸ The fourth session was held in Guayaquil, Ecuador, from 27 to 29 May 2014. Available from [www.preventionweb.net/files/37662_communiqueguayaquilpr1428may14\[1\].pdf](http://www.preventionweb.net/files/37662_communiqueguayaquilpr1428may14[1].pdf).

¹¹⁹ Adopted at the second session of the Regional Platform for Disaster Risk Reduction in the Americas, which was held in Nayarit, Mexico, from 15 to 17 March 2011. Available from www.unisdr.org/files/18603_communiqnenayarit.pdf.

¹²⁰ Adopted at the European Ministerial Meeting in Milan, Italy, on 8 July 2014. Available from www.preventionweb.net/files/38378_europeandrministerialstatement.pdf (accessed on 4 July 2016).

¹²¹ The 6th annual meeting took place in Paris from 7 to 9 October 2015. Available from www.preventionweb.net/files/43847_efdrroadmap20152020final.pdf (accessed on 4 July 2016).

¹²² Adopted by the ministers in Ohrid, the former Yugoslav Republic of Macedonia, on 31 May 2013. Available from www.preventionweb.net/files/31414_solidarityinactionjointstatement.pdf (accessed on 4 July 2016).

¹²³ See Decision No. 1313/2013/EU of the European Parliament and of the Council of 17 December 2013, *Official Journal of the European Union*, L 347.

¹²⁴ The conference was held in Geneva from 8 to 10 December 2015. Available from http://rrccconference.org/wp-content/uploads/sites/3/2015/04/321C-Res6-legal-frameworks-for-disaster_EN.pdf (accessed on 4 July 2016).

¹²⁵ See SWD(2016) 205 of 16 June 2016. Available from http://ec.europa.eu/echo/sites/echo-site/files/sendai_swd_2016_205_0.pdf (accessed on 4 July 2016).

¹²⁶ Hyogo Framework for Action (see footnote 66 above), priority 1, core indicator 1.1.

¹²⁷ For a list of States that have adopted national platforms, see www.unisdr.org/partners/countries.

local and national disaster risk, coordinate public awareness campaigns on disaster risk, facilitate and support local multisectoral cooperation (e.g. among local governments) and contribute to the determination of and reporting on national and local disaster risk management plans and all policies relevant for disaster risk management".¹²⁸ Several countries have adopted legislation specifically addressing disaster risk reduction either as stand-alone legislation or as part of a broader legal framework concerning both disaster risk management and disaster response, including: Algeria,¹²⁹ Cameroon,¹³⁰ China,¹³¹ Cambodia,¹³² Dominican Republic,¹³³ El Salvador,¹³⁴ Estonia,¹³⁵ France,¹³⁶ Georgia,¹³⁷ Guatemala,¹³⁸ Haiti,¹³⁹ Hungary,¹⁴⁰ India,¹⁴¹ Indonesia,¹⁴² Italy,¹⁴³ Madagascar,¹⁴⁴ Namibia,¹⁴⁵ New Zealand,¹⁴⁶ Pakistan,¹⁴⁷ Peru,¹⁴⁸ Philippines,¹⁴⁹ Republic of Korea,¹⁵⁰ Slovenia,¹⁵¹ South Africa,¹⁵² Thailand,¹⁵³ and the United States of America.¹⁵⁴

(7) Draft article 9 is to be read together with the rules of general applicability in the present draft articles, including those principally concerned with the response to a disaster.

(8) Paragraph 1 starts with the words "Each State". The Commission opted for this formula over "States" for the sake of consistency with the draft articles previously adopted, where care had been taken to identify the State or States that bore the legal duty to act. In contrast to those draft articles dealing directly with disaster response where a distinction exists between an affected State or States and other States, in the pre-disaster phase the obligation in question applies to every State. Furthermore, as is evident from paragraph 2, the obligation to reduce risk implies measures primarily taken at the domestic level. Any such measures requiring interaction between States or with other assisting actors are meant to be covered by draft article 7. In other words, the obligation applies to each State individually. Hence the Commission decided against using the word "States" also to avoid any implication of a collective obligation.

¹²⁸ See Sendai Framework, para. 27 (g).

¹²⁹ Law No. 04-20 of 25 December 2004 on Risk Prevention and Disaster Management in the Framework of Sustainable Development.

¹³⁰ Cameroon, Decree No. 037/PM of 19 March 2003 on the Establishment, Organization and Functions of a National Observatory on Disasters.

¹³¹ Emergency Response Law of the People's Republic of China (2007). Available from www.npc.gov.cn/englishnpc/Law/2009-02/20/content_1471589.htm (accessed on 4 July 2016).

¹³² Law on Disaster Management, NS/RKM/0715/007. Approved by the Senate on 30 June 2015. Available from www.ifrc.org/Global/Publications/IDRL/DM%20acts/Cambodia%20DM%20Law_English.pdf (accessed on 4 July 2016).

¹³³ Decree No. 874-09 approving the Regulation for the application of Law No. 147-02 on Risk Management and repealing Chapters 1, 2, 3, 4 and 5 of Decree No. 932-03 (2009).

¹³⁴ Law on Civil Protection and the Prevention and Mitigation of Disasters (2005).

¹³⁵ Emergency Preparedness Act (2000).

¹³⁶ Law No. 2003-699 regarding the Prevention of Technological and Natural Risks and Reparation of Damages (2003).

¹³⁷ Law on Public Safety. Document No. 2467-III. Available from <https://matsne.gov.ge/en/document/view/2363013> (accessed on 4 July 2016).

¹³⁸ Law No. 109-96 on the National Coordinator for the Reduction of Disasters (1996).

¹³⁹ National Risk and Disaster Management Plan (2001).

¹⁴⁰ Act LXXIV on the Management and Organization of the Prevention of Disasters and the Prevention of Major Accidents Involving Dangerous Substances (1999).

¹⁴¹ Disaster Management Act, No. 53 (2005).

¹⁴² Law No. 24 of 2007 concerning Disaster Management.

¹⁴³ Decree on Establishing a National Platform for Disaster Risk Reduction (2008).

¹⁴⁴ Decree No. 2005-866 Laying Down the Procedure for Implementing Law No. 2003-010 of 5 September 2003 on National Risk and Disaster Management Policy (2005).

¹⁴⁵ Disaster Risk Management Act (2012).

¹⁴⁶ National Civil Defence Emergency Management Plan Order 2005 (SR 2005/295).

¹⁴⁷ National Disaster Management Act, 2010. See also the official statement of the Government of Pakistan at the third session of the Global Platform for Disaster Risk Reduction, in 2011, available from www.preventionweb.net/files/globalplatform/pakistanofficialstatement.pdf.

¹⁴⁸ Law No. 29664 creating the National System for Disaster Risk Management (2011).

¹⁴⁹ Philippine Disaster Risk Management Act 2006.

¹⁵⁰ Countermeasures Against National Disaster Act (1995) and National Disaster Management Act (2010).

¹⁵¹ Act on Protection against Natural and Other Disasters (2006).

¹⁵² Disaster Management Act No. 57 of 2002.

¹⁵³ Disaster Prevention and Mitigation Act (2007).

¹⁵⁴ Disaster Mitigation Act of 2000.

(9) The word “shall” signifies the existence of the international legal obligation to act in the manner described in the paragraph and is the most succinct way to convey the sense of that legal obligation. While each State bears the same obligation, the question of different levels of capacity among States to implement the obligation is dealt with under the phrase “by taking appropriate measures”.

(10) The obligation is to “reduce the risk of disasters”. The Commission adopted the present formula in recognition of the fact that the contemporary view of the international community, as reflected in several major pronouncements, notably, and most recently, in the Sendai Framework, is that the focus should be placed on the reduction of the risk of harm caused by a hazard, as distinguished from the prevention and management of disasters themselves. Accordingly, the emphasis in paragraph 1 is placed on the reduction of the risk of disasters. This is achieved by taking certain measures so as to prevent, mitigate and prepare for such disasters. The duty being envisaged is one of conduct and not result; in other words not to completely prevent or mitigate a disaster, but rather to reduce the risk of harm potentially caused thereby.

(11) The phrase “by taking appropriate measures” indicates the specific conduct being required. In addition to the further specification about legislation and regulations explained in paragraph (13) below, the “measures” to be taken are qualified by the word “appropriate”, which accords with common practice. The use of the word “appropriate”, therefore, serves the function of specifying that it is not just any general measures that are being referred to, but rather specific and concrete measures aimed at prevention, mitigation and preparation for disasters. What might be “appropriate” in any particular case is to be understood in terms of the stated goal of the measures to be taken, namely “to prevent, mitigate, and prepare for disasters” so as to reduce risk. This is to be evaluated within the broader context of the existing capacity and availability of resources of the State in question, as has been noted in paragraph (9) above. Accordingly, the reference to “taking appropriate measures” is meant to indicate the relative nature of the obligation. The fundamental requirement of due diligence is inherent in the concept of “appropriate”. It is further understood that the question of the effectiveness of the measures is implied in that formula.

(12) The paragraph indicates by means of the phrase “including through legislation and regulations”, the specific context in which the corresponding measures are to be taken. The envisaged outcome consists of a number of concrete measures that are typically taken within the context of a legislative or regulatory framework. Accordingly, for those States that do not already have such a framework in place, the general obligation to reduce the risk of disasters would also include an obligation to put such a legal framework into place so as to allow for the taking of the “appropriate” measures. The phrase “legislation and regulations” is meant to be understood in broad terms to cover as many manifestations of law as possible, it being generally recognized that such law-based measures are the most common and effective way to facilitate (hence the word “through”) the taking of disaster risk reduction measures at the domestic level.

(13) The word “including” indicates that while “legislation and regulations” may be the primary methods, there may be other arrangements under which such measures could be taken. The word “including” was chosen in order to avoid the interpretation that the adoption and implementation of specific legislation and regulations would always be required. This allows a margin of discretion for each State to decide on the applicable legal framework, it being understood that having in place a legal framework that anticipates the taking of “appropriate measures” is a *sine qua non* for disaster risk reduction.

(14) The phrase “through legislation and regulations” imports a reference to ensuring that mechanisms for implementation and accountability for non-performance be defined within domestic legal systems. Such issues, though important, are not the only ones that could be the subject of legislation and regulations in the area of disaster risk reduction.

(15) The last clause, namely “to prevent, mitigate, and prepare for disasters”, serves to describe the purpose of the “appropriate” measures that States are to take during the pre-disaster phase to address exposure, vulnerability and the characteristics of a hazard, with the ultimate goal of reducing disaster risk. The phrase tracks the formula used in major disaster risk reduction instruments. The Commission was cognizant of the fact that adopting a different formulation could result in unintended *a contrario* interpretations as to the kinds of activities being anticipated in the draft article. In addition, the Commission was of the opinion that this clause would also address the Sendai Framework’s requirement to prevent new, and reduce existing, risk, and thus strengthen resilience.

(16) The Terminology on Disaster Risk Reduction prepared by the United Nations Office for Disaster Risk Reduction in 2009 illustrates the meaning of each of the three terms used, prevention, mitigation and preparedness:¹⁵⁵

“Prevention [is] [t]he outright avoidance of adverse impacts of hazards and related disasters.

“... Prevention (i.e. disaster prevention) expresses the concept and intention to completely avoid potential adverse impacts through action taken in advance. ... Very often the complete avoidance of losses is not feasible and the task transforms to that of mitigation. Partly for this reason, the terms prevention and mitigation are sometimes used interchangeably in casual use.

“Mitigation [is] [t]he lessening or limitation of the adverse impacts of hazards and related disasters.

“... The adverse impacts of hazards often cannot be prevented fully, but their scale or severity can be substantially lessened by various strategies and actions. ... It should be noted that in climate change policy ‘mitigation’ is defined differently, being the term used for the reduction of greenhouse gas emissions that are the source of climate change.[¹⁵⁶]

“Preparedness [is] [t]he knowledge and capacities developed by governments, professional response and recovery organizations, communities and individuals to effectively anticipate, respond to, and recover from, the impacts of likely, imminent or current hazard events or conditions.

“... Preparedness action is carried out within the context of disaster risk management and aims to build the capacities needed to efficiently manage all types of emergencies and achieve orderly transitions from response through to sustained recovery. Preparedness is based on a sound analysis of disaster risks and good linkages with early warning systems ... [The measures to be taken] must be supported by formal institutional, legal and budgetary capacities.”

The Commission is cognizant that the above terms may be subject to further refinements by the General Assembly on the basis of the outcome of the Open-ended Intergovernmental Expert Working Group on Indicators and Terminology relating to Disaster Risk Reduction, established by its resolution 69/284 of 3 June 2015.

(17) Paragraph 2 lists three categories of disaster risk reduction measures, namely: the conduct of risk assessments; the collection and dissemination of risk and past loss information; and the installation and operation of early warning systems. As noted in paragraph (3) above, these three measures were singled out in the Chair’s summary at the conclusion of the fourth session of the Global Platform for Disaster Risk Reduction held in May 2013. The Commission decided to refer expressly to the three examples listed as reflecting the most prominent types of contemporary disaster risk reduction efforts. The relevance of such measures was further confirmed by their inclusion in the Sendai Framework. The word “include” serves to indicate that the list is non-exhaustive. The listing of the three measures is without prejudice to other activities aimed at the reduction of the risk of disasters that are being undertaken at present or which may be undertaken in the future.

(18) The practical structural and non-structural measures that can be adopted are innumerable and depend on the social, environmental, financial, cultural and other relevant circumstances. Practice in the public and private sectors as well as instruments, such as the Sendai Framework, provide a wealth of examples, among which may be cited: community-level preparedness and education; the establishment of disaster risk governance frameworks; contingency planning; setting-up of monitoring mechanisms; land-use controls; construction standards; ecosystems management; drainage systems; social safety-nets addressing vulnerability and resilience; risk disclosure; risk-informed investments; and insurance.

(19) The three consecutive measures listed in paragraph 2 share a particular characteristic: they are instrumental to the development and applicability of many if not all other measures concerning normative frameworks and definitions of priorities or investment planning, both in the public and the private sector.

¹⁵⁵ See www.unisdr.org/we/inform/terminology.

¹⁵⁶ The Commission is conscious of the discrepancy in the concordance between the English and French versions of the official United Nations’ use of the term “mitigation”.

(20) The first measure — risk assessments — is about generating knowledge concerning hazards, exposure and vulnerabilities as well as disaster risk trends. As such, it is the first step towards any sensible measure to reduce the risk of disasters. Without a sufficiently solid understanding of the circumstances and factors, and their characteristics, that drive disaster risk no measure can be defined and enacted effectively. Risk assessments also compel a closer look at local realities and the engagement of local communities.

(21) The second measure — the collection and dissemination of risk and past loss information — is the next step. Reducing disaster risk requires action by all actors in the public and private sectors and civil society. Collection and dissemination should result in the free availability of risk and past loss information, which is an enabler of effective decisions and action. It allows all stakeholders to assume responsibility for their actions and to make a risk-informed determination of priorities for planning and investment purposes; it also enhances transparency in transactions and public scrutiny and control. The Commission wishes to emphasize the desirability of the dissemination and free availability of risk and past loss information, as it is the reflection of the prevailing trend focusing on the importance of public access to such information. The Commission, while recognizing the importance of that trend, felt that it was best dealt with in the commentary and not in the body of paragraph 2, since making it a uniform legal requirement could prove burdensome for States.

(22) The third measure concerns early warning systems, which are instrumental both in initiating and implementing contingency plans, thus limiting the exposure to a hazard; as such, they are a prerequisite for effective preparedness and response.

(23) As explained in paragraph (8) above, draft article 9 concerns the taking of the envisaged measures within the State. Any inter-State component would be covered by the duty to cooperate in draft article 7. Accordingly, the extent of any international legal duty relating to any of the listed or not listed measures that may be taken in order to reduce the risk of disasters is to be determined by way of the relevant specific agreements or arrangements each State has entered into with other actors with which it has the duty to cooperate.

Article 10 **Role of the affected State**

1. The affected State has the duty to ensure the protection of persons and provision of disaster relief assistance in its territory, or in territory under its jurisdiction or control.
2. The affected State has the primary role in the direction, control, coordination and supervision of such relief assistance.

Commentary

(1) Draft article 10 is addressed to an affected State in the context of the protection of persons in the event of a disaster upon its territory, or in territory under its jurisdiction or control. The term “role” in the title is a broad formulation intended to cover as well the “function” of a State. Paragraph 1 reflects the obligation of an affected State to protect persons and to provide disaster relief assistance. Paragraph 2 affirms the primary role held by an affected State in the response to a disaster upon its territory, or in a territory under its jurisdiction or control.

(2) Draft article 10 is premised on the core principle of sovereignty as highlighted in the preamble to the present draft set of articles. Both the principles of sovereignty and its corollary, non-intervention, inform the Charter of the United Nations,¹⁵⁷ and numerous international legal instruments and judicial pronouncements.¹⁵⁸ In the context of disaster relief assistance, General

¹⁵⁷ Charter of the United Nations, Art. 2, paras. 1 (“The Organization is based on the principle of the sovereign equality of all its Members”) and 7 (“Nothing contained in the present Charter shall authorize the United Nations to intervene in matters which are essentially within the domestic jurisdiction of any state or shall require the Members to submit such matters to settlement under the present Charter; but this principle shall not prejudice the application of enforcement measures under Chapter VII”).

¹⁵⁸ See, for example, the Declaration on Principles on International Law Concerning Friendly Relations and Cooperation among States in accordance with the Charter of the United Nations, General Assembly resolution 2625 (XXV) (noting, *inter alia*, that: “All States enjoy sovereign equality. They have equal rights and duties and are equal members of the international community”; “The use of force to deprive peoples of their national identity constitutes a violation of their inalienable rights and of the principle of non-intervention”; and “States shall conduct their

Assembly resolution 46/182 affirms: "The sovereignty, territorial integrity and national unity of States must be fully respected in accordance with the Charter of the United Nations."¹⁵⁹

(3) The duty held by an affected State to ensure the protection of persons and the provision of disaster relief assistance in its territory, as recognized in paragraph 1, stems from its sovereignty. The further reference to "or in territory under its jurisdiction or control" has been inserted to align the text with the expanded meaning of the term "affected State" in draft article 3, subparagraph (b).

(4) The conception of a bond between sovereign rights and concomitant duties upon a State was expressed in particular by Judge Alvarez in an individual opinion in the *Corfu Channel* case:

"By sovereignty, we understand the whole body of rights and attributes which a State possesses in its territory, to the exclusion of all other States, and also in its relations with other States.

"Sovereignty confers rights upon States and imposes obligations on them."¹⁶⁰

(5) Paragraph 1 emphasizes that the affected State is the actor that holds the duty to protect persons located within its territory or within a territory under its jurisdiction or control. The Commission considered that the term "duty" was more appropriate than the term "responsibility", which could be misunderstood given its use in other contexts.

(6) Paragraph 2 further reflects the primary role held by a State in disaster response. For the reasons expressed above, the Commission decided to adopt the word "role" rather than "responsibility" in articulating the position of an affected State. The adoption of the term "role" was inspired by General Assembly resolution 46/182, which affirms, *inter alia*, that an affected State "has the primary role in the initiation, organization, coordination, and implementation of humanitarian assistance within its territory".¹⁶¹ Use of the word "role" rather than "responsibility" allows some flexibility for States in the coordination of disaster response activities. Language implying an obligation upon States to direct or control disaster response activities may, conversely, be too restrictive for States that preferred to take a more limited role in disaster response coordination because, for example, they faced a situation of limited resources.

(7) The primacy of an affected State is also grounded in the long-standing recognition in international law that the State is best placed to determine the gravity of an emergency situation and to frame appropriate response policies. The affirmation in paragraph 2 that an affected State holds the primary role in the direction, control, coordination and supervision of disaster relief assistance should be read in concert with the duty of cooperation outlined in draft article 7. In this context, draft article 10, paragraph 2, confirms that an affected State holds the primary position in the cooperative relationships with other relevant actors contemplated in draft article 7.

(8) Reference to the "direction, control, coordination and supervision" of disaster relief assistance is drawn from article 4, paragraph 8, of the Tampere Convention.¹⁶² The Tampere Convention formula is gaining general acceptance in the field of disaster relief assistance and represents more contemporary language.¹⁶³ The formula reflects the position that an affected State exercises control over the manner in

international relations in the economic, social, cultural, technical and trade fields in accordance with the principles of sovereign equality and non-intervention"). The International Court of Justice has held that: "Between independent States, respect for territorial sovereignty is an essential foundation of international relations" (see *Corfu Channel* case (footnote 54 above), at p. 35).

¹⁵⁹ Annex, para. 3.

¹⁶⁰ *Corfu Channel* case (see footnote 54 above), Individual Opinion by Judge Alvarez, p. 39, at p. 43. See also the opinion expressed by Max Huber, Arbitrator, in the *Island of Palmas* case (*the Netherlands/United States of America*), Award of 4 April 1928, *Reports of International Arbitral Awards*, vol. II, p. 839 ("Territorial sovereignty, as has already been said, involves the exclusive right to display the activities of a State. This right has as corollary a duty: the obligation to protect within the territory the rights of other States ...").

¹⁶¹ Annex, para. 4.

¹⁶² Tampere Convention (noting that: "Nothing in this Convention shall interfere with the right of a State Party, under its national law, to direct, control, coordinate and supervise telecommunication assistance provided under this Convention within its territory").

¹⁶³ See, for example: the ASEAN Agreement, art. 3, para. 2 (noting that: "The Requesting or Receiving Party shall exercise the overall direction, control, co-ordination and supervision of the assistance within its territory"); and the Convention on Assistance in the Case of a Nuclear Accident or Radiological Emergency, United Nations, *Treaty Series*, vol. 1457, No. 24643, p. 133, art. 3 (a) (noting, *inter alia*, that unless otherwise agreed: "The overall direction,

which relief operations are carried out, which shall be in accordance with international law, including the present draft articles. Such control by an affected State is not to be regarded as undue interference with the activities of an assisting actor.

(9) The Commission departed from the Tampere Convention in deciding not to include a reference to "national law" in its articulation of the primary role of an affected State. In the context of the Tampere Convention, the reference to national law indicates that appropriate coordination requires consistency with an affected State's domestic law. The Commission decided not to include this reference in light of the fact that the internal law of an affected State may not in all cases regulate or provide for the primary position of a State in disaster response situations.

Article 11

Duty of the affected State to seek external assistance

To the extent that a disaster manifestly exceeds its national response capacity, the affected State has the duty to seek assistance from, as appropriate, other States, the United Nations, and other potential assisting actors.

Commentary

(1) Draft article 11 addresses the particular situation in which a disaster manifestly exceeds a State's national response capacity. In these circumstances, an affected State has the duty to seek assistance from, as appropriate, other States, the United Nations, and other potential assisting actors as defined in draft article 3, subparagraph (d). The duty expounded in draft article 11 is a specification of draft articles 7 and 10. Paragraph 1 of draft article 10 stipulates that an affected State has the duty to ensure the protection of persons and provision of disaster relief assistance in its territory, or in territory under its jurisdiction or control. The draft article affirms the obligation of the affected State to do its utmost to provide assistance to persons in a territory under its jurisdiction or control. The duty to cooperate also underlies an affected State's duty to the extent that a disaster manifestly exceeds its national response capacity. Draft article 7 affirms that the duty to cooperate is incumbent upon not only potential assisting States or other potential assisting actors, but also affected States where such cooperation is appropriate. The Commission considers that where an affected State's national capacity is manifestly exceeded seeking assistance is both appropriate and required.

(2) The draft article stresses that a duty to seek assistance arises only to the extent that the national response capacity of an affected State is manifestly exceeded. The words "to the extent that" clarify that the national response capacity of an affected State may not always be sufficient or insufficient in absolute terms. An affected State's national capacity may be manifestly exceeded in relation to one aspect of disaster relief operations, although the State remains capable of undertaking other operations. As a whole, the phrase "[t]o the extent that a disaster manifestly exceeds its national response capacity" encompasses the situation in which a disaster appears likely to manifestly exceed an affected State's national response capacity. This flexible and proactive approach is in line with the fundamental purpose of the draft articles as expressed in draft article 2. The approach facilitates an adequate and effective response to disasters that meets the essential needs of the persons concerned, with full respect for their rights. Recognition of the duty upon States in these circumstances reflects the Commission's concern to enable the provision of timely and effective disaster relief assistance.

(3) The Commission considers that the duty to seek assistance in draft article 11 also derives from an affected State's obligations under international human rights instruments and customary international law. Recourse to international support may be a necessary element in the fulfilment of a State's international obligations towards individuals where the resources of the affected State are inadequate to meet protection needs. While this may occur also in the absence of any disaster, as alluded to in the commentary to draft article 5, a number of human rights are directly implicated in the context of a disaster, including the right to life, the right to adequate food, the right to health and medical services, the right to safe drinking water, the right to adequate housing, clothing and sanitation and the right to be free from discrimination.¹⁶⁴ The Commission notes that the Human Rights Committee has said (see general comment No. 6 on the right to life) that a State's duty in the fulfilment of the right to life extends beyond mere respect to encompass a

control, co-ordination and supervision of the assistance shall be the responsibility within its territory of the requesting State").

¹⁶⁴ See the examples listed in *Yearbook ... 2008*, vol. II (Part One), document A/CN.4/598, para. 26.

duty to protect the right by adopting positive measures.¹⁶⁵ The right to life is non-derogable under the International Covenant on Civil and Political Rights, even in the event of a “public emergency which threatens the life of the nation”¹⁶⁶ — which has been recognized to include a “natural catastrophe” by the Human Rights Committee in general comment No. 29.¹⁶⁷ The International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights states that in pursuance of the right to food:

“The States Parties will take appropriate steps to ensure the realization of this right, recognizing to this effect the essential importance of international co-operation based on free consent.”¹⁶⁸

The Committee on Economic, Social and Cultural Rights noted, in general comment No. 12 on the right to adequate food (article 11 of the Covenant), that if a State party maintains that resource constraints make it impossible to provide access to food to those in need:

“the State has to demonstrate that every effort has been made to use all the resources at its disposal in an effort to satisfy, as a matter of priority, those minimum obligations. ... A State claiming that it is unable to carry out its obligation for reasons beyond its control therefore has the burden of proving that this is the case and that it has unsuccessfully sought to obtain international support to ensure the availability and accessibility of the necessary food.”¹⁶⁹

The Commission therefore notes that “appropriate steps” to be taken by a State include seeking international assistance where domestic conditions are such that the right to food cannot be realized.

(4) Specific references to the protection of rights in the event of disasters are made in the African Charter on the Rights and Welfare of the Child¹⁷⁰ and the Convention on the Rights of Persons with Disabilities. Under article 23 of the African Charter on the Rights and Welfare of the Child, States shall take “all appropriate measures” to ensure that children seeking or holding refugee status, as well as those who are internally displaced due to events including “natural disaster”, are able to “receive appropriate protection and humanitarian assistance in the enjoyment of the rights set out in this Charter and other international human rights and humanitarian instruments to which the States are Parties”. The Convention on the Rights of Persons with Disabilities refers to the obligation of States towards disabled persons in the event of disasters:

“States Parties shall take, in accordance with their obligations under international law, including international humanitarian law and international human rights law, all necessary measures to ensure the protection and safety of persons with disabilities in situations of risk, including situations of armed conflict, humanitarian emergencies and the occurrence of natural disasters.”¹⁷¹

The phrase “all necessary measures” may encompass recourse to possible assistance from members of the international community in the event that an affected State’s national capacity is manifestly exceeded. Such an approach would cohere with the guiding principle of humanity as applied in the international legal system. The International Court of Justice affirmed in the *Corfu Channel* case that among general and well-recognized principles are “elementary considerations of humanity, even more exacting in peace than in war”.¹⁷² Draft article 6 affirms the core position of the principle of humanity in disaster response.

¹⁶⁵ Report of the Human Rights Committee, *Official Records of the General Assembly, Thirty-seventh Session, Supplement No. 40 (A/37/40)*, annex V, para. 5.

¹⁶⁶ See art. 4, para. 1.

¹⁶⁷ Report of the Human Rights Committee, *Official Records of the General Assembly, Fifty-sixth Session, Supplement No. 40 (A/56/40)*, vol. I, annex VI, para. 5.

¹⁶⁸ See art. 11.

¹⁶⁹ *Official Records of the Economic and Social Council, Twentieth and Twenty-first Sessions, Supplement No. 2 (E/2000/22-E/C.12/1999/11)*, annex V, p. 102, para. 17.

¹⁷⁰ *Human Rights: A Compilation of International Instruments*, vol. II, *Regional Instruments* (United Nations publication, Sales No. E.97.XIV.1), sect. C, No. 39.

¹⁷¹ *Ibid.*, art. 11.

¹⁷² *Corfu Channel* case (see footnote 54 above), at p. 22 (noting that: “The obligations incumbent upon the Albanian authorities consisted in notifying, for the benefit of shipping in general, the existence of a minefield in Albanian territorial waters and in warning the approaching British warships of the imminent danger to which the minefield exposed them. Such obligations are based, not on the Hague Convention of 1907, No. VIII, which is applicable in time of war, but on certain general and well-recognized principles, namely: elementary considerations of humanity, even more exacting in peace than in war ...”).

(5) The Commission considers that a duty to “seek” assistance is more appropriate than a duty to “request” assistance in the context of draft article 11. The Commission derives this formulation from the duty outlined in the resolution on humanitarian assistance adopted by the Institute of International Law, which notes:

“Whenever the affected State is unable to provide sufficient humanitarian assistance to the victims placed under its jurisdiction or *de facto* control, it shall seek assistance from competent international organizations and/or from third States.”¹⁷³

Similarly, the IFRC Guidelines hold that:

“If an affected State determines that a disaster situation exceeds national coping capacities, it should seek international and/or regional assistance to address the needs of affected persons.”¹⁷⁴

In addition, the guiding principles annexed to General Assembly resolution 46/182 also appear to support a duty on the affected State to have recourse to international cooperation where an emergency exceeds its response capacity:

“The magnitude and duration of many emergencies may be beyond the response capacity of many affected countries. International cooperation to address emergency situations and to strengthen the response capacity of affected countries is thus of great importance. Such cooperation should be provided in accordance with international law and national laws.”¹⁷⁵

(6) The alternate formulation of “request” is incorporated in the Oslo Guidelines, which note that: “If international assistance is necessary, it should be requested or consented to by the Affected State as soon as possible upon the onset of the disaster to maximise its effectiveness.”¹⁷⁶ The Commission considers that a “request” of assistance carries an implication that an affected State’s consent is granted upon acceptance of that request by an assisting State or other assisting actor. In contrast, the Commission is of the view that a duty to “seek” assistance implies a broader, negotiated approach to the provision of international aid. The term “seek” entails the proactive initiation by an affected State of a process through which agreement may be reached. Draft article 11 therefore places a duty upon affected States to take positive steps actively to seek out assistance to the extent that a disaster manifestly exceeds its national response capacity.

(7) An affected State will be in the best position, in principle, to determine the severity of a disaster situation and the limits of its national response capacity. Having said this, this assessment and that its assessment of the severity of a disaster must be carried out in good faith. The principle of good faith is expounded in the Declaration on Principles of International Law concerning Friendly Relations and Cooperation among States in accordance with the Charter of the United Nations,¹⁷⁷ which stipulates that “[e]very State has the duty to fulfil in good faith” obligations assumed by it “in accordance with the Charter of the United Nations”,¹⁷⁸ “obligations under the generally recognized principles and rules of international law”¹⁷⁹ and “obligations under international agreements valid under the generally recognized principles and rules of international law”.¹⁸⁰ A good faith assessment of the severity of a disaster is an element of an affected State’s duty to ensure the protection of persons and provision of disaster relief assistance pursuant to draft article 10, paragraph 1.

(8) The phrase “as appropriate” was adopted by the Commission to emphasize the discretionary power of an affected State to choose from other States, the United Nations, and other potential assisting actors the assistance that is most appropriate to its specific needs. The term further reflects that the duty to seek assistance does not imply that a State is obliged to seek assistance from every source listed in draft article 11. The phrase “as appropriate” therefore reinforces the fact that an affected State has the primary role in the direction, control, coordination and supervision of the provision of disaster relief assistance, as outlined in draft article 10, paragraph 2.

¹⁷³ Resolution on humanitarian assistance (see footnote 6 above), art. III, para. 3.

¹⁷⁴ IFRC Guidelines (see footnote 5 above), guideline 3, para. 2.

¹⁷⁵ General Assembly resolution 46/182, annex, para. 5.

¹⁷⁶ Oslo Guidelines (see footnote 16 above), para. 58.

¹⁷⁷ General Assembly resolution 2625 (XXV), annex.

¹⁷⁸ *Ibid.*

¹⁷⁹ *Ibid.*

¹⁸⁰ *Ibid.*

(9) The existence of a duty to seek assistance to the extent that national capacity is manifestly exceeded does not imply that affected States should not seek assistance in disaster situations of a lesser magnitude. The Commission considers cooperation in the provision of assistance at all stages of disaster relief to be central to the facilitation of an adequate and effective response to disasters and a practical manifestation of the principle of solidarity. Even if an affected State is capable and willing to provide the required assistance, cooperation and assistance by international actors will in many cases ensure a more adequate, rapid and extensive response to disasters and an enhanced protection of affected persons.

Article 12

Offers of external assistance

1. In the event of disasters, States, the United Nations, and other potential assisting actors may offer assistance to the affected State.
2. When external assistance is sought by an affected State by means of a request addressed to another State, the United Nations, or other potential assisting actor, the addressee shall expeditiously give due consideration to the request and inform the affected State of its reply.

Commentary

(1) Draft article 12 acknowledges the interest of the international community in the protection of persons in the event of disasters, which is to be viewed as complementary to the primary role of the affected State enshrined in draft article 10. It is an expression of the principles of solidarity and cooperation, highlighted in the preamble, which underlie the whole set of draft articles on the topic, the latter principle being specifically embodied in draft articles 7 to 9.

(2) Draft article 12 is only concerned with "offers" of assistance, not with the actual "provision" thereof. Such offers, whether made unilaterally or in response to a request, are essentially voluntary and should not be construed as recognition of the existence of a legal duty to assist. Nor does an offer of assistance create for the affected State a corresponding obligation to accept it. In conformity with the principle of the sovereignty of States and the primary role of the affected State, stressed in the preamble and which inform the whole set of draft articles, an affected State may accept in whole or in part, or not accept, offers of assistance from States or non-State actors in accordance with the conditions set forth in draft article 13.

(3) Offers of assistance must be made consistent with the principles set forth in these draft articles, in particular in draft article 6. Such offers of assistance cannot be regarded as interference in the affected State's internal affairs. This conclusion accords with the statement of the Institute of International Law in its 1989 resolution on the protection of human rights and the principle of non-intervention in internal affairs of States:

"An offer by a State, a group of States, an international organization or an impartial humanitarian body such as the International Committee of the Red Cross, of food or medical supplies to another State in whose territory the life or health of the population is seriously threatened, cannot be considered an unlawful intervention in the internal affairs of that State."¹⁸¹

(4) Draft article 12 addresses the question of offers of assistance to affected States made by those most likely to be involved in such offers after the occurrence of a disaster, namely States, the United Nations and other assisting actors. The term "other assisting actor", qualified by the word "potential", is defined in draft article 3, subparagraph (d), to comprise a competent intergovernmental organization or a relevant non-governmental organization or entity. The United Nations and intergovernmental organizations not only are entitled, as mandated by their constituent instruments, but are also encouraged to make offers of assistance to the affected State.

(5) Non-governmental organizations or entities may be well placed, because of their nature, location and expertise, to provide assistance in response to a particular disaster. The position of non-governmental organizations or entities in carrying out relief operations is not a novelty in international law. The 1949 Geneva Conventions already provided that, in situations of armed conflict:

¹⁸¹ Institute of International Law, *Yearbook*, vol. 63, Part II, Session of Santiago de Compostela (1989), p. 339, at p. 345, art. 5.

"An impartial humanitarian body, such as the International Committee of the Red Cross, may offer its services to the Parties to the conflict."¹⁸²

Similarly, Protocol II to the 1949 Geneva Conventions provides that:

"Relief societies located in the territory of the High Contracting Party, such as Red Cross (Red Crescent, Red Lion and Sun) organizations, may offer their services for the performance of their traditional functions in relation to the victims of the armed conflict. The civilian population may, even on its own initiative, offer to collect and care for the wounded, sick and shipwrecked."¹⁸³

The important contribution of non-governmental organizations or entities, working with strictly humanitarian motives, in disaster response was stressed by the General Assembly in its resolution 43/131 of 8 December 1988 on humanitarian assistance to victims of natural disasters and similar emergency situations. In that resolution, the Assembly, *inter alia*, invited all affected States to "facilitate the work of [such] organizations in implementing humanitarian assistance, in particular the supply of food, medicines and health care, for which access to victims is essential" and appealed "to all States to give their support to [those] organizations working to provide humanitarian assistance, where needed, to the victims of natural disasters and similar emergency situations".¹⁸⁴

(6) The use of the verb "may" in paragraph 1 is intended to emphasize that, in the context of offers of external assistance, what matters is the possibility open to all potential assisting actors to make an offer of assistance, regardless of their status and the legal grounds on which they can base their action.

(7) Paragraph 2 finds inspiration in article 3 (e) of the 2000 Framework Convention on Civil Defence Assistance, according to which: "Offers of, or requests for, assistance shall be examined and responded to by recipient States within the shortest possible time."¹⁸⁵ The paragraph aims at introducing a greater balance within the text of the draft articles as a whole, by providing a countervailing obligation on the part of States, or other potential assisting actors, when confronted with a request by an affected State for external assistance. The obligation is established in parallel to that in draft article 13, paragraph 3, namely the obligation of the affected State to make known its decision regarding an offer made to it in a timely manner. However, the obligation is formulated differently in each of the two articles in recognition that the position of an affected State, in the wake of a disaster falling within the scope of the present draft articles, is different from that of an assisting State or other assisting actor.

(8) Paragraph 2 has three components. First, the seeking of external assistance by the affected State triggers the application of the provision. While, in draft article 11, the duty on the affected State is a general duty to "seek" assistance, this paragraph deals with the scenario where specific assistance is sought by the affected State "by means of a request addressed to" the enumerated list of potential assisting actors. Such specification is important since it limits the application of the provision to specific requests, and not general appeals for assistance.

(9) Second, the provision refers to the various addressees of a request for assistance, including other States, the United Nations and other potential assisting actors, which is a cross-reference to the definition in draft article 3, subparagraph (d). The United Nations is singled out for special mention given the central role it plays in receiving requests for assistance.

(10) Third, paragraph 2 sets an obligation on the addressee or addressees of the specific request, which is structured in two parts: first, to give due consideration to the request; and, second, to inform the affected State of its or their reply thereto. Both obligations contain the term "expeditiously", which is a reference to timeliness. The formulation of the obligation to give "due consideration to the request" is drawn from similar wording in article 19, of the articles on diplomatic protection, adopted in 2006.¹⁸⁶ The word "due" is meant less in the sense of timeliness, which is already covered by the notion of expeditious, and more as a reference to giving the request careful consideration.

¹⁸² See, for example, Geneva Convention I, art. 3, para. 2.

¹⁸³ See art. 18, para. 1.

¹⁸⁴ See General Assembly resolution 43/131, paras. 4-5.

¹⁸⁵ See also the ASEAN Agreement, art. 4 (c) ("In pursuing the objective of this Agreement, the Parties shall ... promptly respond to a request for assistance from an affected Party"); and the SAARC [South Asian Association for Regional Cooperation] Agreement on Rapid Response to Natural Disasters (Malé, 26 May 2011), art. 4.

¹⁸⁶ General Assembly resolution 62/67 of 6 December 2007, and for the commentary thereto, see *Yearbook ... 2006*, vol. II (Part Two), chap. IV, sect. E.

Article 13
Consent of the affected State to external assistance

1. **The provision of external assistance requires the consent of the affected State.**
2. **Consent to external assistance shall not be withheld arbitrarily.**
3. **When an offer of external assistance is made in accordance with the present draft articles, the affected State shall, whenever possible, make known its decision regarding the offer in a timely manner.**

Commentary

(1) Draft article 13 addresses consent of an affected State to the provision of external assistance. As a whole, it creates for affected States a qualified consent regime in the field of disaster relief operations. Paragraph 1 reflects the core principle that implementation of international relief assistance is contingent upon the consent of the affected State. Paragraph 2 stipulates that consent to external assistance shall not be withheld arbitrarily, while paragraph 3 places a duty upon an affected State to make known, whenever possible, its decision regarding an offer of external assistance in a timely manner.

(2) The principle that the provision of external assistance requires the consent of the affected State is fundamental to international law. Accordingly, paragraph 3 of the guiding principles annexed to General Assembly resolution 46/182 notes that "humanitarian assistance should be provided with the consent of the affected country and in principle on the basis of an appeal by the affected country".¹⁸⁷ The Tampere Convention stipulates that "[n]o telecommunication assistance shall be provided pursuant to this Convention without the consent of the requesting State Party",¹⁸⁸ while the ASEAN Agreement notes that "external assistance or offers of assistance shall only be provided upon the request or with the consent of the affected Party".¹⁸⁹ Recognition of the requirement of State consent to the provision of external assistance comports with the position in draft article 10, paragraph 2, that an affected State has the primary role in the direction, control, coordination and supervision of disaster relief assistance in its territory or in territory under its jurisdiction or control.

(3) The recognition, in paragraph 2, that an affected State's right to refuse an offer is not unlimited reflects the dual nature of sovereignty as entailing both rights and obligations. This approach is reflected in paragraph 1 of draft article 10, which affirms that an affected State "has the duty to ensure the protection of persons and provision of disaster relief assistance in its territory or in territory under its jurisdiction or control".

(4) The Commission considers that the duty of an affected State to ensure protection and assistance to those within its territory, or in territory under its jurisdiction or control, in the event of a disaster, is aimed at preserving the life and dignity of the persons affected by the disaster and guaranteeing the access of persons in need to humanitarian assistance. This duty is central to securing the right to life of those within an affected State's territory, or in territory under its jurisdiction or control.¹⁹⁰ The Human Rights Committee has interpreted the right to life as embodied in article 6 of the International Covenant on Civil and Political Rights to contain the obligation for States to adopt positive measures to protect this right.¹⁹¹ An offer of assistance that is met with refusal might thus under certain conditions constitute a violation of the right to life. The General Assembly reaffirmed in its resolutions 43/131 of 8 December 1988 and 45/100 of 14 December 1990 that "the abandonment of the victims of natural disasters and similar emergency situations without humanitarian assistance constitutes a threat to human life and an offence to human dignity".¹⁹²

¹⁸⁷ General Assembly resolution 46/182, annex, para. 3.

¹⁸⁸ See art. 4, para. 5.

¹⁸⁹ See art. 3, para. 1.

¹⁹⁰ See International Covenant on Civil and Political Rights, art. 6, para. 1.

¹⁹¹ General comment No. 6 (see footnote 165 above), para. 5 ("The expression 'inherent right to life' cannot properly be understood in a restrictive manner, and the protection of this right requires that States adopt positive measures").

¹⁹² General Assembly resolution 43/131, preambular paragraph 8; and General Assembly resolution 45/100, preambular paragraph 6.

(5) Recognition that an affected State's discretion regarding consent is not unlimited is reflected in the Guiding Principles on Internal Displacement.¹⁹³ The Guiding Principles, which have been welcomed by the former Commission on Human Rights and the General Assembly in unanimously adopted resolutions and described by the Secretary-General as "the basic international norm for protection" of internally displaced persons, provide:¹⁹⁴

"Consent [to offers of humanitarian assistance] shall not be arbitrarily withheld, particularly when authorities concerned are unable or unwilling to provide the required humanitarian assistance."¹⁹⁵

The Institute of International Law dealt twice with the question of consent in the context of humanitarian assistance. Its 1989 resolution on the protection of human rights and the principle of non-intervention in the internal affairs of States, article 5, paragraph 2, states in the authoritative French text:

"Les États sur le territoire desquels de telles situations de détresse [où la population est gravement menacée dans sa vie ou sa santé] existent ne refuseront pas arbitrairement de pareilles offres de secours humanitaires."¹⁹⁶

In 2003, the Institute of International Law revisited this issue, stipulating in its resolution on humanitarian assistance under the heading "Duty of affected States not arbitrarily to reject *bona fide* humanitarian assistance":

"Affected States are under the obligation not arbitrarily and unjustifiably to reject a *bona fide* offer exclusively intended to provide humanitarian assistance or to refuse access to the victims. In particular, they may not reject an offer nor refuse access if such refusal is likely to endanger the fundamental human rights of the victims or would amount to a violation of the ban on starvation of civilians as a method of warfare."¹⁹⁷

(6) In the context of armed conflict, the Security Council has frequently called upon parties to the conflict to grant humanitarian access, and on a number of occasions it has adopted measures in relation to humanitarian relief operations.¹⁹⁸ In response to the humanitarian crisis caused by the conflict in Syria, the Security Council has adopted a more proactive approach. In resolution 2139 (2014) of 22 February, it condemned all cases of denial of humanitarian access and recalled that "arbitrary denial of humanitarian access and depriving civilians of objects indispensable to their survival, including wilfully impeding relief supply and access, can constitute a violation of international humanitarian law".¹⁹⁹ In resolution 2165 (2014) of 14 July 2014, the Security Council decided to authorize United Nations humanitarian agencies and their implementing partners to use routes across conflict lines and specified border crossings to provide humanitarian assistance to people in need, with notification by the United Nations to the Syrian authorities.²⁰⁰

(7) The term "withheld" implies a temporal element in the determination of arbitrariness. Both the refusal of assistance, and the failure of an affected State to make known a decision in accordance with draft article 13, paragraph 3, within a reasonable time frame, may be deemed arbitrary. This view is reflected in General Assembly resolutions 43/131²⁰¹ and 45/100,²⁰² which each include the following preambular paragraphs:

¹⁹³ E/CN.4/1998/53/Add.2, annex.

¹⁹⁴ A/59/2005, para. 210.

¹⁹⁵ E/CN.4/1998/53/Add.2, annex, principle 25, para. 2.

¹⁹⁶ Institute of International Law, *Yearbook*, vol. 63, Part II (deliberations of the Institute during Plenary Meetings), Session of Santiago de Compostela (1989), p. 339, at p. 345. The French text is presented in mandatory language, while the English translation reads: "States in whose territories these emergency situations exist should not arbitrarily reject such offers of humanitarian assistance." The explanatory text, "où la population est gravement menacée dans sa vie ou sa santé", is drawn from art. 5, para. 1, of that resolution.

¹⁹⁷ Resolution on humanitarian assistance (see footnote 6 above), art. VIII, para. 1.

¹⁹⁸ In relation to northern Iraq, by Security Council resolution 688 (1991) of 5 April 1991; in relation to Bosnia and Herzegovina, by resolution 770 (1992) of 13 August 1992 and resolution 781 (1992) of 9 October 1992; and in relation to Somalia, by resolution 794 (1992) of 3 December 1992.

¹⁹⁹ Security Council resolution 2139 (2014) of 22 February 2014, preambular para. 10.

²⁰⁰ Security Council resolution 2165 (2014) of 14 July 2014, operative para. 2.

²⁰¹ Preambular paras. 9-10.

²⁰² Preambular paras. 8-9.

“Concerned about the difficulties that victims of natural disasters and similar emergency situations may experience in receiving humanitarian assistance,

“Convinced that, in providing humanitarian assistance, in particular the supply of food, medicines or health care, for which access to victims is essential, rapid relief will avoid a tragic increase in their number”.

The 2000 Framework Convention on Civil Defence Assistance likewise reflects among the principles that States parties, in terms of providing assistance in the event of a disaster, undertake to respect that: “Offers of, or requests for, assistance shall be examined and responded to by recipient States within the shortest possible time.”²⁰³

(8) The term “arbitrary” directs attention to the basis of an affected State’s decision to withhold consent. The determination of whether the withholding of consent is arbitrary must be determined on a case-by-case basis, although as a general rule several principles can be adduced. First, the Commission considers that withholding consent to external assistance is not arbitrary where a State is capable of providing, and willing to provide, an adequate and effective response to a disaster on the basis of its own resources. Second, withholding consent to assistance from one external source is not arbitrary if an affected State has accepted appropriate and sufficient assistance from elsewhere. Third, the withholding of consent is not arbitrary if the relevant offer is not made in accordance with the present draft articles. In particular, draft article 6 establishes that humanitarian assistance must take place in accordance with the principles of humanity, neutrality and impartiality, and on the basis of non-discrimination. Conversely, where an offer of assistance is made in accordance with the draft articles and no alternate sources of assistance are available, there would be a strong inference that a decision to withhold consent is arbitrary.

(9) In 2013, the Secretary-General requested the Office for the Coordination of Humanitarian Affairs to engage in further analysis on the issue of arbitrary withholding of consent to humanitarian relief operations. According to the resulting guidance document,²⁰⁴ consent is withheld arbitrarily if: (a) it is withheld in circumstances that result in the violation by a State of its obligations under international law; or (b) the withholding of consent violates the principles of necessity and proportionality; or (c) consent is withheld in a manner that is unreasonable, unjust, lacking in predictability or that is otherwise inappropriate. Even if the guidance addresses situations of armed conflict, it provides valuable insights in order to establish factors for the determination of when withholding of consent can be considered “arbitrary”. It is evident that, in fact as well as in law, situations of armed conflict differ from disasters. Nevertheless, in the context of the non-arbitrary withholding of consent, the subjacent legal issue presents itself in similar terms in both kinds of situation.

(10) An affected State’s discretion to determine the most appropriate form of assistance is an aspect of its primary role in the direction, control, coordination and supervision of disaster relief assistance under draft article 10, paragraph 2. This discretion must be exercised in good faith in accordance with an affected State’s international obligations.²⁰⁵ The Commission encourages affected States to give reasons where consent to assistance is withheld. The provision of reasons is fundamental to establishing the good faith of an affected State’s decision to withhold consent. The absence of reasons may act to support an inference that the withholding of consent is arbitrary.

(11) In this vein, it is generally accepted in international law that good faith has, *inter alia*, the purpose of limiting the admissible exercise of rights and discretion. The International Court of Justice and international arbitral tribunals have in a number of cases examined this function of good faith.²⁰⁶ Thus,

²⁰³ Framework Convention on Civil Defence Assistance, art. 3 (e), also quoted in para. (7) of the commentary to draft art. 12.

²⁰⁴ D. Akande and E. Gillard, *Oxford Guidance on the Law Regulating Humanitarian Relief Operations in Situations of Armed Conflict*, commissioned and to be published later in 2016 by the United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs.

²⁰⁵ See, for example, Declaration on Principles of International Law concerning Friendly Relations and Cooperation among States in accordance with the Charter of the United Nations, General Assembly resolution 2625 (XXV), annex, para. 1 (noting, *inter alia*, that “[e]very State has the duty to fulfil in good faith” obligations assumed by it “in accordance with the Charter of the United Nations”, “obligations under the generally recognized principles and rules of international law” and “obligations under international agreements valid under the generally recognized principles and rules of international law”).

²⁰⁶ *Admission of a State to the United Nations (Charter, Art. 4)*, Advisory Opinion: I.C.J. Reports 1948, p. 57, at pp. 63-64; *Case concerning rights of nationals of the United States of America in Morocco*, Judgment of August 27th, 1952:

good faith serves as an outer limit of sovereignty and the exercise of discretion, both in cases where the decision of a State necessitates the taking into account of political factors, as well as when the performance of treaty obligations is at stake. *A fortiori* this is the case when the treaty provision in question imposes positive obligations to act in a certain manner, as for example in article 6 of the International Covenant on Civil and Political Rights referred to above.

(12) In paragraph 3, the Commission opted for the phrase “make known its decision regarding the offer in a timely manner” to give a certain degree of flexibility to affected States in determining how best to respond to offers of assistance. It is recognized that a rigid duty formally to respond to every offer of assistance may place too high a burden on affected States in disaster situations. This is balanced by the indication that the decision ought to be timely, so as to allow the actor or actors offering the external assistance the opportunity to react appropriately. The Commission considers the current formulation to encompass a wide range of possible means of response, including a general publication of the affected State’s decision regarding all offers of assistance. The paragraph applies to both situations where an affected State accepts assistance and situations in which an affected State withholds its consent.

(13) The Commission considers the phrase “whenever possible” to have a restricted scope. The phrase directs attention to extreme situations where a State is incapable of forming a view regarding consent due to the lack of a functioning Government or circumstances of equal incapacity. The phrase is thus meant to convey the sense of general flexibility on which the provision is built. The phrase also circumscribes the applicability of the expression “in a timely manner”. The Commission is further of the view that an affected State is capable of making its decision known in the manner it feels most appropriate if the exceptional circumstances outlined in this paragraph are not applicable.

Article 14

Conditions on the provision of external assistance

The affected State may place conditions on the provision of external assistance. Such conditions shall be in accordance with the present draft articles, applicable rules of international law, and the national law of the affected State. Conditions shall take into account the identified needs of the persons affected by disasters and the quality of the assistance. When formulating conditions, the affected State shall indicate the scope and type of assistance sought.

Commentary

(1) Draft article 14 addresses the setting of conditions by the affected State on the provision of external assistance in its territory or in territory under its jurisdiction or control. It affirms the right of the affected State to place conditions on such assistance, in accordance with the present draft articles and applicable rules of international and national law. The draft article indicates how such conditions are to be determined. The identified needs of the persons affected by disasters and the quality of the assistance guide the nature of the conditions. It also requires the affected State, when formulating conditions, to indicate the scope and type of assistance sought.

(2) The draft article furthers the principle enshrined in draft article 10, which recognizes the primary role of the affected State in the direction, control, coordination and supervision of disaster relief assistance in its territory, or in territory under its jurisdiction or control. By using the phrasing “may place conditions”, which accords with the voluntary nature of the provision of assistance, draft article 14 acknowledges the right of the affected State to impose conditions for such assistance, preferably in advance of a disaster’s occurrence but also in relation to specific forms of assistance by particular actors during the response phase. The Commission makes reference to “external” assistance because the scope of the provision covers the assistance provided by third States or other assisting actors, but not assistance provided from internal sources, such as domestic non-governmental organizations.

(3) The draft article places limits on an affected State’s right to condition assistance, which must be exercised in accordance with applicable rules of law. The second sentence outlines the legal framework within which conditions may be imposed, which comprises “the present draft articles, applicable rules of

I.C.J. Reports 1952, p. 176, at p. 212; *Certain Questions of Mutual Assistance in Criminal Matters (Djibouti v. France)*, Judgment, *I.C.J. Reports 2008*, p. 177, at p. 229, para. 145; and *The North Atlantic Coast Fisheries Case (Great Britain, United States of America)*, *Reports of International Arbitral Awards*, 7 September 1910, vol. XI, at p. 188.

international law, and the national law of the affected State". The Commission included the phrase "the present draft articles" to stress that all conditions must be in accordance with the principles reflected in the draft articles, there being no need to repeat an enumeration of the humanitarian and legal principles already addressed elsewhere, notably, sovereignty, good faith and the humanitarian principles dealt with in draft article 6, that is, humanity, neutrality, impartiality and non-discrimination.

(4) The reference to national law emphasizes the authority of domestic laws in the particular affected area. It does not, however, imply the prior existence of national law (internal law) addressing the specific conditions imposed by an affected State in the event of a disaster. Although there is no requirement of specific national legislation before conditions can be fixed, they must be in accordance with whatever relevant domestic legislation is in existence in the affected State, as envisaged in draft article 15.

(5) The affected State and the assisting actor must both comply with the applicable rules of national law of the affected State. The affected State may only impose conditions that are in accordance with such laws and the assisting actor must comply with such laws at all times throughout the duration of assistance. This reciprocity is not made explicit in the draft article, since it is inherent in the broader principle of respect for national law. Existing international agreements support the affirmation that assisting actors must comply with national law. The ASEAN Agreement, for example, provides in article 13, paragraph 2, that: "Members of the assistance operation shall respect and abide by all national laws and regulations." Several other international agreements also require assisting actors to respect national law²⁰⁷ or to act in accordance with the law of the affected State.²⁰⁸

(6) The duty of assisting actors to respect national law implies the obligation to require that: members of the relief operation observe the national laws and regulations of the affected State;²⁰⁹ the head of the relief operation take all appropriate measures to ensure the observance of the national laws and regulations of the affected State;²¹⁰ and assisting personnel cooperate with national authorities.²¹¹ The obligation to respect the national law and to cooperate with the authorities of the affected State accords with the overarching principle of the sovereignty of the affected State and the principle of cooperation.

(7) The right to condition assistance is the recognition of a right of the affected State to deny unwanted or unneeded assistance, and to determine what and when assistance is appropriate. The third sentence of the draft article gives an explanation of what is required of conditions set by affected States, namely, that they must "take into account" not only the identified needs of the persons affected by disasters but also the quality of the assistance. Nevertheless, the phrase "take into account" does not denote that conditions relating to the identified needs and the quality of assistance are the only ones that States can place on the provision of external assistance.

(8) The Commission included the word "identified" to signal that the needs must be apparent at the time conditions are set and that needs can change as the situation on the ground changes and more information becomes available. It implies that conditions should not be arbitrary, but be formulated with the goal of protecting those affected by a disaster. "Identified" indicates that there must be some process by which needs are made known, which can take the form of a needs assessment, preferably also in consultation with assisting actors. However, the procedure to identify needs is not predetermined and it is left to the affected State to follow the most suitable one. This is a flexible requirement that may be satisfied

²⁰⁷ See, for example, the Inter-American Convention to Facilitate Disaster Assistance, *OAS Official Records* (OEA/Ser.A/49 (SEPF), p. 15, arts. VIII and XI, para. d; and the Convention on Assistance in the Case of a Nuclear Accident or Radiological Emergency, art. 8, para. 7.

²⁰⁸ *Ibid.*; and the Agreement among the Governments of the Participating States of the Black Sea Economic Cooperation (BSEC) on Collaboration in Emergency Assistance and Emergency Response to Natural and Man-made Disasters (1998), arts. 5 and 9. Available from www.bsec-organization.org/documents/LegalDocuments/agreementmous/agr4/Documents/Emergencyagreement%20071116.pdf (accessed on 4 July 2016).

²⁰⁹ See, for example, the Convention on the Transboundary Effects of Industrial Accidents, 17 March 1992, United Nations, *Treaty Series*, vol. 2105, No. 36605, p. 457, annex X, para. 1) ("The personnel involved in the assisting operation shall act in accordance with the relevant laws of the requesting Party").

²¹⁰ See, for example, the ASEAN Agreement, art. 13, para. 2 ("The Head of the assistance operation shall take all appropriate measures to ensure observance of national laws and regulations").

²¹¹ See, for example, MacAlister-Smith, *International Guidelines* (footnote 59 above), para. 22 (b) ("At all times during humanitarian assistance operations the assisting personnel shall ... [c]ooperate with the designated competent authority of the receiving State").

according to the circumstances of a disaster and the capacities of the affected State. In no instance should identifying needs hamper or delay prompt and effective assistance. The provision of the third sentence is meant to "meet the essential needs of the persons concerned" in the event of a disaster, as expressed in draft article 2, and should be viewed as further protection of the rights and needs of persons affected by disasters. The reference to "needs" in both draft articles is broad enough to encompass the special needs of women, children, the elderly, persons with disabilities, and vulnerable or disadvantaged persons and groups.

(9) The inclusion of the word "quality" is meant to ensure that affected States have the right to reject assistance that is not necessary or that may be harmful. Conditions may include restrictions based on, *inter alia*, safety, security, nutrition and cultural appropriateness.

(10) Draft article 14 contains a reference to the "scope and type of assistance sought." This is in line with previous international agreements that contain a similar provision.²¹² By the use of the words "shall indicate" the draft article puts the onus on the affected State to specify the type and scope of assistance sought when placing conditions on assistance. At the same time, it implies that once fixed, the scope and type of such assistance will be made known to the assisting actors that may provide it, which would facilitate consultations. This will increase the efficiency of the assistance process and will ensure that appropriate assistance reaches those in need in a timely manner.

(11) The Commission considered several possibilities for the proper verb to modify the word "conditions". The Commission's decision to use two different words, "place" and "formulate", is a stylistic choice that does not imply differentiation of meaning between the two uses.

Article 15

Facilitation of external assistance

1. The affected State shall take the necessary measures, within its national law, to facilitate the prompt and effective provision of external assistance, in particular regarding:

(a) relief personnel, in fields such as privileges and immunities, visa and entry requirements, work permits, and freedom of movement; and

(b) equipment and goods, in fields such as customs requirements and tariffs, taxation, transport, and the disposal thereof.

2. The affected State shall ensure that its relevant legislation and regulations are readily accessible, to facilitate compliance with national law.

Commentary

(1) Draft article 15 addresses the facilitation of external assistance. This includes ensuring that national law accommodates the provision of prompt and effective assistance. To that effect, it further requires, in paragraph 2, the affected State to ensure that its relevant legislation and regulations are readily accessible to assisting actors.

(2) The draft article provides that affected States "shall take the necessary measures" to facilitate the prompt and effective provision of assistance. The phrase "take necessary measures, within its national law" may include, *inter alia*, legislative, executive or administrative measures. Measures may also include actions taken under emergency legislation, as well as permissible temporary adjustment or waiver of the applicability of particular national legislation or regulations, where appropriate. It can also extend to practical measures designed to facilitate external assistance, provided that they are not prohibited by national law. In formulating the draft article in such a manner, the Commission encourages States to allow for temporary non-applicability of their national laws that might unnecessarily hamper assistance in the event of disasters and for appropriate provisions on facilitation to be included within their national law so as not to create any legal uncertainty in the critical period following a disaster when such emergency provisions become necessary. Certain facilitation measures may also remain necessary even after the need for assistance has passed, in order to guarantee an efficient and appropriate withdrawal, handover, exit and/or re-export of relief personnel, equipment and unused goods upon termination of external assistance. This is emphasized by the use of the expression "disposal thereof" in paragraph 1 (b). While the focus of draft article 15 is on the affected State, the facilitation for the benefit of persons affected by disasters

²¹² See, for example, the Tampere Convention, art. 4, para. 2) ("[a] State Party requesting telecommunication assistance shall specify the scope and type of assistance required").

implies that a transit State will likely take the necessary measures, within its national law, to ensure an effective provision of external assistance.

(3) The draft article outlines examples of areas of assistance in which national law should enable the taking of appropriate measures. The words “in particular” before the examples indicate that this is not an exhaustive list, but rather an illustration of the various areas that may need to be addressed by national law to facilitate prompt and effective assistance. Guidance on such measures can be found in relevant instruments, such as the 2007 IFRC Guidelines and the related 2013 Model Act for the Facilitation and Regulation of International Disaster Relief and Initial Recovery Assistance.²¹³

(4) Subparagraph (a) envisages facilities for relief personnel. The areas addressed in the subparagraph provide guidance on how personnel can be better facilitated. Granting of privileges and immunities to assisting actors is an important measure included in many international agreements to encourage the help of foreign aid workers.²¹⁴ Waiver or expedition of visa and entry requirements and work permits is necessary to ensure prompt assistance.²¹⁵ Without a special regime in place, workers may be held up at borders or be unable to work legally during the critical days after a disaster, or forced to exit and re-enter continually so as not to overstay their visas. Freedom of movement means the ability of workers to move freely within a disaster area in order to properly perform their specifically agreed functions.²¹⁶ Unnecessary restriction of movement of relief personnel inhibits workers’ ability to provide flexible assistance.

(5) Subparagraph (b) addresses equipment and goods, as defined in draft article 3, subparagraph (g), which encompasses supplies, tools, machines, specially trained animals, foodstuffs, drinking water, medical supplies, means of shelter, clothing, bedding, vehicles, telecommunications equipment and other objects for disaster relief assistance. The Commission intends that this category also includes search dogs, which are normally regarded as goods and equipment, rather than creating a separate category for animals. Goods and equipment are essential to the facilitation of effective assistance and national laws must be flexible to address the needs of persons affected by disasters and to ensure prompt delivery. Customs requirements and tariffs, as well as taxation, should be waived or lessened in order to reduce costs and prevent delay in the provision of goods.²¹⁷ Equipment and goods that are delayed can quickly lose their usefulness and normal procedures in place aiming at protecting the economic interests of a State can become an obstacle in connection with aid equipment that can save lives or provide needed relief. States can therefore reduce, prioritize or waive inspection requirements at borders with regard to equipment and goods related to assisting States and other assisting actors. National regulation can also address overflight and landing rights, tools, minimization of documentation required for import and transit of equipment and goods and temporary recognition of foreign registration of vehicles. Subparagraph (b) does not provide an exhaustive list of potential measures aimed at facilitating external assistance in relation to equipment and goods. For instance, given the crucial role of telecommunications in emergency situations, it will often be necessary to reduce or limit regulations restricting the use of telecommunication equipment or of the radio-frequency spectrum, as envisaged by the 1998 Tampere Convention.

(6) The second paragraph of the draft article requires that all relevant legislation and regulations be readily accessible to assisting actors. By using the words “readily accessible”, what is required is ease of access to such laws, including, when necessary, their translation into other languages, without creating the burden on the affected State to provide this information separately to all assisting actors. This paragraph also confirms the importance of States introducing domestic regulations concerning the facilitation of external assistance in advance of disasters, as envisaged in draft article 9, paragraph 1.

²¹³ Elaborated by IFRC, the Office for the Coordination of Humanitarian Affairs and the Inter-Parliamentary Union, 2013.

²¹⁴ See, for example, the Framework Convention, art. 4, para. 5 (“[t]he Beneficiary State shall, within the framework of national law, grant all privileges, immunities, and facilities necessary for carrying out the assistance”).

²¹⁵ The League of Red Cross Societies has long noted that “the obtaining of visas for disaster and relief delegates and teams remains a time-consuming procedure, which often delays the dispatch of such delegates and teams”, thus delaying the vital assistance the affected State has a duty to provide. Resolution 13 adopted by the League of Red Cross Societies Board of Governors at its 33rd session, Geneva, 28 October-1 November 1975.

²¹⁶ See M. El Baradei, and others, *Model Rules for Disaster Relief Operations*, Policy and Efficacy Studies No. 8 (United Nations publication, Sales No. E.82.XV.PE/8), annex A, rule 16, which states that an affected State must permit assisting “personnel freedom of access to, and freedom of movement within, disaster stricken areas that are necessary for the performance of their specifically agreed functions”.

²¹⁷ This is stressed in various international treaties. See, for example, the Tampere Convention, art. 9, para. 4; and the ASEAN Agreement, art. 14, para. b.

Article 16
Protection of relief personnel, equipment and goods

The affected State shall take the appropriate measures to ensure the protection of relief personnel and of equipment and goods present in its territory, or in territory under its jurisdiction or control, for the purpose of providing external assistance.

Commentary

(1) Draft article 16 establishes the obligation for the affected State to take the measures that would be appropriate in the circumstances to ensure the protection of relief personnel, equipment and goods involved in the provision of external assistance. Taking into account the often chaotic situations arising from disasters, the security concerns for such individuals and objects might create obstacles for the carrying out of activities aimed at giving support to the victims, thus reducing the likelihood that their essential needs would be properly satisfied.

(2) This draft article, therefore, complements draft article 15 in establishing a coherent set of obligations whereby the affected State is expected to perform a series of activities that are necessary in order to guarantee to assisting States and other assisting actors the possibility to deliver efficient and prompt assistance. Nevertheless, the two provisions have a somewhat different focus and approach. Draft article 15 highlights the need for the affected State to establish a domestic legal order capable of facilitating the external assistance, mainly through the adoption of a series of legislative and regulatory actions. On the other hand, the question of the protection of relief personnel and their equipment and goods has traditionally — and for compelling policy reasons owing to its nature and the kind of measures to be adopted — been dealt with as a distinct matter, deserving of its own separate treatment, as the present draft article does.

(3) The measures to be adopted by the affected State may vary in content and can imply different forms of State conduct due to the context-driven nature of the obligation concerned. In particular, the flexibility inherent in the concept of “appropriate measures” suggests that the affected State may assume different obligations depending on the actors involved in potential threats to relief personnel, equipment and goods.

(4) A preliminary requirement for the affected State is to prevent its organs from adversely affecting relief activities. In this case, the duty imposed on the affected State is not to cause harm to the personnel, equipment and goods involved in external assistance through acts carried out by its organs.

(5) Secondly, draft article 16 contemplates a series of measures to be adopted to prevent detrimental activities caused by non-State actors aimed, for instance, at profiting from the volatile security conditions that may ensue from disasters in order to obtain illicit gains from criminal activities directed against disaster relief personnel, equipment and goods. The affected State is not expected to succeed, whatever the circumstances, in preventing the commission of harmful acts but rather to endeavour to attain the objective sought by the relevant obligation. In particular, the wording “appropriate measures” allows a margin of discretion to the affected State in deciding what actions to take in this regard. It requires the State to act in a diligent manner in seeking to avoid the harmful events that may be caused by non-State actors. Measures to be taken by States in the realization of their best efforts to achieve the expected objective are context-dependent. Consequently, draft article 16 does not list the means to achieve the result aimed at, as this obligation can assume a dynamic character according to the evolving situation.

(6) Diverse circumstances might be relevant to evaluate the appropriateness of the measures to be taken in a disaster situation in implementation of this obligation. These include the difficulties that a State might encounter when attempting to perform its regular activities, due to the unruly situation created by the magnitude of the disaster and the deterioration of its economic situation, and the extent of the resources at the disposal of the concerned State, which might have been seriously affected by the disaster, as well as its capacity to exercise control in some areas involved in the disaster. The same applies to the security conditions prevailing in the relevant area of operations and the attitude and behaviour of the humanitarian actors involved in relief operations. In fact, even if external actors are requested to consult and cooperate with the affected State on matters of protection and security they might disregard the directive role attributed to the local authorities, thus increasing the possibility of their being faced with security risks. Furthermore, if harmful acts are directed against relief personnel, equipment and goods, the affected State

shall address them by exercising its inherent competence to repress crimes committed within the area on which a disaster occurs.

(7) International humanitarian actors can themselves contribute to the realization of the goal sought by adopting, in their own planning and undertaking of operations, a series of mitigation measures geared to reducing their vulnerability to security threats. This may be achieved, for instance, through the elaboration of proper codes of conduct, training activities and furnishing appropriate information about the conditions under which their staff are called upon to operate and the standards of conduct they are required to meet. In any event, the adoption of such mitigating measures should not interfere with the taking of autonomous measures by the affected State.

(8) At the same time, it must be emphasized that security risks should be evaluated having in mind the character of relief missions and the need to guarantee to victims an adequate and effective response to a disaster. Draft article 16 should not be misinterpreted as entailing the creation of unreasonable and disproportionate hurdles for relief activities. As already emphasized with regard to draft article 15, the measures that, based on security concerns, may be adopted to restrict the movement of relief personnel should not result in unnecessarily inhibiting the capacity of these actors to provide assistance to the victims of disasters.

(9) Similarly, the possibility of resorting to armed escorts in disaster relief operations to dispel safety concerns should be strictly assessed according to the best practices developed in this area by the main humanitarian actors. Particular attention is drawn to the 2013 Inter-agency Standing Committee Non-binding Guidelines on the Use of Armed Escorts for Humanitarian Convoys,²¹⁸ which are designed to assist relevant actors in evaluating, in an appropriate manner, the taking of such a sensitive course of action. As explained in that document, humanitarian convoys will not, as a general rule, use armed escorts unless exceptional circumstances are present that make the use of armed escorts necessary. In order for the exception to be adopted, the consequences of and the possible alternatives to the use of armed escorts should be considered by the relevant actors, especially taking into account that the security concerns that may prevail in disaster situations may be far less serious than those present in other scenarios.

(10) Draft article 16 provides protection for "relief personnel, equipment and goods", that is, the pertinent persons and objects qualified as such in draft article 3, subparagraphs (f) and (g), and involved in providing external assistance. As emphasized in other provisions of the current draft articles, mainly draft articles 10 and 13, external assistance is contingent upon the consent of the affected State, which has the primary role in the direction, control, coordination and supervision of such activities. Therefore, once the affected State has requested assistance or has accepted offers submitted by assisting States, it shall endeavour to guarantee the protection prescribed in draft article 16.

(11) Such a comprehensive approach is relevant for the proper fulfilment of the obligation enshrined in draft article 16. Domestic authorities are best placed to assure a proper safety framework for the performance of relief activities. In particular, they are requested to evaluate the security risks that might be incurred by international relief personnel, to cooperate with them in dealing with safety issues and to coordinate the activities of external actors, taking into account those concerns.

(12) In accordance with draft article 3, subparagraph (f), the relief personnel that would potentially benefit from draft article 16 may belong to either the civilian or military personnel sent, as the case may be, by an assisting State or other assisting actor, namely a competent intergovernmental organization, or a relevant non-governmental organization or entity, providing assistance to an affected State with its consent. All these categories are, thus, pertinent regarding the application of draft article 16. The reference to the term "external assistance" reflects the position, also affirmed in the commentary to draft article 14,²¹⁹ that the articles only regulate the activities of actors that are external to the affected State.

(13) Equipment and goods, as defined in draft article 3, subparagraph (g), relating to the activities of relief personnel, likewise benefit from the application of draft article 16. Being at the disposal of assisting States or other assisting actors, equipment and goods will be covered by the application of draft article 16 independently from their origin. These objects could also be directly acquired in the domestic market of the affected State. The wording "present in its territory or in territory under its jurisdiction or control" is intended to clarify this aspect.

²¹⁸ Endorsed by the Inter-agency Standing Committee on 27 February 2013.

²¹⁹ See above para. (2) of the commentary to draft art. 14.

Article 17
Termination of external assistance

The affected State, the assisting State, the United Nations, or other assisting actor may terminate external assistance at any time. Any such State or actor intending to terminate shall provide appropriate notification. The affected State and, as appropriate, the assisting State, the United Nations, or other assisting actor shall consult with respect to the termination of external assistance and the modalities of termination.

Commentary

(1) Draft article 17 deals with the question of termination of external assistance. The provision is comprised of three sentences. The first sentence confirms the basic right of the actors concerned, namely the affected State, the assisting State, the United Nations, or other assisting actor, to terminate external assistance at any time. The second sentence sets out the requirement that parties intending to terminate assistance provide appropriate notification. The third sentence concerns the requirement that the affected State and, as appropriate, the assisting State, the United Nations, or other assisting actor consult each other as regards the termination of external assistance, including the modalities of such termination. It is understood that the reference to termination of assistance includes both whole or partial termination. An express reference to the United Nations among the potential assisting actors has also been made in draft article 17, given its central role in the provision of relief assistance.

(2) When an affected State accepts an offer of assistance, it retains control over the duration for which that assistance will be provided. Draft article 10, paragraph 2, explicitly recognizes that the affected State has the primary role in the direction, control, coordination and supervision of disaster relief assistance in its territory. For its part, draft article 13 requires the consent of the affected State to external assistance, with the caveat that consent shall not be withheld arbitrarily. The combined import of the foregoing provisions is that the affected State can withdraw consent, thereby terminating external assistance.

(3) Draft article 17 does not recognize the right of only the affected State to unilaterally terminate assistance. Instead, the Commission acknowledges that assisting States, the United Nations and other assisting actors may themselves need to terminate their assistance activities. Draft article 17 thus preserves the right of any party to terminate the assistance being provided.

(4) Draft article 17 should be read in light of the purpose of the draft articles, as indicated in draft article 2. Accordingly, decisions regarding the termination of assistance are to be made taking into consideration the needs of the persons affected by disaster, namely, whether and how far such needs have been met so that the termination of external assistance does not adversely impact persons affected by a disaster as a premature decision to terminate assistance could be a setback for recovery.

(5) The Commission anticipates that termination may become necessary for a variety of reasons and at different stages during the provision of assistance. The relief operations may reach a stage where either the affected State or one or more of the assisting actors feel they must cease operations. Circumstances leading to termination may include instances in which the resources of an assisting State or other assisting actor are depleted or where the occurrence of another disaster makes the diversion of resources necessary. In a similar vein, affected States ought to be able to terminate assistance that had become irrelevant or had deviated from the original offers. Draft article 17 is flexible, allowing for the adjustment of the duration of assistance according to the circumstances, while implying that parties should consult in good faith. Draft article 17 is drafted in bilateral terms, but it does not exclude the scenario of multiple assisting actors providing external assistance.

(6) In the Commission's 1989 draft articles on the status of the diplomatic courier and the diplomatic bag not accompanied by diplomatic courier and draft optional protocols thereto,²²⁰ article 9, paragraph 2, states that "the diplomatic courier may not be appointed from among persons having the nationality of the receiving State except with the consent of that State, which may be withdrawn at any time". According to the corresponding commentary, "the words 'at any time' are not intended to legitimize any arbitrary withdrawal of consent".²²¹

²²⁰ *Yearbook ... 1989*, vol. II (Part Two), para. 72.

²²¹ *Ibid.*, para. (4) of the commentary to draft art. 9.

(7) The second sentence establishes a requirement of notification by the party intending to terminate external assistance. Appropriate notification is necessary to ensure a degree of stability in the situation, so that no party is adversely affected by an abrupt termination of assistance. The provision is drafted flexibly so as to anticipate notification before, during or after the consultation process. No procedural constraints have been placed on the notification process. However, notification should be "appropriate" according to the circumstances, including the form and timing, preferably early, of the notification.

(8) The requirement to consult, in the third sentence, reflects, as stressed in the preamble, the spirit of solidarity and cooperation implicit throughout the draft articles and the principle of cooperation enshrined in draft articles 7 and 8. The word "modalities" refers to the procedures to be followed in terminating assistance. Even though termination on a mutual basis may not always be feasible, consultation in relation to the modalities would enable the relevant parties to facilitate an amicable and efficient termination. The reference to the term "as appropriate" clarifies that the anticipated consultation takes place between the affected State, on the one hand, and, on the other hand, any other actor (whether an assisting State, the United Nations or other assisting actor) providing the assistance.

Article 18

Relationship to other rules of international law

1. The present draft articles are without prejudice to other applicable rules of international law.
2. The present draft articles do not apply to the extent that the response to a disaster is governed by the rules of international humanitarian law.

Commentary

(1) Draft article 18 deals with the relationship between the draft articles and other rules of international law. It seeks to clarify the way in which the draft articles interact with certain rules of international law that either deal with the same subject matter as the draft articles or are not directly concerned with disasters but would nonetheless apply in situations covered by the draft articles.

(2) The reference to "other rules" in the title aims at safeguarding the continued application of existing obligations regarding matters covered by the present draft articles. The formulation "other applicable rules of international law", in paragraph 1, is intentionally flexible, without referring to such other rules as being "special" in relation to the draft articles, since that may or may not be the case depending on their content.

(3) Paragraph 1 is meant to cover different forms of "other applicable rules of international law". Those include, in particular, more detailed rules enshrined in treaties the scope of which falls *ratione materiae* within that of the present draft articles (for example, regional or bilateral treaties on mutual assistance in case of disasters) as well as those included in treaties devoted to other matters but which contain specific rules addressing disaster situations.²²²

(4) This draft article also deals, in paragraph 1, with the interaction between the present draft articles and rules of international law that are not directly concerned with disasters, but that nonetheless may be applied in the event of disasters. Examples would be provisions concerning the law of treaties — in particular, those related to supervening impossibility of performance and fundamental change of circumstances — as well as the rules on the responsibility of States and international organizations and the responsibility of individuals. The provision confirms that such a category of rules is not displaced by the present draft articles.

(5) The without prejudice clause in draft article 18 also applies to the rules of customary international law. In fact, the draft articles do not cover all the issues that may be relevant in the event of disasters. Moreover, the draft articles do not intend to preclude the further development of rules of customary international law in this field. As such, the draft article is inspired by the preambular paragraph of the Vienna Convention on the Law of Treaties of 1969,²²³ which states that "the rules of customary

²²² See, for example, sect. 5, art. F, of the annex to the 1965 Convention on Facilitation of International Maritime Traffic (modified in 1978), United Nations, *Treaty Series*, vol. 1110, No. 8564, p. 318, at p. 320.

²²³ United Nations, *Treaty Series*, vol. 1155, No. 18232, p. 331.

international law will continue to govern questions not regulated by the provisions of the present Convention”.

(6) In addition, it should be borne in mind that rules of general application not directly concerned with disasters might also be contained in treaty law. The Commission therefore considered that the wording “other applicable rules of international law” was the most appropriate to indicate all rules of international law that might interact with the draft articles, for it expresses the idea that the without prejudice clause in draft article 18 applies to all categories of international law rules.

(7) Paragraph 2 deals specifically with the relationship between the draft articles and international humanitarian law. The provision is formulated in a manner intended to clarify the relationship by giving precedence to the rules of international humanitarian law.

(8) The Commission considered including an express exclusion of the applicability of the draft articles in situations of armed conflict as a further element in the definition of “disaster” (draft article 3, subparagraph (a)), so as to avoid any interpretation that, for purposes of the draft articles, armed conflict would be covered to the extent that the threshold criteria in draft article 3 were satisfied. Such approach was not followed since a categorical exclusion could be counterproductive, particularly in situations of “complex emergencies” where a disaster occurs in an area where there is an armed conflict. A blank exclusion of the applicability of the draft articles because of the coexistence of an armed conflict would be detrimental to the protection of the persons affected by the disaster, especially when the onset of the disaster predated the armed conflict.²²⁴

(9) In such situations, the rules of international humanitarian law shall be applied as *lex specialis*, whereas the rules contained in the present draft articles would continue to apply “to the extent” that legal issues raised by a disaster are not covered by the rules of international humanitarian law. The present draft articles would thus contribute to filling legal gaps in the protection of persons affected by disasters during an armed conflict while international humanitarian law shall prevail in situations regulated by both the draft articles and international humanitarian law. In particular, the present draft articles are not to be interpreted as representing an obstacle to the ability of humanitarian organizations to conduct, in times of armed conflict (be it international or non-international) even when occurring concomitantly with disasters, their humanitarian activities in accordance with the mandate assigned to them by international humanitarian law.

²²⁴ See above para. (10) of the commentary to draft art. 3, subparagraph (a).

**Draft articles on the
protection of persons in the event of disasters
2016**

Adopted by the International Law Commission at its sixty-eighth session, in 2016, and submitted to the General Assembly as a part of the Commission's report covering the work of that session (A/71/10), para. 48. The report will appear in *Yearbook of the International Law Commission, 2016*, vol. II, Part Two.



Copyright © United Nations
2016

Protection of persons in the event of disasters

Bearing in mind Article 13, paragraph 1 (a), of the Charter of the United Nations, which provides that the General Assembly shall initiate studies and make recommendations for the purpose of encouraging the progressive development of international law and its codification,

Considering the frequency and severity of natural and human-made disasters and their short-term and long-term damaging impact,

Fully aware of the essential needs of persons affected by disasters, and conscious that the rights of those persons must be respected in such circumstances,

Mindful of the fundamental value of solidarity in international relations and the importance of strengthening international cooperation in respect of all phases of a disaster,

Stressing the principle of the sovereignty of States and, consequently, reaffirming the primary role of the State affected by a disaster in providing disaster relief assistance,

Article 1

Scope

The present draft articles apply to the protection of persons in the event of disasters.

Article 2

Purpose

The purpose of the present draft articles is to facilitate the adequate and effective response to disasters, and reduction of the risk of disasters, so as to meet the essential needs of the persons concerned, with full respect for their rights.

Article 3

Use of terms

For the purposes of the present draft articles:

- (a) "disaster" means a calamitous event or series of events resulting in widespread loss of life, great human suffering and distress, mass displacement, or large-scale material or environmental damage, thereby seriously disrupting the functioning of society;
- (b) "affected State" means a State in whose territory, or in territory under whose jurisdiction or control, a disaster takes place;
- (c) "assisting State" means a State providing assistance to an affected State with its consent;
- (d) "other assisting actor" means a competent intergovernmental organization, or a relevant non-governmental organization or entity, providing assistance to an affected State with its consent;
- (e) "external assistance" means relief personnel, equipment and goods, and services provided to an affected State by an assisting State or other assisting actor for disaster relief assistance;
- (f) "relief personnel" means civilian or military personnel sent by an assisting State or other assisting actor for the purpose of providing disaster relief assistance;
- (g) "equipment and goods" means supplies, tools, machines, specially trained animals, foodstuffs, drinking water, medical supplies, means of shelter, clothing, bedding, vehicles, telecommunications equipment, and other objects for disaster relief assistance.

Article 4

Human dignity

The inherent dignity of the human person shall be respected and protected in the event of disasters.

Article 5

Human rights

Persons affected by disasters are entitled to the respect for and protection of their human rights in accordance with international law.

Article 6

Humanitarian principles

Response to disasters shall take place in accordance with the principles of humanity, neutrality and impartiality, and on the basis of non-discrimination, while taking into account the needs of the particularly vulnerable.

Article 7

Duty to cooperate

In the application of the present draft articles, States shall, as appropriate, cooperate among themselves, with the United Nations, with the components of the Red Cross and Red Crescent Movement, and with other assisting actors.

Article 8

Forms of cooperation in the response to disasters

Cooperation in the response to disasters includes humanitarian assistance, coordination of international relief actions and communications, and making available relief personnel, equipment and goods, and scientific, medical and technical resources.

Article 9

Reduction of the risk of disasters

1. Each State shall reduce the risk of disasters by taking appropriate measures, including through legislation and regulations, to prevent, mitigate, and prepare for disasters.
2. Disaster risk reduction measures include the conduct of risk assessments, the collection and dissemination of risk and past loss information, and the installation and operation of early warning systems.

Article 10

Role of the affected State

1. The affected State has the duty to ensure the protection of persons and provision of disaster relief assistance in its territory, or in territory under its jurisdiction or control.
2. The affected State has the primary role in the direction, control, coordination and supervision of such relief assistance.

Article 11

Duty of the affected State to seek external assistance

To the extent that a disaster manifestly exceeds its national response capacity, the affected State has the duty to seek assistance from, as appropriate, other States, the United Nations, and other potential assisting actors.

Article 12

Offers of external assistance

1. In the event of disasters, States, the United Nations, and other potential assisting actors may offer assistance to the affected State.

2. When external assistance is sought by an affected State by means of a request addressed to another State, the United Nations, or other potential assisting actor, the addressee shall expeditiously give due consideration to the request and inform the affected State of its reply.

Article 13

Consent of the affected State to external assistance

1. The provision of external assistance requires the consent of the affected State.

2. Consent to external assistance shall not be withheld arbitrarily.

3. When an offer of external assistance is made in accordance with the present draft articles, the affected State shall, whenever possible, make known its decision regarding the offer in a timely manner.

Article 14

Conditions on the provision of external assistance

The affected State may place conditions on the provision of external assistance. Such conditions shall be in accordance with the present draft articles, applicable rules of international law and the national law of the affected State. Conditions shall take into account the identified needs of the persons affected by disasters and the quality of the assistance. When formulating conditions, the affected State shall indicate the scope and type of assistance sought.

Article 15

Facilitation of external assistance

1. The affected State shall take the necessary measures, within its national law, to facilitate the prompt and effective provision of external assistance, in particular regarding:

(a) relief personnel, in fields such as privileges and immunities, visa and entry requirements, work permits, and freedom of movement; and

(b) equipment and goods, in fields such as customs requirements and tariffs, taxation, transport, and the disposal thereof.

2. The affected State shall ensure that its relevant legislation and regulations are readily accessible, to facilitate compliance with national law.

Article 16

Protection of relief personnel, equipment and goods

The affected State shall take the appropriate measures to ensure the protection of relief personnel and of equipment and goods present in its territory, or in territory under its jurisdiction or control, for the purpose of providing external assistance.

Article 17

Termination of external assistance

The affected State, the assisting State, the United Nations, or other assisting actor may terminate external assistance at any time. Any such State or actor intending to terminate shall provide appropriate notification. The affected State and, as appropriate, the assisting State, the United Nations, or other assisting actor shall consult with respect to the termination of external assistance and the modalities of termination.

Article 18

Relationship to other rules of international law

1. The present draft articles are without prejudice to other applicable rules of international law.
 2. The present draft articles do not apply to the extent that the response to a disaster is governed by the rules of international humanitarian law.
-

مرفق 9

إعلان الكويت للحد من مخاطر الكوارث

نحن، الوزراء ورؤساء الوفود وممثلو الدول العربية الأعضاء في الأمم المتحدة، وممثلو الحكومات المحلية والمنظمات الإقليمية والدولية الحكومية وغير الحكومية المشاركين في المنتدى الإقليمي العربي السادس للحد من مخاطر الكوارث بدولة الكويت خلال الفترة 9-12 فبراير /شباط 2025 إذ نعبر عن شكرنا وتقديرنا لدولة الكويت أميراً وحكومةً وشعباً على احتضانها وتنظيمها للمنتدى الإقليمي العربي السادس للحد من مخاطر الكوارث، كما نتقدم بالشكر إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث على جهودهما المستمرة في دعم الدول العربية لبناء قدرتها على الصمود في مواجهة الكوارث.

فإننا نعلن ما يلي:

1. وعينا الكامل بزيادة تواتر وشدة الكوارث بكافة أنواعها، والتي تسبب خسائر بشرية واقتصادية كبيرة وتحد من تحقيق أهداف التنمية المستدامة في المنطقة العربية.
2. تأكيدنا بأهداف وأولويات إطار عمل سندي للحد من مخاطر الكوارث 2015-2030 والاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث 2030 ومخرجات الاعلانات الإقليمية والدولية السابقة والإعلان السياسي الصادر عن الاجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن استعراض منتصف المدة لإطار عمل سندي.
3. دعمنا للتحول من إدارة الكوارث إلى إدارة شاملة لمخاطر الكوارث من خلال ممارسات تتوافق مع سياسات التنمية المستدامة ووفقاً لأولويات إطار سندي 2015-2030.
4. تأكيدنا على ضرورة تقديم الدعم اللازم والعاجل للدول العربية المتضررة من الاحتلال الاسرائيلي وعلى وجه الخصوص دولة فلسطين من خلال المساهمة الفاعلة في دعم جهود الحكومة الفلسطينية في إعادة اعمار المناطق المتضررة في قطاع غزة والضفة الغربية من خلال خطة الاغاثة والتعافي المبكر في قطاع غزة المعدة من قبل الحكومة الفلسطينية والمنظمات الإقليمية والدولية.

5. تأكيدنا على أهمية الاستفادة من قرارات قمم المناخ والتصحر ذات الصلة، بما في ذلك آليات التمويل المناخي لتعزيز الوقاية والاستعداد والاستجابة والتعافي من الكوارث في المنطقة العربية.
6. تأكيدنا على أهمية تعزيز التنسيق والتشاور بين الدول العربية من خلال آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث (ACMDRR) لتنسيق الجهود مع الاستراتيجيات الإقليمية والعالمية ونضمن دور الجامعة العربية في هذا المجال، وإدراج الحد من مخاطر الكوارث ضمن جدول أعمال كل المجالس الوزارية المندرجة تحتها بغرض تعزيز حوكمة المخاطر وتحقيق القدرة على الصمود.
7. تأكيدنا على أهمية تطوير نهج شامل يتضمن الحكومات والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والمكونات الشبابية والفئات الأكثر قابلية للتضرر والقطاع الخاص ووسائل الإعلام للحد من مخاطر الكوارث في المجتمعات العربية.
8. دعوتنا للاستفادة من نتائج الدراسة التي نفذتها الشبكة العربية للبيئة والتنمية "راند" عن النزوح الناتجة عن الكوارث في المنطقة العربية.
9. دعوتنا إلى زيادة استخدام العلوم والتكنولوجيا والابتكار لتحسين تقييم المخاطر وأنظمة الإنذار المبكر، والعمل على تنفيذ مخرجات المؤتمر العربي الأفريقي للعلوم والتكنولوجيا للحد من مخاطر الكوارث (تونس - 2023).
10. دعمنا لجهود المجموعة الاستشارية العربية للعلوم والتكنولوجيا للحد من مخاطر الكوارث لتوفير المعلومات العلمية وتقديم المشورة التقنية لصانعي القرار بهدف تعزيز أنشطة الحد من مخاطر الكوارث الإقليمية والوطنية.
11. تشجيعنا على الاستفادة من استخدام نظام حساب خسائر الكوارث الخاص بالأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث.
12. تأكيدنا على أهمية زيادة الاستثمار في أنشطة الحد من مخاطر الكوارث بالتعاون بين القطاعين العام والخاص ومنظمات المجتمع المدني، مع ضرورة دعم الدول للاستفادة من آليات التمويل الدولية وبرامج التخفيف من آثار تغير المناخ والتمويل الأخضر، والاستفادة من صناديق التمويل ذات الصلة.
13. دعوتنا للأمانة الفنية لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث بجامعة الدول العربية لإعداد مسودة دراسة تعنى بتأسيس مركز أزمات عربي معني للاستجابة للازمات والكوارث في الدول العربية.

بموجب هذا الإعلان، ندعو الحكومات العربية والشركاء وأصحاب المصلحة إلى:

1. التسريع في تنفيذ إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث والاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث ومخرجات الإعلانات الإقليمية والدولية والإعلان السياسي الصادر عن الاجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن استعراض منتصف المدة لإطار سنداي خلال الفترة المتبقية من الإطار.
2. تعزيز حوكمة وإدارة الحد من مخاطر الكوارث من خلال إنشاء وتطوير أدوار وآليات تنسيق واضحة بين أصحاب المصلحة على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية.
3. زيادة الاستثمارات المالية في الحد من مخاطر الكوارث، خصوصاً في مشاريع البنية التحتية القادرة على الصمود، وتعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص.
4. تطوير وتحديث قواعد بيانات وإحصاءات متكاملة للخسائر الناجمة عن الكوارث، وتحليل وتقييم تلك المخاطر، لدعم متخذي القرار في وضع السياسات القائمة على الأدلة.
5. استخدام التقنيات المتقدمة، بما في ذلك الأدوات الجغرافية المكانية وتحليل البيانات، لتحسين رسم خرائط المخاطر وأنظمة الإنذار المبكر ووسائل الذكاء الاصطناعي من خلال تنفيذ مخرجات المنتدى العربي الأفريقي للعلوم والتكنولوجيا ونؤكد على أهمية انعقاد المنتدى دورياً كل سنتين.
6. تعزيز التعاون بين أصحاب المصلحة لتنفيذ حلول مبتكرة، بما في ذلك الحلول القائمة على الطبيعة لإدارة مخاطر الكوارث.
7. العمل على تعزيز المراجعات الدورية للتقدم المحرز في تنفيذ إطار سنداي والاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث.
8. تعزيز دور الحكومات و/أو الهيئات المحلية في القدرة على المجابهة والحد من مخاطر الكوارث الناجمة عن الأخطار الطبيعية أو تلك التي من صنع الإنسان في إطار الاستراتيجيات الوطنية المعنية بالحد من مخاطر الكوارث.

نحن، الوزراء ورؤساء الوفود وممثلو الدول العربية الأعضاء في الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، وممثلو الحكومات المحلية والمنظمات الإقليمية والدولية الحكومية وغير الحكومية

المشاركين في المنتدى الإقليمي العربي السادس للحد من مخاطر الكوارث، نواصل عزمنا الجماعي على الحد من مخاطر الكوارث، وبناء مجتمعات قادرة على الصمود، وحماية الأرواح والممتلكات وتوفير سبل العيش الكريمة لكافة فئات المجتمع.

تم اعتماده من قبل رئيس المنتدى الإقليمي العربي السادس للحد من مخاطر الكوارث في دولة الكويت بتاريخ 12 فبراير/ شباط 2025.

معالي الشيخ فهد يوسف سعود الصباح
رئيس مجلس الوزراء بالإنابة، وزير الداخلية - رئيس المنتدى

مرفق 10



16928
01 DEC 2024

الرقم: س.س.م / اقتصادي/ 32/ 100

التاريخ: 01 ديسمبر / 2024 م

نهدى المنندوبية الدائمة لجمهورية السودان لدى جامعة الدول العربية أطيب
تحياتها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة الإسكان والموارد المائية
والحد من الكوارث)

وتشير إلى قرارات الاجتماع الثاني للوزراء المعنيين بالحد من مخاطر الكوارث والذي عقد 18-
21 اغسطس 2024 م والمتضمنة الموافقة على: إعداد أطلس وخرائط منرجية للأدوية تمكن من
تعزيز جهود التصدي للفيضانات والسيول والأمطار الكثيفة الناتجة عن تغير المناخ والتي تسبب في
خسائر بشرية واقتصادية كبيرة يترتب عليها فقدان سبل العيش في المناطق المتأثرة ودعوة الدول
العربية والمنظمات العربية والاقليمية والدولية تقديم الدعم الفني والتقني اللازم لذلك، وبناء القدرات
في مجال الحد من مخاطر الكوارث المتعلقة بالمياه، والعمل على تطوير القطاعين الزراعي والرعي .

وتغدو ممتنة فيما لو تفضلت الأمانة العامة ببذل مساعيها لتأمين حشد الدعم اللازم لوضع القرار
موضع التنفيذ وإفادتها بأية مستجدات في هذا الخصوص.

نتنهد المنندوبية الدائمة لجمهورية السودان لدى جامعة الدول العربية هذه السانحة
لتعرب للأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة الإسكان والموارد المائية والحد من
الكوارث) عن فائق تقديرها واحترامها

الى: الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة الإسكان والموارد المائية والحد من الكوارث)



١٤/١

مرفق 11

*The Permanent Representation
of the Kingdom of Morocco
to the League of Arab States*



المندوبية الدائمة
للمملكة المغربية
لدى جامعة الدول العربية

00887

2025/01/22

22 JAN 2025

400

رقم

تهدي المندوبية الدائمة للمملكة المغربية لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، /قطاع الشؤون الاقتصادية/ إدارة الإسكان والموارد المائية والحد من مخاطر الكوارث/، وإحاقا بمذكرتها رقم 7/3/5/1706/24 بتاريخ 2024/11/26، نتشرف بأن تبعث إليها، رفقته، ملاحظات المملكة المغربية حول إنشاء قاعدة بيانات خاصة بالمنطقة العربية للحد من مخاطر الكوارث.

تغدو هذه المندوبية ممتنة لو تفضلت الأمانة العامة بتضمين تلك الملاحظات في مقترح المنظمة العربية للتنمية الزراعية.

وتغتتم المندوبية الدائمة للمملكة المغربية لدى جامعة الدول العربية هذه المناسبة لتعرب للأمانة العامة لجامعة الدول العربية، /قطاع الشؤون الاقتصادية/ إدارة الإسكان والموارد المائية والحد من مخاطر الكوارث/، عن فائق تقديرها.



جامعة الدول العربية
قطاع الشؤون الاقتصادية
إدارة الإسكان والموارد المائية والحد من مخاطر الكوارث

ملاحظات واقتراحات بخصوص مقترح المنظمة العربية للتنمية الزراعية بإنشاء قاعدة بيانات خاصة بالمنطقة العربية للحد من مخاطر الكوارث

1. وزارة الداخلية

1. المديرية العامة للوقاية المدنية

- يتعين التطرق إلى اللجنة التي ستتكلف بتسيير الموقع، وكذا اللجنة التي ستسند إليها مهمة التحقق من صحة المحتوى والمعلومات قبل نشرها في المنصة الإلكترونية.

2. مديرية تدبير المخاطر الطبيعية

فيما يتعلق بأهداف إنشاء المنصة، يقترح إضافة ما يلي:

- تشجيع الاستثمار في مجال تدبير المخاطر الطبيعية على المستوى العربي بهدف الرفع من قدرة هذه البلدان على مواجهة هذا النوع من المخاطر؛

- مساعدة أصحاب القرار على اتخاذ القرارات المناسبة؛

- تبادل المعلومات حول المشاريع الهيكلية وغير الهيكلية الهامة التي يتم تنفيذها في الدول العربية؛

- عرض وتقديم الأحداث الدولية المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث (ليس فقط على المستوى العربي)؛

- عرض وتقديم الاستراتيجيات الوطنية لإدارة المخاطر الطبيعية في الدول العربية.

فيما يخص هيكلية المنصة / عناصر القائمة الرئيسية / المكتبة الرقمية قاعدة المعلومات

والبيانات، يقترح إضافة ما يلي:

- إحصائيات وتحليلات: توفير إحصائيات محينة بواسطة لوحة إحصائية دائمة ودقيقة وشاملة ومحدثة بشكل خاص عن الكوارث (من حيث العواقب البشرية والاقتصادية وتصنيف الظاهرة والتوزيع الجغرافي)؛

- خدمات الإنذار المبكر (Early Warning Services): تمكن من نشر معلومات تحذيرية مفهومة وواضحة وفي الوقت المناسب، لتمكين الأشخاص والمجتمعات والمنظمات المهددة بالأخطار لتستعد وتتصرف بشكل مناسب وبالوقت الكافي للحد من الأضرار والخسائر؛

- مؤشرات التحليل (Vulnerability, Hazards and Exposure indexs): تهدف إلى نشر وتشارك نتائج مؤشرات التحليل المستخدمة على مستوى كل بلد.

وبالنسبة لتوضيح يتعلق بالمكتبة الرقمية/قاعدة المعلومات والبيانات، فيقترح إضافة ما يلي:

- تحديد طبيعة المخاطر على المستوى الوطني (طبيعية، تكنولوجية، من صنع الإنسان، مخاطر قائمة، مخاطر ناشئة) وتحديد أولوياتها.

II. وزارة التجهيز والماء

1. المديرية العامة لهندسة المياه

تقترح المديرية العامة لهندسة المياه الملاحظات التالية:

- إضافة أقسام خاصة بالجانب التشريعي تضم القوانين والمراسيم والدوريات المؤطرة للحد من الكوارث بالمنطقة العربية؛

- إضافة الجانب المتعلق بآليات تمويل مشاريع الحد من الكوارث بالمنطقة العربية؛

- تنظيم أقسام منصة البيانات باعتبار طبيعة المخاطر وكذا المنطقة الجغرافية؛

- إضافة قسم يهتم الجانب التربوي والمتعلق بالحد من الكوارث؛

- إضافة قسم يضم قائمة المصطلحات التقنية (عربي/إنجليزي).

2. المديرية العامة للأرصاد الجوية

- يمكن دمج العنصرين: " 2 مجالات الاختصاص (خدمات المنصة)" و"3. المركز الإعلامي" في مدخل واحد بعنوان "ماذا نعمل"؛

- في العنصر: 4. المكتبة الرقمية / قاعدة المعلومات والبيانات"، يمكن استبدال كلمة قابلية" التضرر"، بكلمة "الهشاشة"؛

- العنصر: 5. أعضاء المنصة"، يمكن دمجها في العنصر الرئيسي "1. عن آلية التنسيق العربية."؛

- العنصر: "6. روابط ومؤسسات صديقة:"، يمكن إدراجه في العنصر الرئيسي "1. عن آلية التنسيق العربية" تحت عنوان "نعمل مع"؛

- يمكن إضافة عنصر جديد إلى القائمة الرئيسية تحت عنوان "أين نعمل"، يتعلق بمجموع الدول العربية المشاركة؛

- يمكن أيضا إضافة عنصر للقائمة الرئيسية أو للصفحة الرئيسية بعنوان "بحث" يتيح البحث على المطلوب بالمنصة.

III. وزارة الصحة والحماية الاجتماعية

فيما يخص التوضيح المتعلق بالمكتبة الرقمية: دعم مستويات مختلفة من إمكانية الوصول

والخصوصية على سبيل المثال، يمكن للمستخدمين العاديين التنقل وتنزيل المعلومات؛

- يقترح أن يخصص التنزيل للمستخدمين الأكثر تقدما والذين يملكون تفويضا فقط؛

فيما يخص الفقرة المتعلقة بالقدرة على إضافة محتوى جديد وتحديث محتوى المنصة

عند توفر معلومات جديدة، يقترح إضافة إمكانية التعديل والإلغاء.

فيما يخص هيكله المنصبة:

- تحديد المعلومات المتاحة للعموم؛
- إضافة محرك بحث لتسهيل البحث؛
- إضافة مستجدات؛
- دراسة إمكانية إضافة اللغة الفرنسية إلى اللغتين العربية والإنجليزية.

IV. المندوبية السامية للتخطيط

- إضافة عنصر يتعلق بالتذكير بغايات ومؤشرات إطار سندي وأهداف التنمية المستدامة بهدف رصد وتتبع مدى التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية للحد من مخاطر الكوارث بالمنطقة العربية. ويمكن إدراج هذا العنصر ضمن عناصر خدمات المنصة؛
- إضافة اللغة الفرنسية كلغة ثالثة إلى جانب اللغة الرئيسية (العربية) واللغة الإنجليزية.

V. وزارة النقل واللوجستيك - المكتب الوطني للمطارات -

- وجوب تحديد طبيعة البيانات والمعطيات التي سيتم تبادلها من خلال المنصة العربية للحد من مخاطر الكوارث مع توضيح طرق معالجتها وتقديمها باللغات المتداولة بالدول العربية؛
- تحديد الهيئات المخولة على مستوى كل دولة بنشر المعطيات عبر المنصة السالفة الذكر وذلك لضمان الفعالية اللازمة لتبادل التجارب والخبرات بين الدول العربية؛
- تحديد شروط الولوج للمعلومات والوثائق المتاحة والمؤسسات المعنية بالخدمات المقدمة من خلال المنصة الإلكترونية؛
- اعتماد إطار خاص بتقديم المعطيات القطاعية في مجال الحد من مخاطر الكوارث وذلك عبر وضع رهن إشارة المتدخلين المعنيين كافة المعلومات المتعلقة بطبيعة الطرق المتبعة والوسائل المستخدمة في عمليات رصد وتخفيف آثار هذه الكوارث وتعزيز صمود البنيات التحتية الحساسة ومن ضمنها المطارات على مواجهة المخاطر الطبيعية هيكله المنصبة العربية الإلكترونية للحد من مخاطر الكوارث أخذا بعين الاعتبار نوعية هذه الكوارث ومدى حدتها فضلا عن القطاعات المعنية على مستوى كل دولة على حدة؛
- إعطاء تفاصيل حول آليات التفاعل مع النظراء بالدول العربية في مجال تدبير البنيات التحتية الحساسة خاصة فيما يرتبط بوسائل الرصد وبخطط إدارة الأزمات الناجمة عن الكوارث وخطط استمرارية الأنشطة والخدمات الحيوية وكذلك سبل الحد من آثار هذه الكوارث؛
- إرفاق خرائط المخاطر الطبيعية وغير الطبيعية بخطة العمل المتبعة على مستوى جميع القطاعات والمؤسسات المعنية من أجل الحد من هذه المخاطر؛
- ضرورة اعتماد دليل مستخدمي المنصة الإلكترونية لتفصيل جميع الجزئيات المتعلقة باستخدام وظائفها؛
- توحيد المفاهيم المستعملة خاصة فيما يتعلق بنوعية الأخطار، درجات حدتها الإحصائيات الواجب تقديمها، معطيات محددة حول الأضرار إلخ... وذلك لتيسير التحليلات وتجميع المعلومات وتكييفها حسب معايير خاصة وذات مصداقية.

مرفق 12

المندوبية الدائمة لدولة قطر لدى
جامعة الدول العربية في القاهرة
The Permanent Representative of The
State of Qatar to the Arab League in Cairo

دولة قطر
State of Qatar



2024/0142163/5

المندوبية الدائمة لدولة قطر لدى جامعة الدول العربية/القاهرة



التاريخ: 1446/06/28

الموافق: 2024/12/29

تهدى المندوبية الدائمة لدولة قطر لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة
لجامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي - إدارة الإسكان والموارد المائية والحد من مخاطر الكوارث -
الأمانة الفنية لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث).


ويسرها أن تشير إلى مذكرة الأمانة العامة الموقرة رقم (5/1697) بتاريخ 2024/11/28، المتضمنة
تنفيذ القرار الصادر عن الاجتماع السادس لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث، الذي عقد بمقر الأمانة
العامة لجامعة الدول العربية، خلال الفترة 18 - 2024/8/20م، بشأن شعار اليوم العربي للحد من مخاطر الكوارث
لعام 2025.

تود المندوبية أن ترفق طيه عدد (4) نماذج لشعار اليوم العربي للحد من مخاطر الكوارث لعام 2025.

وتفتنم المندوبية الدائمة لدولة قطر لدى جامعة الدول العربية هذه المناسبة لتعرب للأمانة العامة
لجامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي - إدارة الإسكان والموارد المائية والحد من مخاطر الكوارث -
الأمانة الفنية لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث) عن وافر احترامها وتقديرها.

18207

30 DEC 2024



10, EL Thamar st., Mohandessine
Tel.: 37604693 / 4 Fax : 37615586
Direct : 33367699

Email: calro@mofa.gov.qa

١٠ شارع الثمار - المهندسين
ت : ٣٧٦٠٤٦٩٣ / ٤ فاكس : ٣٧٦١٥٥٨٦
مباشر المندوبية : ٣٣٣٦٧٦٩٩



وزارة الداخلية
Ministry of Interior
دولة قطر • State of Qatar

النجوم الهاربة

للحد من مخاطر الكوارث

2



3




مجتمع عربي صامد ومرن في ظل الكوارث
resilient Arab society in the face of disasters

الهيئة العامة للإدارة المحلية

مجتمع عربي صامد وحسن في ظل الكوارث
resilient Arab society in the face of disasters

OPTIMAN 1



مجتمع عربي صامد ومرن في ظل الكوارث resilient Arab society in the face of disasters




مطابق المخطط الوطني

21
03

اليوم العربي

للحد من مخاطر الكوارث

مجتمع عربي صامد ومرن في ظل الكوارث
resilient Arab society in the face of disasters



البؤح العربى للحد من مخاطر الكوارث

21 مارس 2023


مجتمع عربى صامد ومرن فى ظل الكوارث
resilient Arab society in the face of disasters






وزارة الداخلية
Ministry of Interior
دولة قطر - State of Qatar


① يمثل شكل الدرع الحماية من الحد من مخاطر الكوارث
وحماية المجتمع العربي .



② الصور بداخل الدرع تبين بعض من أنواع الكوارث، ما
إذا كانت طبيعية أو غير ذلك .



③ الشكل يوضح خريطة العالم العربي.



الهيئة العامة للغذاء والدواء
General Authority for Food and Drug



القطر

القطر

القطر

القطر

وزارة الداخلية
Ministry of Interior
دولة قطر • State of Qatar




وزارة الداخلية
Ministry of Interior
State of Palestine


مجتمع عربي صامد ومرن في ظل الكوارث resilient Arab society in the face of disasters

OPTIMAN 2

مخاطر الكوارث الطبيعية



مجلس المجتمع العربي




1

3

اليوم العربي

للحد من مخاطر الكوارث

مجتمع عربي صامد ومرن في ظل الكوارث
resilient Arab society in the face of disasters



مجلس التعاون الخليجي

اليوم العربي للحد من مخاطر الكوارث

21 مايو 2023


مجتمع عربي صامد ومرن في ظل الكوارث
resilient Arab society in the face of disasters




مجلس التعاون الخليجي




وزارة الداخلية
Ministry of Interior
دولة قطر - State of Qatar



1. يبين الشكل الدائري عملية احتواء الد من مخاطر الكوارث على هيئة البيت الراعي في المجتمع العربي .



2. الصور بداخل الشكل الدائري تشمل على بعض من أنواع الكوارث ، ما إذا كانت طبيعية أو غير ذلك .



3. الشكل يوضح خريطة العالم العربي .

مخطط الموقع الإلكتروني

مرفق 13

EMBASSY OF THE
UNITED ARAB EMIRATES
CAIRO



سفارة
الإمارات العربية المتحدة
القاهرة

PERMANENT MISSION

المنشورية الدائمة

04445

07 APR 2025

الرقم : ج-ع 2/1/2025

التاريخ : 8 شوال 1446 هـ

الموافق : 6 أبريل 2025

تهدي المنشورية الدائمة لدولة الإمارات العربية المتحدة أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة
لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاقتصادية - إدارة الإسكان والموارد المائية والحد من
مخاطر الكوارث - الأمانة الفنية لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث)

وبالإشارة إلى مذكرة الأمانة العامة للموقرة رقم 5/277 بتاريخ 2025/2/27 بشأن متابعة تنفيذ
القرار الصادر عن الاجتماع (6) لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث رقم (ق) - (49) - أ ت ع ح
م ك - 6 - 2024/8/20 بشأن "رمز اليوم العربي للحد من مخاطر الكوارث واختيار شعاره"، ومرفق يعلها
رمز وشعار اليوم العربي للحد من مخاطر الكوارث لعام 2025 والذي أعدته دولة قطر.

تشرف المنشورية الدائمة إحاطة الأمانة العامة للموقرة علماً بأن الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ
والأزمات والكوارث بدولة الإمارات العربية المتحدة أكدت على إنه تم استخدام شعار اليوم العربي للحد من
مخاطر الكوارث وذلك ضمن جميع المواد التي تم نشرها من قبل الهيئة بالتفصيل أدناه:

- نشر كلمة معالي / علي سعيد النباهي - رئيس الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث
على كافة منصات الهيئة الرقمية بالإضافة إلى وسائل الإعلام في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- إعداد وإنتاج ونشر مقطع مرئي للاحتفاء باليوم العربي للحد من مخاطر الكوارث وتحليل
التقدم على أهمية هذا اليوم وإبراز جهود الدولة في هذا المجال.
- جميع المواد قابلة للتحميل من خلال مسح الرمز المرفق.

تفتنم المنشورية الدائمة لدولة الإمارات العربية المتحدة هذه المناسبة لتعرب للأمانة
العامة لجامعة الدول العربية الموقرة عن فائق تقديرها واحترامها.

ل:

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

(قطاع الشؤون الاقتصادية - إدارة الإسكان والموارد المائية والحد من مخاطر الكوارث - الأمانة الفنية لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث)

العربية للحد من مخاطر الكوارث



البريد الإلكتروني: EMAIL: cairoEMB.PMAL@mofaic.gov.ae • فاكس: +202 24172399 • هاتف: +202 24172391
16 Hassan Aflaton ST. across Al Thawra ST. - Heliopolis - Cairo - Egypt • جمهورية مصر العربية • مصر الجديدة - القاهرة •
www.mofaic.gov.ae

معظم الطلبات للحصول على عمل مع المرفق



P.O.Box 11361
Abu Dhabi, UAE
تلفون: 4177088
فاكس: 4177088

07-APR-2025 12:07 FROM 0237744670

-481-

TO 25754794

P.02

TOTAL P.02

المنذوبية الدائمة لجمهورية العراق لدى جامعة الدول العربية

PERMANENT MISSION OF THE REPUBLIC OF IRAQ TO THE LEAGUE OF ARAB STATES

القاهرة
CAIRO




1802 العدد: م/49/6
التاريخ: 2025/07/10

تُهدي المنذوبية الدائمة لجمهورية العراق لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة القطاع الإقتصادي-إدارة الإسكان والموارد المائية والحد من مخاطر الكوارث، وبالإشارة إلى مذكرتها المرقمة 3/0989 والمؤرخة في 2024/09/09، تتشرف بإرفاق قائمة إجراءات الوزارة في قرص (CD) لتنظيم وزارة الإعمار والإسكان والبلديات العامة في جمهورية العراق، إحتفالية يوم 5/21 من كل عام تحت شعار "مجتمع عربي صامد ومرن في ظل الكوارث"، بالإشارة إلى الفقرة الـ(3) من البند التاسع الصادر عن الإجتماع الثاني على مستوى الوزراء العرب المعنيين عن شؤون الحد من مخاطر الكوارث الذي عُقد بتاريخ 2024/8/21 في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

تغتنم مندوبية جمهورية العراق الدائمة هذه المناسبة لتعرب إلى الأمانة العامة عن فائق تقديرها واحترامها.


المرافقات:

- قرص مدمج.



الأمانة العامة لجامعة الدول العربية/ القطاع الإقتصادي

إدارة الإسكان والموارد المائية والحد من الكوارث



9. Mohamed Mazhar St. Zamalek
Cairo

www.mofa.gov.iq
cairep@mofa.gov.iq

د. أحمد المالكي 10 تموز

Tel.: +202 27358087 | +202 27352633

Fax: +202 27365075

الاحتفال باليوم العربي للحد من مخاطر الكوارث تحت شعار (مجتمع عربي صاعد ورن في ظل الكوارث)		
المصدر	التمهيد	المحافظة
في 690 25/3/2025	<p>تتويجا لتوجيهات ممثلي وزير البيئة الدكتور هـ لو العسكري بالاحتفاء باليوم العربي للحد من مخاطر الكوارث، وبهدف تأكيد التزام العراق بتقليد إطار سندان، أقيم احتفال في قاعة الاجتماعات في مديرية بيئة بغداد تحت شعار "مجتمع عربي صاعد ورن في ظل الكوارث"، بحضور الدكتور المهندس سنان جطر محمد، مدير عام دائرة حماية وتأمين البيئة في منطقة الوسط والمدير صديق حاتم الموسوي، مدير بيئة بغداد، بالإضافة إلى السادة مسؤولي الأقسام والشعب في الإدارة العامة ومديرية بيئة بغداد.</p> <p>تضمن الاحتفال سلسلة من المحاضرات التي ألقاها مسؤولو شعبة التغيرات المناخية في الدائرة العامة ومديريات البيئة التابعة لها (بغداد، الأنبار، ديالى). وقد ركزت المحاضرات على مناقشة التحديات البيئية التي يواجهها العراق بشكل عام والمخاطر المناخية الناتجة بشكل خاص، فيما يتعلق بطوارئ الكوارث والتأثيرات الطبيعية وكيفية الحد منها.</p> <p>كما تم تسليط الضوء على أهمية تحديد وتحليل المخاطر في المحافظات، والتأكيد على ضرورة نظف الجهود والموارد بين المؤسسات الحكومية والمجتمعات المدنية للحد من الظواهر البيئية السلبية وتعزيز الوعي البيئي لدى المواطنين.</p> <p>كما ناقش المحاضرون علاقة وتأثير التغيرات المناخية على الكوارث الطبيعية، والموائل التي تؤثر في التغيرات المناخية في المنطقة مثل ارتفاع المنسوب في درجت الحرارة وتدهور النظام البيئي والإمكانيات المتاحة عن عمليات الاحترق المسببة للتغيرات المناخية، وكذلك شدة المياه، بالإضافة إلى ذلك، تم التطرق إلى استراتيجيات وآليات معالجة هذه التحديات البيئية.</p> <p>وفي كلمته، رحب الدكتور سنان جطر بالحضور، مشددا على أن التغيرات المناخية تشكل أحد أكبر التحديات البيئية التي تؤثر بشكل مباشر على حياة المواطنين، وأكد على ضرورة تكثيف الجهود الوطنية والإقليمية لمواجهة هذه الظاهرة من خلال تبني استراتيجيات فعالة تهدف إلى الحفاظ على البيئة وضمان استدامتها للأجيال القادمة.</p> <p>توعد الدكتور جطر بالحضور، مشددا على أن التغيرات المناخية تشكل أحد أكبر التحديات البيئية التي تؤثر بشكل مباشر على حياة المواطنين، وأكد على ضرورة تكثيف الجهود الوطنية والإقليمية لمواجهة هذه الظاهرة من خلال تبني استراتيجيات فعالة تهدف إلى الحفاظ على البيئة وضمان استدامتها للأجيال القادمة.</p>	الوسط (بغداد، الانبار، ديالى)
في 1431 25/3/2025	<p>تضمن البرنامج محاضرتين تم خلالها مناقشة التحديات التي تواجه محافظة بابل جراء الحوادث والكوارث وسبل الحد منها وضروعة نشر التوعية بين اوساط المجتمع من اجل بناء القدرات وزيادة الوعي المجتمعي . كما تم تحديد وتحليل المخاطر البيئية في المحافظة بالإضافة الى التطرق لعدد فريق تحديد المخاطر والضبط كالتسليم مع الدوائر الحكومية بشكل دوري وتحديد الشئ التحتية التي تؤدي الى حدوث المخاطر وتم الخروج بعدد من التوصيات التي تدعم الكوارث التي تمس المحافظة في مجال الحد من مخاطر الكوارث. والتأكيد على أهمية تكثيف الجهود بين المؤسسات الحكومية والمجتمع لتعزيز الوعي البيئي والحد من الظواهر السلبية المؤثرة على البيئة.</p>	بابل
في 814 25/3/2025	<p>مشتركة شعبة التغيرات المناخية في مديرية بيئة واسط مع مديرية بيئة الكوت كجزء من فعاليات الاحتفال باليوم العربي للحد من مخاطر الكوارث الموافق في يوم 21/3/2025</p>	واسط
في 1653 13/4/2025	<p>احتفلت مديرية بيئة لالاقسية باليوم العربي للحد من مخاطر الكوارث من خلال اقامة ندوة بحضور الجهات ذات الصلة ونصفت محاضرة عن الكوارث وبرزت الكوارث التي تتعرض لها الدول العربية كالجفاف والفيضانات والزلازل والتلوث والتغير المناخي، بالإضافة الى التطرق للتحديات التي تواجه الدول العربية في ادارة الكوارث وكيفية التعامل معها والتكيف مع التغيرات المناخية التي تسببها تزايد الكوارث وكيفية الوعي والتعاون الدولي بالإضافة الى الاستشر في هذا المجال</p>	الاقادسية
في 1653 13/4/2025	<p>الامانة محاضرة توعوية عن عن الكوارث التي تقضي منها المحافظة كحرائق وارتفاع درجات الحرارة وتشيرها على الزراعة والحياة الاقتصادية بالإضافة الى ظاهرة الاحتباس الحراري والمخاطر والفلك الزراعية وكيفية الحد من اثرها من خلال جمع البيوت وبناء القدرات لوضع خطط لمواجهة</p>	المنفي
في 1038 27/4/2025	<p>اقامة محاضرة تثقيفية وتوعوية لطلبة المدارس حول الكوارث والتدابير اللازمة للوقاية من الكوارث وتقليل الخسائر وكذلك موضوع التغيرات المناخية وانصرافها والاعتمادات الواجب اتخاذها للحد ومواجهة التحديات البيئية بالإضافة الى توزيع بوسترات ومطويات بيئية من خلال التعاون بين شعبي التغيرات المناخية والاعلام والتوعية البيئية</p>	صلاح الدين
في 1038 27/4/2025	<p>تم عقد ورشة بالتنسيق بين شعبة التغيرات المناخية في المحافظة ومديرية الدفاع المدني ومشاركة اساتذة من جامعة الموصل حيث تناولت مواضيع عدة منها مخاطر الكوارث والحد منها والاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث واطار سندان بالإضافة الى الحديث عن أهمية التحسس الثاني في الحصول على البيانات كدلائل مناقشة مخاطر التلوث والتأثيرات على البيئة والصحة العامة وغيرها من المواضيع التي تهدف الى تعزيز الحد من مخاطر الكوارث</p>	نينوى

الاحتفال باليوم العربي للحد من مخاطر الكوارث تحت شعار (مجتمع عربي صاعد وورث في ظل الكوارث)		
الأمم المتحدة	المنظمات	المحافظة
690 في 25/3/2025	<p>تقليدا لتوجيهات ممثلي وزيد البيئة الدكتور هه لو العسكري بالاحتفاء باليوم العربي للحد من مخاطر الكوارث، وبهدف تأكيد التزام العراق بتنفيذ إطار سنداي، أقيم احتفال في قاعة الاجتماعات في مديرية بيئة بغداد تحت شعار "مجتمع عربي صاعد وورث في ظل الكوارث" بحضور الدكتور المهندس سنان جطر محقق مدير بيئة بغداد، مدير بيئة بغداد، بالإضافة إلى السادة مسؤولي الأقسام والشعب في الإدارة العامة ومديرية بيئة بغداد.</p> <p>تضمن الاحتفال سلسلة من المحاضرات التي ألقاها مسؤولو شعبة التغيرات المناخية في الإدارة العامة ومديريات البيئة التابعة لها (بغداد، الأنبار، بابل). وقد ركزت المحاضرات على مناقشة التحديات البيئية التي يواجهها العراق بشكل عام والمخاطر المتعلقة بالتربة لاندريا بشكل خاص، فيما يتعلق بالمخاطر والكوارث الطبيعية وكيفية الحد منها.</p> <p>كما تم تسليط الضوء على أهمية تحديد وتحليل المخاطر في المحافظات، والتأكيد على ضرورة تفاعل الجهود والموارد بين المؤسسات الحكومية والمجتمعات المدنية للحد من الظواهر البيئية السلبية وتعزيز الوعي البيئي لدى المواطنين.</p> <p>كما نظمت المحاضرون علاقة وتفاعل التغيرات المناخية بالمخاطر الطبيعية، والعوامل التي تؤثر في التغيرات المناخية في المنطقة مثل الارتفاع المتزايد في درجات الحرارة وتدهور النظام البيئي والاضطرابات الناتجة عن عمليات الاحتراق المسببة للغازات الدفيئة، وكذلك شحة المياه. بالإضافة إلى ذلك، تم التطرق إلى استراتيجيات وأليات معالجة هذه التحديات البيئية.</p> <p>وفي كلمته، رحب الدكتور سنان جطر بالحضور، مشدداً على أن التغيرات المناخية تشكل أحد أكبر التحديات البيئية التي تؤثر بشكل مباشر على حياة المواطنين، وأكد على ضرورة تكثيف الجهود الوطنية والإقليمية لمواجهة هذه الظاهرة من خلال تبني استراتيجيات فعالة تهدف إلى الحفاظ على البيئة وضمان استدامتها للأجيال القادمة.</p> <p>برعاية الدكتور جسيم لطيف الحجابي، مدير عام دائرة حماية وتحسين البيئة في منطقة اللرات الوسطى وبإشراف المهندس علي طلي، عمران الشامي، مدير بيئة بابل، نظمت شعبة التغيرات المناخية بالتعاون مع ديوان محافظة بابل والمركز المشترك للرصد وبمضور ممثلة فرقة RVA نورة عذبة احتفالاً باليوم العربي للحد من مخاطر الكوارث.</p>	الوسط (بغداد، الأنبار، بابل)
1431 في 25/3/2025	<p>تضمن البرنامج محاضرتين تم خلالها مناقشة التحديات التي تواجه محافظة بابل جراء العواصف والكوارث وسبل الحد منها وضرورة نشر التوعية بين أوساط المجتمع من أجل بناء القدرات وزيادة الوعي المجتمعي. كما تم تحديد وتحليل المخاطر البيئية في المحافظة بالإضافة إلى التطرق لفرق تحديد المخاطر والضغط كالتسويق مع الدوائر الحكومية بشكل دوري وتحديد النشئ التحتية التي تؤدي إلى حدوث المخاطر وتم الخروج بعدد من التوصيات التي تقدم المحافظة في مجال الحد من مخاطر الكوارث. والتأكيد على أهمية تكثيف الجهود بين المؤسسات الحكومية والمجتمع لتعزيز الوعي البيئي والحد من الظواهر السلبية المؤثرة على البيئة.</p>	بابل
814 في 25/3/2025	<p>مشاركة شعبة التغيرات المناخية في مديرية بيئة واسط مع مديرية بلدية الكوت بتلقي دعواتي تشجيع الحائزين المحليين للطريق الرئيسي لمخاط مدينة الكوت كجزء من فعاليات الاحتفال باليوم العربي للحد من مخاطر الكوارث الموافق في يوم 24/3/2025</p>	واسط
1653 في 13/4/2025	<p>انطلقت مديرية بيئة القامشلي باليوم العربي للحد من مخاطر الكوارث من خلال إقامة ندوة بحضور الجهات ذات العلاقة وتمتعت محاضرة عن الكوارث وأبرز الكوارث التي تتعرض لها الدول العربية كالجفاف والفيضانات والزلازل والتلوث والتأكيد على أهمية الحد من مخاطر الكوارث واستمرارها وتطويرات بيئية من خلال التعاون بين شعبي التغيرات المناخية والإعلام والتوعية البيئية وكافة الوعي وضغط النشئ التحتية ونقص التشريعات التي تدعم الكوارث وقد تم الخروج بعدة توصيات التي من شأنها تعزيز إدارة الكوارث كزيادة الوعي والتعاون الدولي بالإضافة إلى الاستمرار في هذا المجال</p>	القامشلية
1653 في 13/4/2025	<p>أقامة محاضرة توعوية عن عن الكوارث التي يتلقى منها المحافظة كحرائق وارتفاع درجات الحرارة وتغييرها على الزراعة والحياة الاقتصادية بالإضافة إلى ظاهرة الاحتباس الحراري والجفاف وانقراض الزواحف وكيفية الحد من أثرها من خلال جمع البويضة وبناء القدرات ووضع خطط للمواجهة</p>	المنشئ
1038 في 27/4/2025	<p>أقامة محاضرة تطبيقية وتوعوية لطلبة المدارس حول الكوارث والتدابير اللازمة للوقاية من الكوارث وتقليل الخسائر وكذلك موضوع التغيرات المناخية وانضرارها والإجراءات الواجب اتخاذها للحد ومواجهة التحديات البيئية بالإضافة إلى توزيع بوسترات ومطويات بيئية من خلال التعاون بين شعبي التغيرات المناخية والإعلام والتوعية البيئية</p>	صلاح الدين
1038 في 27/4/2025	<p>تم عقد ورشة بالتنسيق بين شعبي التغيرات المناخية في المحافظة ومديرية الدفاع المدني ومشاركة سائقة من جامعة الموصل حيث تناولت مواضيع عدة منها مخاطر الكوارث والحد منها والاستراتيجية المبرية للحد من مخاطر الكوارث وأطار سنداي بالإضافة إلى الحديث عن أهمية التحسين الثاني في الحصول على البيانات كذاك مناقشة مخاطر التلوث والتأثير على البيئة والصحة العامة وغيرها من المواضيع التي تهدف إلى تعزيز الحد من مخاطر الكوارث</p>	نينوى



000499

الرقم :

19 مارس 2025

التاريخ :

المرفقات: تقرير حول اليوم العربي للحد
من الكوارث


03751

19 MAR 2025

تهدي الهيئة العربية للطاقة الذرية أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الشؤون الاقتصادية-إدارة الإسكان والموارد المائية والحد من مخاطر الكوارث- الأمانة الفنية لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث)،

وبالإشارة إلى خطابكم رقم 7/3/5/278/25 بتاريخ 2025/2/27 بشأن موافاتكم بما قامت به الهيئة العربية للطاقة الذرية من أنشطة وفعاليات للاحتفال باليوم العربي للحد من مخاطر الكوارث، كي يتم وضع هذه التقارير على الصفحة جامعة الدول العربية الإلكترونية وتعميمها على بقية الدول العربية والتقرير بشأنها في الاجتماع القادم للآلية.

نتشرف بأن نوافيكم بمرفق لهذه الرسالة تقرير حول "اليوم العربي للحد من الكوارث".
تغتم الهيئة العربية للطاقة الذرية هذه المناسبة لتعرب للأمانة العامة لجامعة الدول العربية (مكتب الأمين العام) عن فائق التقدير والاحترام.



الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
القطاع الشؤون الاقتصادية - إدارة الإسكان والموارد المائية والحد من مخاطر الكوارث - الأمانة الفنية لآلية
التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث
القاهرة - جمهورية مصر العربية


أ.د. ط. م. غ. س.

اليوم العربي للحد من الكوارث

إن الهيئة العربية للطاقة الذرية كأحد المؤسسات الفاعلة والنشطة لجامعة الدول العربية كانت حريصة على أن تقوم بدورها على أكمل وجه. ففي ظل انتشار التطبيقات السلمية لاستخدام الإشعاع والمواد المشعة وتفاوت خبرات الدول العربية في إحكام السيطرة والرقابة على تلك الاستخدامات مما قد ينتج عنه من حوادث وكوارث سعت الهيئة العربية للطاقة الذرية لإنشاء الشبكة العربية للهيئات الرقابية النووية والإشعاعية "النور" بتاريخ 2010 لتوفر تبادل الخبرات في هذا المجال بين الدول العربية وتعزيز البنية التحتية للرقابة النووية والإشعاعية في الدول العربية كما سعت لإنشاء هيئات رقابية إشعاعية مستقلة في بعض الدول العربية وسعت كذلك لربط تلك الشبكة بشبكات المعرفة الإقليمية والدولية ومنها الوكالة الدولية للطاقة الذرية والتعاون مع المعهد الكوري للأمان النووي وهيئة الرقابة النووية الأمريكية والاتحاد الأوروبي واستكمالاً لدور الهيئة العربية للطاقة الذرية فعندما تصاعدت المخاوف من حدوث كوارث بيئية بسبب بعض المفاعلات القديمة المجاورة للدول العربية مثل مفاعل ديمونة الذي بدء العمل 1963-1964 والذي انتهى عمره الافتراضي من 40 عام أو يزيد وانتشار التقارير التي تشير إلى تصدع في المفاعل وتسرب إشعاعي وازدياد نسبة السرطان في العاملين به والمقيمين حوله كذلك مفاعل بوشهر الإيراني الذي أنشئ في جنوب إيران على ساحل الخليج في منطقة تشهد نشاطاً زلزالياً وهزات أرضية ومما زاد من المخاوف إعلان إيران توقف المفاعل في يونيو 2021 لوجود خلل تقني بدون أي تفسيرات لطبيعة ذلك الخلل بالإضافة إلى حرب أوكرانيا والمخاوف من إصابة المفاعلات النووية هناك ولو عن طريق الخطأ فقامت الهيئة العربية للطاقة الذرية بإنشاء شبكة للرصد الإشعاعي البيئي والإنذار المبكر التي انطلقت في بداية 2020 لتحقيق تواصل بين شبكات الرصد الإشعاعي القائمة وإنشاء وتطوير شبكات الرصد الإشعاعي البيئي والإنذار المبكر وكذلك تجديد لبعض المحطات القائمة وتم اعتماد المشروع ضمن مشاريع التعاون الفني للوكالة الدولية للطاقة الذرية وتم شراء المعدات لبعض الدول المشاركة في المشروع مثل السودان وليبيا وفلسطين وموريتانيا

وهذه لمحة مختصرة عن نشاط الشبكتين في آخر ثلاث سنوات:

نظمت الهيئة العربية للطاقة الذرية بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية والأمانة العامة لجامعة الدول العربية اجتماعاً عربياً عالي المستوى تحت رعاية معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية حول تأسيس بنية تحتية عربية للاستعداد للطوارئ النووية والإشعاعية في الفترة: 6-2022/7/7 بهدف الاجتماع إلى التعرف على إمكانات الدول العربية في مجال الاستعداد والاستجابة للطوارئ النووية والإشعاعية ومناقشة سبل تطوير خطط الطوارئ الوطنية والعربية وحضر الاجتماع حوالي 100 مشارك من 18 دولة عربية بالإضافة إلى وفد رفيع المستوى من الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأوصى الاجتماع بأن تقوم الهيئة العربية للطاقة الذرية بإعداد خارطة طريق للتعاون العربي للاستعداد والاستجابة للطوارئ الإشعاعية والنووية على أن توفر الأمانة العامة الغطاء السياسي اللازم لذلك وأن تدعو الهيئة العربية للطاقة الذرية في النصف الأول من سنة



2023 إلى اجتماع تنسيقي عالي المستوى بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وجامعة الدول العربية لمراجعة ومتابعة تنفيذ خارطة الطريق للتعاون العربي للاستعداد والاستجابة للطوارئ الإشعاعية والنووية و ما تم إنجازه وانضمام الدول العربية إلى الشبكة ووضع آلية عمل في المرحلة القادمة وتم وضع خارطة الطريق ووافق عليها المجلس التنفيذي للهيئة العربية للطاقة الذرية المنعقد بالقاهرة في الفترة من 10-11 ديسمبر 2022 .

- وتنفيذا لتوصيات الاجتماع الأول نظمت الهيئة العربية للطاقة الذرية الاجتماع الثاني لكبار المسؤولين العرب حول تأسيس بنية تحتية عربية للاستعداد للطوارئ النووية في مدينة القاهرة في الفترة من 7-8 يونيو 2023 بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية والأمانة العامة لجامعة الدول العربية وهيئة الرقابة النووية والإشعاعية المصرية وشارك في هذا الاجتماع 70 مشاركاً من 17 دولة عربية وهدف إلى التعريف بخارطة الطريق للتعاون العربي للاستعداد والاستجابة للطوارئ الإشعاعية والنووية ووضع خططها التنفيذية ورصد انضمام الدول العربية للشبكة مع وضع آلية للعمل والتعرف على إمكانات الدول العربية في مجال الاستعداد والاستجابة للطوارئ النووية والإشعاعية ومناقشة سبل تطوير خطط الطوارئ الوطنية والعربية مع خلق المناخ المناسب للتعاون والتنسيق وتبادل المعلومات والتجارب بين الدول العربية في هذا المجال وقد سبق هذا الاجتماع اجتماعاً فنياً ضم ممثلي أكثر من أربعة عشر دولة عربية لمناقشة خارطة الطريق المقدمة من الهيئة العربية للطاقة الذرية وخلال الاجتماع تمت مناقشة مشروع جديد مع الوكالة بعنوان "تعزيز ومواءمة التعاون العربي في مجال الاستعداد والاستجابة للطوارئ النووية والإشعاعية" ومدته أربعة أعوام من 2024 إلى 2027 تمهيداً للموافقة عليه من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية وعرضه على الدول العربية لطلب المشاركة في المشروع. وخرج الاجتماع بمجموعة من التوصيات وهي الموافقة على المشروع الإقليمي المعنون "تعزيز ومواءمة التعاون العربي في مجال الاستعداد والاستجابة للطوارئ النووية والإشعاعية" وتعريب خارطة الطريق والطلب من الأمانة العامة تعميم خارطة الطريق على جميع الدول الأعضاء لإبداء مرنيتهم ثم مراجعتها بواسطة الهيئة ومن بعد اعتمادها من قبل الأمانة العامة وحث الدول العربية غير الأعضاء على المشاركة في خارطة الطريق والمشروع ودعوة اللجان المقترحة للعمل على إعداد الخطط التنفيذية لخارطة الطريق والمشروع وحث الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمزيد من العمل على تنفيذ المشروع الإقليمي مع الطلب من الدول العربية عرض تجاربها الناجحة في مجال الطوارئ النووية والإشعاعية.

وبناءً على تلك التوصيات فقد أرسلت الهيئة إلى معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية نسخة من خارطة طريق للتعاون العربي للاستعداد والاستجابة للطوارئ الإشعاعية والنووية باللغتين العربية والإنجليزية من أجل تعميمها على جميع الدول العربية.

ونظمت الهيئة العربية للطاقة الذرية بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية والأمانة العامة لجامعة الدول العربية اجتماعاً فنياً حول تأسيس بنية تحتية عربية للاستعداد للطوارئ النووية والإشعاعية وذلك بالبحر الميت خلال الفترة:

9-2024/6/13 وهدف الاجتماع إلى استكمال الشروط المرجعية التي تحدد الإجراءات والأدوار وألية التنفيذ لمشروع "تعزيز ومواءمة التعاون العربي في مجال الاستعداد والاستجابة للطوارئ النووية والإشعاعية".

واستغلت الهيئة المؤتمر العام للوكالة (فيينا: 16-20/9/2024) كفرصة للتدارس مع رؤساء الوفود خاصة العربية وعقد اجتماعين في هذا المجال أحدهما للإعلان عن خارطة الطريق العربية للتعاون في مجال التأهب والاستجابة واجتماع مع قسم التعاون الفني والمسؤولين عن إدارة مشروع "تعزيز ومواءمة التعاون العربي في مجال الاستعداد والاستجابة للطوارئ النووية والإشعاعية" لمناقشة خطط المشروع الداعم لخارطة الطريق.

وفي نفس الاتجاه عُقد الاجتماع السنوي الخامس عشر للهيئات الرقابية العربية (النور) في مقر الوكالة الدولية للطاقة الذرية - فيينا في الفترة: 19-22/2/2024 الذي سبقه أربعة عشر اجتماعاً للشبكة العربية للهيئات الرقابية النووية (النور) بالإضافة إلى تنظيم ست اجتماعات في فيينا-النمسا على هامش المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية للتواصل بين الهيئات الرقابية العربية لتبادل الخبرات والدروس المستفادة ونقل الممارسات الجيدة بين الهيئات الرقابية العربية ومناقشة الاحتياجات الملحة في مجال الرقابة الإشعاعية والنووية بما في ذلك بناء القدرات الفنية والبشرية والمؤسسية بفاعلية وكفاءة والتأهيل والتدريب وتحديد الإجراءات الملحمة التي تعكس الاحتياجات الأنية والمستقبلية المساعدة للدول العربية في تأسيس وتحسين البنية الأساسية للهيئة الرقابية الوطنية.



جَامِعَةُ الدُّوَلِ الْعَرَبِيَّةِ
المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة - أكساد

The League of Arab States

The Arab Center for the Studies of Arid Zones and Dry Lands
ACSAD



الأمانة العامة لجامعة الدول العربية الموقرة

لرقم/No: ١٨١ / ص.د.ح.ن

التاريخ/Date: ١٥ / ٣ / 2025

القطاع الاقتصادي - إدارة الإسكان والموارد المائية والحد من مخاطر الكوارث

03321

الأمانة الفنية لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث

10 MAR 2025

القاهرة - جمهورية مصر العربية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

يسعدني أن أشير إلى كتابكم ذي الرقم 7/3/5/278/25 تاريخ 2025/2/27، المتضمن التأكيد على القرار رقم (ق. 49- أ ت ع ح م ك - 6 - 2024/8/20) بشأن رمز اليوم العربي للحد من مخاطر الكوارث واختيار شعار عام 2024 والمتضمنة الفقرات الثالثة والخامسة التي تنص على:

- دعوة الدول العربية والمنظمات العربية والإقليمية والدولية الاحتفال بيوم الحد من مخاطر الكوارث العربي الموافق 21 مارس من كل عام، والطلب إليها استخدام الرمز المعتمد في كافة الأنشطة المتعلقة بالاحتفال بهذا اليوم، وموافاة الأمانة الفنية بحوثيات الاحتفالات الوطنية.

- أن يكون شعار اليوم العربي للحد من مخاطر الكوارث لعام 2025، على النحو التالي:
(مجتمع عربي صامد ومرن في ظل الكوارث)

بهذا الصدد يشرفني إحاطتكم علماً بقيام منظمة المركز العربي/ أكساد بتنظيم ورشة عمل بمناسبة اليوم العالمي للكوارث بعنوان (تسليط الضوء على أهمية الحد من الكوارث)، بالإضافة لحضور الاجتماع السادس لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث، والاجتماع الثاني على مستوى الوزراء العرب المعنيين عن شؤون الحد من مخاطر الكوارث خلال شهر أغسطس 2024، لتمثيل المنظمة وتم عرض خبرة أكساد في هذا المجال.

نفغتم هذه المناسبة لعرب للأمانة العامة لجامعة الدول العربية/ القطاع الاقتصادي/ إدارة الإسكان والموارد المائية والحد من مخاطر الكوارث عن خالص الاحترام والتقدير.

الدكتور نصر الدين العبيد
المدير العام



مرفق 14



10217

05 AUG 2025

إدارة التعاون الأمني

الرقم: أ/ ٣ / ٥ / ٩٥ / ١١٨٥

التاريخ: ١٠ صفر ١٤٤٧ هـ

٤ أغسطس ٢٠٢٥ م


تهدي وزارة الداخلية بمملكة البحرين (إدارة التعاون الأمني) خالص تحياتها وتتمنياتها إلى
الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

بالإشارة إلى مذكرة الأمانة رقم ٧/٣/٥/٢٧٧/٢٥ بتاريخ ٢٧ فبراير ٢٠٢٥ م بشأن موافاتها بما لدى
الوزارة من أنشطة وفعاليات الخاصة باليوم العربي للحد من مخاطر الكوارث والموافق
٢١ مارس من كل عام.

يسعد الوزارة أن ترفق لكم المطلوب أعلاه.

تفتنم الوزارة هذه المناسبة لتعرب لكم عن خالص تقديرها واحترامها.

عن العقيد
مدير إدارة التعاون الأمني
الرائد/عبدالله يوسف بوعلي



٢٤٨-١-ج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Kingdom of Bahrain
Ministry of Interior



مَمْلَكَةُ الْبَحْرَيْنِ
وَزَارَةُ الْإِثْلَاءِ

الشعار المقترح 2026



(مجتمع مرن نحو مستقبل مستدام)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Kingdom of Bahrain
Ministry of Interior



مَمْلَكَةُ الْبَحْرَيْنِ
وَزَارَعَةُ الدَّائِلِيَّةِ



moi_bahrain
Ministry of Interior (Bahrain)

...



بمناسبة اليوم العالمي للأمن
العام رئيس الجمهورية
تفصيلية لمواجهة الطوارئ المدنية تحدد الأدوار والمسؤوليات
وتضمن استجابة سريعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Kingdom of Bahrain
Ministry of Interior



مملكة البحرين
وزارة الداخلية



moi_bahrain
Manama, Bahrain

...



المكتب المدني
يشترك في فعاليات
مخاطر الكوارث



127



1



Liked by f_altamimi92 and others

شارك المكتب المدني في فعاليات اليوم العربي للحد من مخاطر الكوارث تحت شعار "مجتمع آمن" في إطار الحملة الوطنية للأمن العام. تضمنت المشاركة ورشة عمل حول المنصة الوطنية للحماية المدنية، والتي تم اعتمادها في هذا المجال.

#الدفاع_المدني #اليوم_العربي #مملكة_البحرين #وزارة_الداخلية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Kingdom of Bahrain
Ministry of Interior




مملكة البحرين
وزارة الداخلية



moi_bahrain
Ministry of Interior (Bahrain)

...



عملية التوعية والتعليم حول المنصة




برنامج توعية
الوطنية

246 28

Liked by f_altamimi92 and moi_bahrain
تعزيز الوعي حول المنصة
نظم الطوارئ المؤسسية ، نظم المكتب
الطوارئ المدنية محاضرة توعية حول
المنصة في صالة وزارة التربية والتعليم.
MOI#
المدنية

في إطار الجهود
الوطنية للحماية
التنفيذية للجنة
المنصة الوطنية
#مملكة_البحرين
#المنصة_الوحدانية



تُهدي المندوبية الدائمة لجمهورية العراق لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة القطاع الإقتصادي-إدارة الإسكان والموارد المائية والحد من مخاطر الكوارث، وبالإشارة إلى مذكرتها المرقمة 3/0989 والمؤرخة في 2024/09/09، تتشرف ببيان مقترحات وزارة البيئة في جمهورية العراق تحديداً البند (9) الفقرة الـ(7) المتضمنة مقترحات الدول الأعضاء بشعار اليوم العربي للحد من مخاطر الكوارث لعام 2026، وكما مبين أدناه:

1. تعاون عربي من أجل مجتمعات قادرة على مواجهة الكوارث: يعكس

رؤية تسعى إلى تعزيز التعاون والتكامل والشراكة بين الدول العربية لتحقيق الإستعداد والجاهزية لمواجهة الكوارث الطبيعية والبشرية، حيث يركز على التكامل الإقليمي وأهمية العمل الجماعي بين الدول العربية لمواجهة التحديات المشتركة من خلال بناء القدرات لتعزيز إمكانية المجتمعات المحلية ونقل التكنولوجيا وتبادل الخبرات والأهتمام بالتخطيط المسبق والإستعداد لتقليل آثار الكوارث، بالإضافة إلى التركيز على روح الوحدة والتآزر بين الدول والشعوب العربية في الأزمات والتشجيع على إستثمار الموارد والخبرات المتاحة في الدول العربية لتحقيق الأمان والإستقرار المجتمعي.

2. شراكة عربية لتعزيز الجهود من أجل وطن عربي مستدام: يعبر عن

رؤية تعاونية مشتركة بين الدول العربية تهدف إلى تحقيق الأمان والإستدامة في الوطن العربي من خلال الشراكة والتكامل وتعزيز التعاون بين الدول العربية في مختلف المجالات للحد من مخاطر الكوارث، كما ويمثل تعزيز الجهود المشتركة والتنسيق لمواجهة التحديات المشتركة، بالإضافة إلى التركيز على بناء مجتمعات آمنة ومستقرة وقادرة على الصمود في وجه الكوارث وضمان الإستخدام الأمثل للموارد لتحقيق تنمية إقتصادية وبيئة إجتماعية تدوم للأجيال القادمة، ولتحقيق مستقبل أفضل للعالم العربي.





3. تضامن عربي لتعزيز يهدف إلى مستقبل خالي من الكوارث: يركز على أهمية الوحدة والتعاون بين الدول العربية لتحقيق أهداف تتعلق بالتنمية المستدامة وتقليل آثار الكوارث الطبيعية والإنسانية، وتكاتف الجهود بين الدول العربية والعمل المشترك لمواجهة التحديات من أجل المستقبل الخالي من الكوارث وخلق بيئة آمنة ومستقرة، وذلك من خلال وضع إستراتيجيات إستباقية للتقليل من المخاطر وتحسين الإستعداد للكوارث، كتعزيز التنمية، وتوفير التدريب، إستخدام وبناء أنظمة الإنذار المبكر لمواجهة الكوارث، ويجسد شعار الرؤية الإيجابية نحو مستقبل أكثر أماناً وإستدامة عبر تعاون عربي مشترك.


تغتنم مندوبية جمهورية العراق الدائمة هذه المناسبة لتعرب إلى الأمانة العامة الموقرة عن فائق تقديرها وإحترامها.

24
12



الأمانة العامة لجامعة الدول العربية/ القطاع الإقتصادي

إدارة الإسكان والموارد المائية والحد من الكوارث



9. Mohamed Mazhar St. Zamalek
Cairo

www.mofa.gov.iq
cairep@mofa.gov.iq

Tel.: +202 27358087 | +202 27352633
Fax: +202 27365075

مرفق 15



مجمع عربي صامد ومرن في ظل الكوارث
resilient Arab society in the face of disasters



تقرير وتوصيات

**الاجتماع الأول للجنة الفنية مفتوحة العضوية لمتابعة عمل خارطة
الطريق العربية للتعاون والاستجابة للطوارئ النووية والاشعاعية.**

تونس

2025/5/22-21

رقم الصفحة	الموضوعات	التوصيف
	الاجتماع الأول للجنة الفنية مفتوحة العضوية لمتابعة عمل خارطة الطريق العربية للتعاون والاستجابة للطوارئ النووية والإشعاعية.	
	المرفقات	
11	قائمة بأسماء السيدات والسادة المشاركين	مرفق رقم 1
15	وثيقة آلية التواصل خلال مراحل التأهب والاستجابة للطوارئ النووية والإشعاعية	مرفق رقم 2
20	وثيقة الشروط المرجعية لتنفيذ خارطة الطريق العربية	مرفق رقم 3
23	خطة العمل لخارطة الطريق العربية للتعاون العربي	مرفق رقم 4

تقرير وتوصيات الاجتماع الأول للجنة الفنية مفتوحة العضوية لمتابعة عمل خارطة الطريق العربية للتعاون والاستجابة للطوارئ النووية والإشعاعية.

مقر المنظمة العربية للتربية والثقافة والفنون (الأكسو)

تونس، 21-22/5/2025

التقرير:

بدعوة من الامانة العامة لجامعة الدول العربية عُقد الاجتماع الأول للجنة الفنية مفتوحة العضوية لمتابعة عمل خارطة الطريق العربية للتعاون والاستجابة للطوارئ النووية والإشعاعية. يومي 21 و22/5/2025 بمقر المنظمة العربية للتربية والثقافة والفنون بمدينة تونس وبالتعاون مع الهيئة العربية للطاقة الذرية، وذلك بهدف متابعة التكاليفات التي اقراها الاجتماع السادس لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث.

شارك في الاجتماع ممثلين عن الدول العربية (نقاط اتصال الوطنية المعنية بالطوارئ النووية والإشعاعية)، والمنظمات الحكومية العربية والإقليمية والدولية ووكالات الأمم المتحدة (مرفق رقم 1) قائمة المشاركين.

أولاً: خلفية عامة:

خلفية:

تم انشاء اللجنة الفنية مفتوحة العضوية من قبل آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث وفقاً للقرار رقم (ق. 43 أ ت ع ح م ك - 6-20/8/2024) وخارطة الطريق العربية للتأهب والاستجابة للطوارئ النووية والإشعاعية المعتمدة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته (115) وفقاً للقرار رقم (2469 - د.ع 115 - 13/2/2025).

آليات المتابعة والتنفيذ

تتولى الأمانة الفنية لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث، بالتعاون مع الهيئة العربية للطاقة الذرية، متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن اللجنة الفنية مفتوحة العضوية، وإعداد تقارير دورية حول التقدم المحرز في تنفيذ خارطة الطريق العربية للتعاون والاستجابة للطوارئ النووية والإشعاعية، وعرضها على الاجتماعات القادمة للجنة.

ثانياً: بنود جدول الاعمال:

اعتمد الاجتماع بنود جدول الاعمال التالية:

- البند الأول: اختيار رئاسة اللجنة وممثليها
- البند الثاني: نقاط الاتصال الوطنية أعضاء اللجنة الفنية مفتوحة العضوية
- البند الثالث: آلية التواصل خلال مراحل الاستعداد والاستجابة للطوارئ النووية والإشعاعية في إطار خارطة الطريق العربية للتعاون في مجال الطوارئ النووية والإشعاعية
- البند الرابع: وثيقة الشروط المرجعية لخارطة الطريق العربية للتعاون العربي في مجال الاستعداد والاستجابة للطوارئ النووية والإشعاعية
- البند الخامس: خطة العمل خارطة الطريق العربية للتعاون العربي في مجال الاستعداد والاستجابة للطوارئ النووية والإشعاعية
- البند السادس: المنصة الالكترونية لخارطة الطريق للتعاون العربي في مجال الاستعداد والاستجابة للطوارئ النووية والإشعاعية
- البند السابع: موعد ومكان عقد الاجتماع الثاني للجنة الفنية العضوية المعنية بمتابعة تنفيذ خارطة الطريق للتعاون العربي في مجال الاستعداد والاستجابة للطوارئ النووية والإشعاعية

مسودة مشاريع التوصيات

البند الأول: اختيار رئاسة اللجنة وممثليها:

ان اللجنة الفنية مفتوحة العضوية المعنية بمتابعة تنفيذ خارطة الطريق للتعاون العربي في مجال الاستعداد والاستجابة للطوارئ النووية والاشعاعية وبعد اطلاعها على مداخلة الأمانة الفنية لألية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث.

وبعد المناقشات

توصي

1. الموافقة على اختيار المملكة العربية السعودية رئيساً للجنة.
2. الموافقة على اختيار الجمهورية التونسية نائباً لرئيس اللجنة.
3. الموافقة على اختيار المملكة الأردنية الهاشمية نائباً لرئيس اللجنة.
4. الموافقة على اختيار الهيئة العربية للطاقة الذرية مقررراً للجنة.
5. تباشر اللجنة اعمالها من تاريخه، وترفع تقاريرها بشكل دوري للإلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث.

(ت. 01- ل ف غ ط ن ا - 1 - 2025/5/22)

البند الثاني: نقاط الاتصال الوطنية لأعضاء اللجنة الفنية مفتوحة العضوية

ان اللجنة الفنية مفتوحة العضوية المعنية بمتابعة تنفيذ خارطة الطريق للتعاون العربي في مجال الاستعداد والاستجابة للطوارئ النووية والاشعاعية وبعد اطلاعها على مداخلة الأمانة الفنية لألية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث.

وبعد المناقشات

توصي

1. الطلب من الدول العربية تحديد نقطة اتصال رسمية معنية بمتابعة تنفيذ خارطة الطريق للتعاون العربي في مجال الاستعداد والاستجابة للطوارئ النووية والاشعاعية.
2. الطلب من الدول العربية تحديد ضابط اتصال للجنة (او أكثر) من ذوي الاختصاص في الطوارئ النووية والاشعاعية وموافاة الأمانة الفنية بكافة تفاصيل التواصل، رقم هاتف والبريد الالكتروني، وذلك في موعد أقصاه 2025/9/1.

(ت. 2- ل ف غ ط ن ا - 1 - 2025/5/22)

**البند الثالث: آلية التواصل خلال مراحل الاستعداد والاستجابة
للطوارئ النووية والإشعاعية في إطار خارطة الطريق العربية
للتعاون في مجال الطوارئ النووية والإشعاعية**

ان اللجنة الفنية مفتوحة العضوية المعنية بمتابعة تنفيذ خارطة الطريق للتعاون العربي في مجال
الاستعداد والاستجابة للطوارئ النووية والإشعاعية وبعد اطلاعها على مداخلة الأمانة الفنية لآلية
التمسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث.

وبعد المناقشات

توصي

- الموافقة على وثيقة آلية التواصل خلال مراحل التأهب والاستجابة للطوارئ النووية والإشعاعية
في إطار خارطة الطريق العربية للتعاون في مجال الطوارئ النووية والإشعاعية (مرفق رقم 2)

(ت. 3- ل ف غ ط ن ا - 1 - 2025/5/22)

البند الرابع: الشروط المرجعية لتنفيذ خارطة الطريق العربية للتعاون العربي في مجال الاستعداد والاستجابة للطوارئ النووية والاشعاعية

ان اللجنة الفنية مفتوحة العضوية المعنية بمتابعة تنفيذ خارطة الطريق للتعاون العربي في مجال الاستعداد والاستجابة للطوارئ النووية والاشعاعية وبعد اطلاعها على مداخلة الأمانة الفنية لألية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث.

وبعد المناقشات

توصي

- الموافقة على وثيقة الشروط المرجعية لتنفيذ خارطة الطريق العربية للتعاون العربي في مجال الاستعداد والاستجابة للطوارئ النووية والاشعاعية (مرفق رقم 3)

(ت. 4- ل ف غ ط ن ا - 1 - 2025/5/22)

البند الخامس: خطة العمل لخارطة الطريق العربية للتعاون العربي في مجال الاستعداد والاستجابة للطوارئ النووية والاشعاعية

ان اللجنة الفنية مفتوحة العضوية المعنية بمتابعة تنفيذ خارطة الطريق للتعاون العربي في مجال الاستعداد والاستجابة للطوارئ النووية والاشعاعية وبعد اطلاعها على مداخلة الأمانة الفنية لألية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث.

وبعد المناقشات

توصي

1. الموافقة المبدئية على خطة العمل لخارطة الطريق العربية للتعاون العربي في مجال الاستعداد والاستجابة للطوارئ النووية والاشعاعية (مرفق رقم 4)
2. الطلب من اللجنة الفنية مراجعة الخطة دورياً وتحديثها وفقاً للركائز المعتمدة لخارطة الطريق العربية.

(ت. 5- ل ف خ ط ط ن ا - 1 - 2025/5/22)

البند السادس: المنصة الالكترونية لخارطة الطريق للتعاون العربي في مجال الاستعداد والاستجابة للطوارئ النووية والاشعاعية

ان اللجنة الفنية مفتوحة العضوية المعنية بمتابعة تنفيذ خارطة الطريق للتعاون العربي في مجال الاستعداد والاستجابة للطوارئ النووية والاشعاعية وبعد اطلاعها على مداخلة الأمانة الفنية لألية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث.

وبعد المناقشات

توصي

- الطلب من الهيئة العربية للطاقة الذرية اعداد دراسة حول مشروع انشاء منصة الكترونية خاصة بالطوارئ النووية والاشعاعية، وبحث سبل تمويلها، والتقرير بشأن ذلك في الاجتماع القادم للجنة.

(ت. 6- ل ف ط ط ن ا - 1 - 2025/5/22)

البند السابع: موعد ومكان عقد الاجتماع الثاني للجنة الفنية
العضوية المعنية بمتابعة تنفيذ خارطة الطريق للتعاون العربي
في مجال الاستعداد والاستجابة للطوارئ النووية والإشعاعية

- عقد الاجتماع الثاني للجنة الفنية العضوية المعنية بمتابعة تنفيذ خارطة الطريق للتعاون العربي في مجال الاستعداد والاستجابة للطوارئ النووية والإشعاعية في مقر الأمانة العامة للجامعة يومي 21-22/1/2026 ما لم تقم دولة عربية أو جهة بطلب استضافته.

(ت. 7- ل ف غ ط ظ ن ا - 1 - 2025/5/22)

قائمة المشتركين لاجتماع اللجنة الفنية مفتوحة المضمورية لمتابعة خطة الطريق العربية للطوارئ الوطنية والاشغاعية (2025/5/22-21) بمدينة تونس

الدولة	الاسم الوطني	الجهة	البريد الإلكتروني
المملكة الأردنية الهاشمية	د. محمد العمري	مستقل الرئيس للمخبرات التورية	m.omari@jaec.gov.jo
دولة الامارات العربية المتحدة	د. محمد عقيم	مدير الوقاية الاشغاعية	Mohammed.alutoom@jaec.gov.jo
	محمد احمد الظاهري	الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والانمات	mdhaheer@ncma.gov.ae
	كلثوم العور	الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والانمات	kawar@ncema.gov.ae
مملكة البحرين	حمد صباح جبير سوار	رئيس المكتب التنفيذي للجنة الوطنية لمراجعة الكوارث	Hsj.swar@interior.gov.bh
	شيماء خالد الجناحي	قائم بأعمال مدير الوقاية من الاشغاع	saljanahi@sce.gov.bh
	فيصل الثورادي	ملازم ثاني	falsalathawadi@gmail.com
الجمهورية التونسية	عادل الطرابلسي	المركز الوطني للمعلوم والتكنولوجيا التورية	Adel.trabelsi@gmail.com

naikhomashi@nrttc.gov.sa	00966541492283	هيئة الرقابة التجارية والاقتصادية	نقيب الرئيس التقني للطرار التجارية والاقتصادية	د. ناصر عبد الرحمن	المملكة العربية السعودية
Alwail1970@hotmail.com	50360270	سفارة جمهورية العراق في تونس		رحمن الوائلي	جمهورية العراق
omanlegend@hotmail.com	0096899464874	وزارة التنمية الاقتصادية	رئيس مكتب معالي الوزير	حمود المنفري	سلطنة عمان
mashal@Mosd.gov.om	0096896600800	مفتي قطاع الاغنية	مدير مكتب التوكيل	مشعل بن عبد الله الفرسي	
omab@mosd.gov.om	0096899010101		رئيس قسم الاغنية	صبر بن علي البوشي	
m.qudailih@gmail.com	0021654195852	سفارة دولة فلسطين في تونس	بدر ملسي	محمد قبيح	دولة فلسطين
	0097466999731	دولة قطر	أمين الشرح المساعد لمجلس القطاع الفني	مبارك عبد الله المهدي	دولة قطر
bsouli@cns.edu.lb	00961010450810		مدير الهيئة للتجارية للطاقة الذرية	د. بلال نصولي	الجمهورية اللبنانية
Center.advisora@nccm.gov.ly	0021891588697		رئيس اللجنة الاستشارية للمركز الوطني لإدارة الارمات والكوارث	د. علي التركي	دولة ليبيا
Bh_abbani@aee.gov.ly	0925152976	مؤسسة الطاقة الذرية	عضو مجلس الادارة	د. البهلول العياشي	

Areel_alashbm@ncem.gov.ly	00218915569731	المركز الوطني لإدارة الأزمات والكوارث	رئيس قسم متابعة وتطوير	أريج الأيتم	
a.noulin@pntectioncivil.ma	00212661999837	الوقاية المدنية المغربية		نور عبد الطيف	المملكة المغربية
ghamdan@planet.tn	0021624835840	سلطة الجمهورية البينية في تونس	مدير	المدير عبد الناصر باحبيب	الجمهورية البينية

13

البريد الإلكتروني	الهاتف	الجهة	المسمى الوظيفي	الاسم	المنظمة
<u>Mustafa.saadi@las.int</u>	00201155666698	إدارة الإسكان والموارد المائية والحد من الكوارث	مسؤول قسم الحد من مخاطر الكوارث	مصطفى سادي	جامعة الدول العربية
			المدير العام	د.معلم حلمي	الهيئة العربية للطفقة الزرية
<u>firasrodhi@yahoo.com</u>	5177067		خبر	د. فراس راضي	
		مركز الطوارئ والاستجابة	مدير عام	كلروس تروس	الوكالة الدولية للطاقة الذرية

		قسم التعاون التقني	مسؤول تطوير البرامج	ابراهيم بن قوهاني	
fmalarri@gccsg.org	0096599709993	مركز تعاون الخليج لإدارة حالات الطوارئ	رئيس المركز	المعيد د. راشد المري	مجلس التعاون الخليجي
	0096597911179	الامن من المخاطر الدورية	رئيس قسم	محمد النيجاني	
	0033698698787		خبير العملية المدنية - منسق لدرول جنوب الم توسط	محمد التيتكت	الاتحاد الأوروبي
		التعاون الدولي	رئيس فريق برامج	الكملنوك كرمبو	

آلية التواصل خلال مراحل التأهب والاستجابة للطوارئ
النووية والإشعاعية في إطار خارطة الطريق العربية
للتعاون في مجال الطوارئ النووية والإشعاعية

المحتوى

1.	المقدمة.....	3
2.	الأهداف الاستراتيجية.....	3
3.	النطاق والاختصاص.....	3
4.	الالتزامات والمبادئ التوجيهية.....	4
5.	التفصيل.....	4
6.	التدريب والتعلم.....	4

1. المقدمة

تشكل حالات الطوارئ النووية والإشعاعية أحد أخطر التحديات التي قد تواجهها المنطقة العربية، نظراً لتداعياتها المباشرة على صحة الإنسان وسلامة البيئة، فضلاً عن أثارها الاقتصادية والاجتماعية. وفي ظل الطبيعة العابرة للحدود لهذه الطوارئ، تبرز الحاجة الماسة إلى آلية تواصل عربية لتنسيق الجهود وتبادل البيانات.

تعتبر هذه الآلية أداة عملية لتعزيز القدرات العربية المشتركة في مجال التأهب والاستجابة للطوارئ النووية والإشعاعية بتطبيق أفضل الممارسات مع مراعاة خصوصيات الدول العربية. كما تستند هذه الآلية على الأسس القانونية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية المعنية، ومنها اتفاقية التبليغ المبكر عن الحوادث النووية واتفاقية تقديم المساعدة في حالات الطوارئ الإشعاعية.

2. الأهداف

تهدف هذه الآلية إلى:

- تحديد نقاط الاتصال الوطنية
- تعزيز التنسيق المشترك وتبادل البيانات الطوعية
- استخدام منصة إلكترونية عربية للتواصل أثناء حالات الطوارئ النووية والإشعاعية

3. النطاق والاختصاص

تشمل هذه الآلية جميع الجوانب الفنية المتعلقة بالتواصل خلال حالات التأهب والاستجابة للطوارئ النووية والإشعاعية على المستوى العربي، ويتضمن نطاق العمل التالي:

- تحديد نقاط الاتصال الرسمية بين الجهات المعنية بالطوارئ النووية والإشعاعية في الدول العربية

قيام الدول الممثلة في جامعة الدول العربية بتزويد اللجنة الفنية المشكلة لتنفيذ خارطة الطريق العربية للتعاون في مجال التأهب والاستجابة للطوارئ النووية والإشعاعية بنقطة الاتصال الرسمية لديها ومعلومات التواصل من خلال آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث في جامعة الدول العربية.

- تحديد آلية للتواصل بين الدول العربية في حالات الطوارئ النووية والإشعاعية

استخدام منصة إلكترونية عربية آمنة للتواصل أثناء حالات الطوارئ النووية والإشعاعية لتبادل البيانات بين الدول العربية.

• التبادل الطوعي للبيانات في حالات الطوارئ النووية والإشعاعية

التبادل الطوعي للبيانات عن الطوارئ النووي أو الإشعاعي، وتقديرات تداعياته، وتراكيز المواد المشعة المنطلقة وخصائصها، وبيانات الأحوال الجوية وتوقعاتها ومنها اتجاه الرياح وتوقعات الأمطار، ونتائج الرصد والتحليل الإشعاعي والآثار غير الإشعاعية المرصودة، والإجراءات الوقائية المتخذة أو المخطط اتخاذها، والبيانات المتعلقة بالحادث.

4. الالتزامات والمبادئ التوجيهية

يتم العمل بهذه الآلية بعد الموافقة عليها من قبل اللجنة الفنية مفتوحة العضوية المنبثقة عن آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث وفقاً للقرار رقم (ق. 43 أ ت ع ح م ك - 6 - 2024/8/20) و خارطة الطريق العربية للتأهب والاستجابة للطوارئ النووية والإشعاعية المعتمدة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته (115) وفقاً للقرار رقم (2469 - د.ع 115 - 2025/2/13). حيث تعتبر هذه الآلية وثيقة استرشادية، ويتم مراجعتها وتحديثها عند الحاجة من خلال اللجنة الفنية مفتوحة العضوية. ويتم الإسترشاد بأفضل الممارسات والمعايير الدولية في تنفيذ هذه الآلية، ومنها معايير الوكالة الدولية للطاقة الذرية.


5. تفعيل

- مرحلة التأهب
خلال مرحلة التأهب للطوارئ النووية والإشعاعية يتم تبادل البيانات واختبار آليات التواصل لضمان المتابعة المستمرة والتأكد من جاهزيتها.
- مرحلة الإبلاغ عن الطوارئ النووي أو الإشعاعي
يتم التبليغ وتبادل البيانات طوعياً بين الدول العربية من خلال منصة التواصل وفقاً للآلية المتبعة في هذه الوثيقة عند استلام بلاغ عن طارئ نووي أو إشعاعي.
- مرحلة الاستجابة للطوارئ النووي أو الإشعاعي
يتم تبادل البيانات وتحديثها بشكل مستمر، مما يدعم اتخاذ الإجراءات الوقائية في الدول العربية.
- مرحلة التعافي
يتم في هذه المرحلة مشاركة الخبرات والدروس المستفادة وتبادل بيانات الرصد الإشعاعي.

6. التدريب والتمارين

تنفيذ برامج تدريبية وتمارين عربية مشتركة لتقييم آلية التواصل وفعالية تبادل البيانات بين الدول العربية وتطبيق ركائز الخارطة.

- قائمة تعريف بالمصطلحات المستعملة



الشروط المرجعية لخارطة الطريق العربية للتعاون العربي في مجال الاستعداد والاستجابة للطوارئ النووية والإشعاعية

المقدمة:

تسعى الدول العربية للتنفيذ الفعال لخارطة الطريق العربية للتعاون في مجال التأهب والاستجابة للطوارئ النووية والإشعاعية (ويُشار إليها فيما بعد بـ "الخارطة") والمعتمدة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته (115) وفقاً للقرار رقم (2469 - د.ع 115 - 2025/2/13) من خلال تشكيل لجنة فنية مفتوحة العضوية والمنبثقة عن آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث وفقاً للقرار رقم (ق. 43 أ ت ع ح م ك - 6 - 2024/8/20) (ويُشار إليها فيما بعد بـ "اللجنة") من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية (نقطة الإتصال الوطنية المعنية بالطوارئ النووية والإشعاعية أو من المختصين بالتأهب والاستجابة للطوارئ النووية والإشعاعية).

يتم ترشيح أعضاء اللجنة في اجتماع تدعو إليه الأمانة العامة - الأمانة الفنية لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث (ويُشار إليها فيما بعد بـ "الأمانة الفنية") ، ويُسمى في هذا الاجتماع رئيس اللجنة ونائبين ومقرر، وتعمل هذه اللجنة تحت مظلة آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث. وتُعد هذه الوثيقة جزءاً من عمل اللجنة.

1. اللجنة الفنية

تتولى اللجنة الإشراف على تنفيذ الخارطة ولها في سبيل ذلك أن تتخذ جميع التوصيات اللازمة لتحقيق أهداف الخارطة، وتتمتع بالصلاحيات الآتية:

- 1) اقتراح التعديلات اللازمة على الخارطة، ورفعها إلى الأمانة الفنية في الأمانة العامة والطلب منها عقد اجتماع للدول العربية الأعضاء لإعتمادها وفق الإجراءات المتبعة في الأمانة العامة.
- 2) إقرار ومتابعة خطة العمل لتنفيذ الخارطة.
- 3) الموافقة على تخصيص الموارد البشرية والمالية لدعم أعمال تنفيذ الخارطة.
- 4) إحاطة الأمانة الفنية بتقرير سنوي عن سير أعمال تنفيذ الخارطة.
- 5) قبول الهبات والتبرعات ضمن الأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة.
- 6) تشكيل فرق عمل من الدول العربية الأعضاء، يُعهد إليها بما تراه من مهام ومسؤوليات، ويجوز للجنة إعادة تشكيل فرق العمل بحسب ما يستجد من أعمال وتطورات على تنفيذ الخارطة.
- 7) يجوز للجنة الاستعانة بالخبراء وذوي الاختصاص من الدول العربية والهيئة العربية للطاقة الذرية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لدعم أعمالها.
- 8) متابعة التقارير الفنية الواردة من فرق العمل ومراجعتها وتقييمها وإعداد التوصيات والملاحظات.
- 9) اقرار مؤشرات أداء محددة لقياس مدى التقدم المحرز في تنفيذ الخارطة.

1.1. تشكيل اللجنة الفنية

- (1) تقوم الأمانة العامة للجامعة بدعوة الدول العربية الأعضاء لتشكيل اللجنة حسب الأنظمة المعمول بها، بحيث تتألف من جميع الدول الأعضاء، بالإضافة إلى اختيار رئيس اللجنة ونائبين ومقرر.
- (2) تتولى كل دولة عضو في اللجنة تعيين ممثلاً عنها من الجهات المختصة بالتأهب والاستجابة للطوارئ النووية والإشعاعية.
- (3) يجب أن يتمتع أعضاء اللجنة بالخبرة والكفاءة في مجال الطوارئ النووية والإشعاعية.

1.2. مدة رئاسة اللجنة الفنية

- تكون مدة رئاسة اللجنة سنتان (2) وفقاً للنظام المعمول به في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

1.3. مهام رئيس اللجنة الفنية

يتولى رئيس اللجنة المسؤوليات الآتية:

- (1) التواصل مع الجهات المختصة في الدول العربية بالتأهب والاستجابة للطوارئ النووية والإشعاعية من خلال الأعضاء أو نقاط الاتصال وتبليغهم بقرارات اللجنة.
- (2) تمثيل اللجنة في المناسبات ذات الصلة بأعمالها، وله أن يكلف نائبه بدلاً عنه.
- (3) إعداد التقرير السنوي ومتابعة عمل مدير خارطة الطريق وعرض التقدم المحرز في تنفيذ الخارطة للأمانة الفنية.
- (4) المصادقة على الأسس والتعليمات المنظمة لأعمال اللجنة واجتماعاتها وتوصياتها الفنية، وأي تحديثات تطرأ عليها.
- (5) إعداد مؤشرات أداء محددة لقياس مدى التقدم المحرز في تنفيذ الخارطة.
- (6) تشكيل فرق عمل فنية وتحديد مهامهم ومتابعة الأعمال المناطة بها وأدائهم وفقاً لركائز الخارطة.

1.4. مهام نائب رئيس اللجنة

- (1) القيام بالأعمال والصلاحيات التي يكلفها بها رئيس اللجنة.
- (2) القيام بمهام ومسؤوليات الرئيس في حال غيابه، بتكليف من الرئيس.

1.5. مهام مقرر اللجنة

- (1) متابعة سير عمل الاجتماعات وتوثيق المواعيد وتحضير المحاضر وإعداد التقارير بالتنسيق مع آلية التنسيق العربية للحد من الكوارث.

- (2) متابعة أعمال اللجنة وضمان اطلاع الأعضاء على أية معلومات تساهم في اتخاذ القرارات.
 - (3) متابعة تنفيذ توصيات مقررات الاجتماعات.
 - (4) تنسيق مشاركة الخبراء من الأطراف الخارجية التي يستدعي حضورها للاجتماع بالتنسيق مع آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث.
 - (5) تعميم قرارات اللجنة على الأطراف المعنية سواء من أعضاء اللجنة أو خارجها مع الحفاظ على السرية التامة.
2. مهام فرق العمل الفنية
- (1) تنفيذ ركائز الخارطة وتحقيق رؤيتها.
 - (2) تقديم التقارير والمقترحات للجنة وفق مهامها ومسؤولياتها.
3. آليات انعقاد الاجتماعات
- تعقد الاجتماعات وفقاً لآلية العمل المعتمدة لدى جامعة الدول العربية.

Report 3-2: The proposed action plan version included on a table

Task	Activities/Inputs	Deliverables/Outputs	Outcomes	Performance Indicators	Time Frame
Pillar 1: Developing and fostering the EPR framework 1 - Arab countries to be encouraged to adhere to the Convention on Early Notification of a Nuclear Accident, the Convention on Early Notification of a Nuclear Accident EPR related legal instruments. 2-Call Arab states to be encouraged to explore mechanisms to enhance the effective implementation of EPR and EPR related conventions. National legal framework 3-Arab states to establish or to upgrade or to update and to sustain national legal, regulatory, and institutional framework for EPR according to the related EPR conventions and IAEA safety standards especially the GSR part 7.	Group of Activities: 1.1 National and regional seminars for High level decision makers and EPR managers to raise awareness on the need and on the benefits for joining the EPR and EPR related International and regional conventions for concerned Arab countries . Group of Activities: 1.2 Outreach activities and direct contact of President of the Plenary committee of the Arab Platform with concerned Arab	1. adherence to the international and regional legal instruments 2. adherence to the international and regional EPR related legal instruments	Improve adherence to the international and regional legal framework. Improve the effectiveness of the national legal framework.	✓ Effective national legislative and regulatory frameworks for radiation emergencies established and enhanced ✓ Strengthening emergency preparedness and response	All of the following core infrastructure capacities are required to be in place by 2028 unless an extension was granted.

Task	Activities/Inputs	Deliverables/Outputs	Outcome	Performance Indicators	Time Frame
Arab States to ensure that: 4- Protection strategies are developed justified and optimized at the preparedness stage for taking protective actions and other response actions effectively in a nuclear or radiological emergency. 5- The radiation emergency response plans at national, local and facilities levels based on existing developed and strengthened. 6- An overall national coordinating authority and structure are identified according to international agreements and rules. 7- Roles and responsibilities of participating agencies and authorities are clearly defined and documented. 8- Sufficient resources are made available for the response and for the development and maintenance of the response arrangements.	countries to promote adherence to the international and regional legal instruments. Group of Activities: 1.3 Implementation of activities covering all the identified tasks in addition to: - use of IAEA-EPR self assessment tool. - train the trainers course for first responders. - Expert Advisory missions to selected countries. - individual Group Scientific Visits and fellowships. - Radiation emergency management schools (Arabic). Group of Activities 1.3 : As appropriate:	3. EPR related governmental, legal and regulatory framework established or upgraded 4. implementation of EPREV missions 5. Action plan to address national & regional needs 6. Improved national capacities for Members States for notification and response to radiological emergencies.	Improve the effectiveness of the national EPR arrangements.	✓ EPR arrangements to facilitate harmonized national EPR arrangements within the region are strengthened. ✓ Practical arrangements for cross border harmonization of emergency preparedness and response are arranged.	

Task	Activities/Inputs	Deliverables/Output	Outcome	Performance Indicators	Time Frame
9-Clear response coordination mechanisms and procedures are developed, documented and made available to all participating agencies and authorities.	-Adoptions of EPR plans. -Reviewing existing plans. -Providing needed resources.	7. Conducting hazard assessment, training programs for responders. 8. governments approval of EPR Plan	and response (EPR) capabilities are improved to maintain a robust, sustainable EPR framework.	✓ National arrangements for assessment and prognosis are harmonized.	
10-Harmonized EPR arrangements within the Arab states to respond to nuclear and radiological emergencies irrespective of the initiator.	-As needed establishing or reviewing existing procedures and coordination mechanisms. - Arab platform to establish a mechanism to assist on Harmonization of the nuclear and radiological emergency regulations and legislation and related arrangements within Arab countries, and unification of Arabic terms relevant to nuclear and radiological emergencies.	9. Harmonized EPR arrangements within the region		✓ Staff with defined roles and responsibilities for emergency preparedness and response is trained.	
11 Establishment of an active Arab region platform for the exchange of information, experiences, lessons learned and best practice in the field of EPR.	Harmonized EPR arrangements within the region to respond to nuclear and radiological			✓ National arrangements and systems are in line with the latest safety standards and national coordinating	

Task	Activities/Inputs	Deliverables/Outputs	Outcome	Performance Indicators	Time Frame
26	<p>emergencies, irrespective of the initiator.</p> <p>-Arab states to implement at the national level agreed actions and take appropriate arrangements to achieve harmonization as appropriate.</p> <p>-IAEA, UN AAEA to finance and provide technical and political support as appropriate of related projects to be developed by the Arab Platform to implement the regional and national activities.</p>			<p>mechanisms are strengthened.</p> <p>✓ More efficient response actions during emergencies and responsibilities clear and understood</p>	

Task	Activities/Inputs	Deliverables/Outputs	Outcomes	Performance Indicators	Time Frame
Pillar 2: Developing and fostering EPR Infrastructure 1- completion of self-assessment of their existing national core capacities and resources needed to meet the emergency preparedness and response for nuclear or radiological accidents Infrastructure core capacity requirements. 2- further strengthen national emergency mitigation, preparedness, response and recovery programs through, as appropriate, legislative, planning, technical, financial and logistical measures, with a special focus on building health systems and community resilience. 3- seeking the Technical and financial support of the international and regional organizations to develop and foster the national EPR Infrastructure among Arab states.	Group of Activities at the regional level 2.1: -Adopting ToR of the Arab and Platform designation of the presidents of the committees.	1-Ongoing efficient, effective, and sustainable, work for achieving a high standard of cooperation in nuclear and radiation Emergency Preparedness and Response under the political umbrella of the League of Arab States.	Harmonize EPR arrangements within the region to respond to nuclear and radiological	✓ Facilitate the development of the infrastructure necessary for Arab States	
	Group of Activities at the national level 2.2: - Emergency response center(s), - Training institutes and research labs,			✓ Arab Platform experienced in developing, financing and implementing joint EPR projects for all Arab countries and ensuring liaison with EPR	

Task	Activities/Inputs	Deliverables/Outputs	Outcomes	Performance Indicators	Time Frame
28	<ul style="list-style-type: none"> - Medical facilities (specialized/on-site/mobile). - Environmental and dosimetry labs. - Public communication. - Decontamination and waste management. - Managing those who have been evacuated. - Required EPR Systems, Tools, and Networks - Required Equipment and Instruments for EPR - Required Technology in EPR. 	<ul style="list-style-type: none"> - 2-Assessment of current status of MS capabilities of EPR. 	emergencies irrespective of the initiator.	related policy making organs of IAS, AAEA, IAEA and EPR decision maker in all ARAB countries.	

Task	Activities/Inputs	Deliverables/Outputs	Outcome	Performance Indicators	Time Frame
Pillar 3: Capabilities for EPR 1- To ensure an effective, efficient, and coordinated response to a nuclear or radiological emergency based on risk assessment, Arab states to build, as appropriate, the following capabilities in EPR: <ul style="list-style-type: none"> - Decontamination - Dose assessment - Sampling and analysis - Medical support - Nuclear installation assessment and advice 	Group of Activities 3: <ul style="list-style-type: none"> - Seminars for High level decision makers to raise awareness. - Allocation of needed resources. - Training activities - exchange experiences and lessons learned between Arab countries and mutual assistance. - Training activities for responders. - Procurement of needed equipment and other protective tools. - Radiological Monitoring stations - Implementation of international review missions. - training activities for public communication - establishing response teams well equipped to serve national needs and registration of 	3- Harmonized EPR arrangements within the region to respond to nuclear and radiological emergencies irrespective of the initiator. 4-Updated national arrangements to support emergency preparedness and response in the region.	<i>Improved cooperation and coordination in the region.</i>	✓ Building national capabilities ✓ Building regional capabilities	
2-Arab States to consider establishing and strengthening their national response teams and provide assistance for national needs and that could		5- Enhanced capacities of the MSS to respond to nuclear and radiological emergencies in			

Task	Activities/Inputs	Deliverables/Outputs	Outcomes	Performance Indicators	Time Frame
also be made available in case of a nuclear emergency regionally within the framework of LAS and internationally through the IAEA -RANET, (with the consent of the concerned State), and to register these capabilities	these capabilities within the Arab cooperation tools and RANET..	support of the implementation of the protocol on decision making and assessment and coordination for public communication and information sharing enhanced.		✓ Making available appropriate resources/information/advice through different mechanisms	
30		E-effective Action plan management and coordination			
Pillar 4: EPR Capacity Building 1- All Arab States with nuclear power—program—and—these planning-to-embark-on-without any such plans that might be affected by a nuclear accident to develop, strengthen, maintain and implement their capacity building programs in	Group of Activities: 4 Seminars for High level decision makers to raise awareness. -Implementation of capacity building and training activities.	1-capacity building program for strengthening regional cooperation enhanced.			

Task	Activities/Inputs	Deliverable/Output	Outcome	Performance Indicators	Time Frame
<p>EPR, including education, training and exercises at the national, regional and international levels.</p> <p>2- To continuously ensure sufficient and competent human resources necessary to assume their responsibility in case of nuclear or radiological emergency.</p> <p>3- To improve existing arrangements and capabilities in EPR at institutional and national level and to build upon existing capacity building infrastructures.</p> <p>4- utilize National, regional and international organizations resources to enhance their training activities in preparedness for and response in a coordinated manner through the Arab Platform to avoid duplication.</p>	<p>- Regional School on Radiation emergency management.</p> <p>-Workshop on the development of the national radiation emergency plan (including hazard assessment.</p> <p>- fellowships and Group Scientific Visit.</p> <p>- National action plans on EPR capacity building.</p> <p>-Allocation of needed resources at the national level and if needed to prospect possibilities of mutual and multilateral cooperation programs.</p>	<p>2-Programs for institutional and infrastructural arrangements and capabilities development implemented and financial resources provided at the national level.</p> <p>3- supported by regional programs adopted by the Arab Platform with financial resources secured by the president of the plenary committee through consultation with the participating organizations and donors..</p>	<p>Ready to respond to any nuclear or radiological emergency irrespective of the cause.</p>	<p>✓ Improving existing arrangements and capabilities in EPR at institutional and national level</p>	

Task	Activities/Inputs	Deliverables/Outputs	Outcome	Performance Indicators	Time Frame
Pillar 5: Conduct and Participation in Regional and International Level Exercises 1-Arab states to prepare and conduct their own tabletop exercises from time to time, which are aimed at reviewing coordination mechanisms defined in national plans. 2-The Arab Platform in coordination with other LAS organs such as the Arab Supreme Relief Committee the IAEA to regularly prepares and conducts regional exercises and training courses to evaluate and improve Arab States' response arrangements and capabilities with regard to nuclear and radiological emergencies. 3-Arab states to participate actively and regularly in the IAEA Convention Exercises (ConvEx) at their three levels of complexity, which involve the participation of IAEA Member States and International Organizations.	Group of Activities:5 - Adopting an Arab program to support implementing EPR activities by the Arab Platform in complete coordination with the IAEA, LAS and AAEA participating organizations and securing needed funds. -Training activities on preparation, conduct and evaluation of NR scenario-based exercise. -conducting national exercises. Participation to all IAEA exercises. - Conduct of a full scale exercise involving LAS	1-Adopted programs of exercises at the national, regional and international level implemented including those prepared by the Arab Platform.	Participation in National, Regional and International EPR exercises increased.	✓ Building skills, qualification and competences in EPR ✓ Developing institutional and infrastructural arrangements and capabilities	

Task	Activities/Inputs	Deliverables/Outputs	Outcomes	Performance Indicators	Time Frame
1-Arab State to participate and while possible to host Large-scale ConvEx-3 if conducted during the period covered by this action plan. 2-To coordinate regional exercises with the Arab Platform and to invite other participating organizations or organs to take part, in order to avoid duplication and to make the most efficient use of resources. 6-4a Improve coordination, the Arab Platform prepares, as far as feasible, and disseminates a multi-year calendar of planned regional exercises. 7-To ensure the development and maintenance of consistent and harmonized arrangements for preparedness for and response to nuclear or radiological emergencies.	MSS and IAEA IEC e.g., ConvEx. -Arab Platform develop and implement exercises. -Exchange of findings and lessons learned through the Arab Platform. - A multi-year calendar of planned regional exercises prepared and adopted by the Arab Platform.	3-Calendar of exercises implemented	National and regional EPR capabilities tested, and enhanced on lessons learned.	Enhancing participation on exercises and drills at the region	

Commented [DM1]: Move to the top of

Task	Activities/Inputs	Deliverables/Outputs	Outcomes	Performance Indicators	Time Frame
ANERNM, ANNUR which are already working for regional cooperation in emergency preparedness and response and with the IAEA. 4- Ensuring emergency preparedness and response effectiveness and efficiency in the Arab region through networking activities and increasing adherence of Arab countries of IAEA Platforms, networks and other EPR related tools and services.	-Unifying existing Arab mechanisms related to EPR such as through the Regional Emergency Center (REC) to be established at the AAEA to act at the level of Arab Region and/or - Developing tasks for the Civil Protection office within the Arab Ministers of Interior council to cover fully needs for effectiveness and efficiency in EPR related to nuclear and radiological accidents.		Unified Arab mechanism for EPR.	within the regional. ✓ Ensuring sustainable EPR nationally, regionally and internationally Knowledge management and networking.	

Commented [DM2]:

مرفق 16

مسودة تقرير وتوصيات الاجتماع التنسيقي الأول للبرنامج العربي للحد من مخاطر الكوارث البحرية

مقر الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري

الاسكندرية 28-30/6/2025

التقرير:

بدعوة من الامانة العامة لجامعة الدول العربية والأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري عُقد الاجتماع التنسيقي للبرنامج العربي للحد من مخاطر الكوارث البحرية خلال الفترة من 28-30/6/2025 بمقر الأكاديمية بمدينة الإسكندرية.

افتتح أعمال الاجتماع سعادة الأستاذ الدكتور إسماعيل عبد الغفار إسماعيل فرج، رئيس الأكاديمية العربية، وسعادة الوزير المفوض الدكتور محمود فتح الله، مدير إدارة الإسكان والموارد المائية والحد من الكوارث ومدير إدارة البيئة والأرصدة الجوية بجامعة الدول العربية، وسعادة السفير علي عبيد، سفير جمهورية الصومال في مصر والمندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية، وبمشاركة نخبة من كبار مسؤولي وزارات الخارجية والداخلية والنقل من الدولة العربية، إلى جانب ممثلي عدد من المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بملف الحد من مخاطر الكوارث، من بينها: مفوضية الاتحاد الأوروبي، المنظمة البحرية الدولية (IMO)، مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث (UNDRR) مكتب الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية (UNOCHA) مرفق قائمة المشاركين.

ويأتي هذا الاجتماع تنفيذاً لما نص عليه قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته رقم (115) المنعقدة في فبراير 2025، والذي دعا إلى قيام الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بالتنسيق مع الأمانة الفنية لآلية الحد من الكوارث بتنظيم اجتماع تنسيقي للدول العربية والمنظمات المعنية بالبرنامج العربي للحد من مخاطر الكوارث البحرية، ورفع تقرير بنتائج الاجتماع إلى الدورة القادمة لآلية الحد من الكوارث والمزمع عقدها في أغسطس 2025 بمقر الأمانة العامة للجامعة. استمر الاجتماع لمدة ثلاثة أيام تناول مناقشة وثيقة البرنامج العربي للحد من مخاطر الكوارث البحرية 2025-2030 وخطة العمل 2025-2027، وتخلل الاجتماع تقديم عروض من الدول العربية والمنظمات المشاركة حول جهودها الوطنية والإقليمية في مجالات الحد من مخاطر الكوارث البحرية بالإضافة الى زيارات ميدانية لاهم المراكز المعنية بالكوارث البحرية داخل مقر الأكاديمية.

كما أكد الاجتماع على أهمية استمرار التنسيق والتشاور بين كافة الجهات المشاركة، وتفعيل التوصيات التي ستصدر عن الاجتماع بهدف صياغة آلية عربية موحدة تعزز من قدرات الدول الأعضاء في مجال الاستعداد لمواجهة الكوارث البحرية والتخفيف من آثارها.

أولاً: خلفية عامة:

خلفية:

يعقد الاجتماع تنفيذاً لتقرير وتوصيات اجتماع الدورة السادسة لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث وفقاً للقرار رقم (ق. 43 أ ت ع ح م ك - 6- 2024/8/20) واعتماد البرنامج العربي للحد من مخاطر الكوارث البحرية المعتمدة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته (115).

آليات المتابعة والتنفيذ

تتولى الأمانة الفنية لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث، بالتعاون مع الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا ومجلس وزراء النقل العرب، متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة الفنية لمتابعة تنفيذ البرنامج العربي للحد من مخاطر الكوارث البحرية، وإعداد تقارير دورية حول التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج العربي للحد من مخاطر الكوارث البحرية، وعرضها على الاجتماعات القادمة للآلية.

مشاريع التوصيات

ان ممثلي الدول العربية المشاركين في اعمال الاجتماع التنسيقى الأول للحد من مخاطر الكوارث البحرية وبعد اطلاعهم على مداخلة الأمانة الفنية لألية التنسيقى العربية للحد من مخاطر الكوارث والجهات المشاركة في اعمال الاجتماع

وبعد المناقشات،،،،،

توصيـ بـ

1- توجيه الشكر للأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري والأمانة الفنية لألية التنسيقى العربية للحد من مخاطر الكوارث على الاستضافة والاعداد والتنظيم الجيد للاجتماع التنسيقى الأول للحد من مخاطر الكوارث البحرية، والطلب منهما الاستمرار بتقديم الدعم في مجالات الحد من مخاطر الكوارث البحرية.

2- تقديم الشكر لكل من: "مملكة البحرين، سلطنة عمان، دولة ليبيا، المملكة العربية السعودية، المملكة الأردنية الهاشمية" على مساهمتهم الفاعلة في عرض تجارب دولهم في مجالات الحد من مخاطر الكوارث البحرية والمحافظة على البيئة البحرية، والطلب من باقي الدول الاستفادة من هذه الممارسات الناجحة.

3- توجيه الشكر لكل من: " مفوضية الاتحاد الأوروبي، المركز الدولي للعلوم والتكنولوجيا، مكتب التمثيل الإقليمي للمنظمة البحرية الدولية للدول العربية، المكتب الإقليمي للأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية"، والمكتب الإقليمي للدول العربية التابع لمكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث على جهودهم المقدمة في مجالات الحد من مخاطر الكوارث البحرية.

4- الطلب من الأمانة الفنية لألية التنسيقى العربية للحد من مخاطر الكوارث تشكيل لجنة فنية لمتابعة عمل البرنامج العربي للحد من مخاطر الكوارث البحرية من نقاط الاتصال الوطنية للحد من مخاطر الكوارث البحرية ونقاط الاتصال الوطنية المعنية بالحد من مخاطر الكوارث البحرية على ان تعقد اجتماعها الأول في مقر الأمانة العامة للجامعة يومي 16 و17/11/2025 ما لم تقم دولة عربية او جهة بطلب استضافته.

5. دعوة الدول العربية بتحديد نقطة اتصال للجنة من ذوي الاختصاص في مجال الحد من مخاطر الكوارث البحرية وموافاة الأمانة الفنية بكافة تفاصيل التواصل، رقم هاتف والبريد الإلكتروني، وذلك في موعد أقصاه 2025/9/1.
6. الموافقة على مسودة وثيقة البرنامج العربي للحد من مخاطر الكوارث البحرية 2025-2030، ومسودة خطة عمل البرنامج 2025-2027 بالصيغة المرفقة، والطلب من الأمانتين الفنييتين (الآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث ومجلس وزراء النقل العرب) رفعهما للاعتماد وفقاً للآليات المعمول بها في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
7. الطلب من الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، والمكتب الإقليمي للمنظمة البحرية الدولية، والمكتب الإقليمي للحد من مخاطر الكوارث في تقديم الدعم والتعاون اللازم في إنجاح البرنامج وإدراج خطة العمل ضمن أنشطتها السنوية.
8. دعوة الدول العربية الى تعزيز تعاونها في مجالات الحد من مخاطر الكوارث البحرية ووضعها ضمن الأولويات والإستراتيجيات الوطنية وتنسيق الجهد العربي والإقليمي والدولي في هذا المجال.



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي- إدارة الإسكان والموارد المائية والحد
من مخاطر الكوارث

**قائمة بأسماء السادة المشاركين
في الاجتماع التنسيقي الأول للبرنامج العربي للحد
من الكوارث البحرية
(مقر الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري -
الإسكندرية: 28-30/6/2025))**

موقع جامعة الدول العربية
www.leagueofarabstates.net

البريد الإلكتروني
Mustafa.saadi@las.int

قائمة بأسماء السادة المشاركين
في الاجتماع التنسيقي الأول للبرنامج العربي للحد من الكوارث
البحرية

((مقر الاكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري: 28-30/6/2025))

المملكة الأردنية الهاشمية:

الدكتورة/ تغريد المعايطه

مدير حماية البيئة والاستدامة – مفوضية البيئة
والمحميات الطبيعية

ت: 0797121623

Email: tmaaytah@aseza.jo

المملكة العربية السعودية:

العميد/ تركي بن سعد العسيري

مدير إدارة تخطيط العمليات – الدفاع المدني –
وزارة الداخلية

Email: tsosiree@cd.gov.sa

مدير إدارة التخطيط للطوارئ – الدفاع المدني –
وزارة الداخلية

المديرية العامة لحرس الحدود – وزارة الداخلية
Email: ibrahim_m813@hotmail.com

مدير شعبه الإغاثة – وزارة الداخلية

Email: aaabdullah.al.otaibi@gmail.com

العميد/ إبراهيم سعد عبدالله المديميغ

النقيب/ عبدالله سعود العتيبي

جمهورية السودان:

مدير عام قوات الدفاع المدني – الأمين العام للمجلس القومي للدفاع
المدني

ت: 0249123303137

Email: nccdfororg@gmail.com

مدير قوات الدفاع المدني للموانئ البحرية السودانية

ت: 0249124241100

الفريق د. / عثمان عطا مصطفى

العميد / عبدالله عبدالصافي فرج

المقدم / ماجد النصيح عبدالفتاح

نائب مدير قوات الدفاع المدني للموانئ البحرية السودانية

ت: 0249122155845

Email: magid2224@gmail.com

الرائد/ صلاح إبراهيم محمد عمر

الشؤون الإدارية بالأمانة العامة للمجلس القومي للدفاع المدني

ت: 024915002797

Email: slpa20220@gmail.com

السيد/ اسامه حيدر مصطفى

الدفاع المدني بهيئة الموانئ البحرية

ت: 00249914197741

السيد/ عادل عوض الكريم

مستشار الحد من مخاطر الكوارث

ت: 00249919323191

Email: adilawad19@gmail.com

جمهورية الصومال الفيدرالية:

السيدة / هدمة عبدالقاسم

مستشار أول نائب السفير - سفارة الصومال بالقاهرة

ت: 01029261522

Email: somembassyh@vfo.org.uk

السيد / احمد محمد علي

سكرتير أول - سفارة الصومال بالقاهرة

ت: 01044341433

Email: sayid4008@gmail.com

سلطنة عمان:

السيد/ حمود محمد ناصر المنذري

رئيس مكتب وزيرة التنمية الاجتماعية - نقطة الاتصال

ت: 0096899464874

Email: omanlegend@hotmail.com

دولة قطر:

العميد ركن بحري/ لحدان جمعه المهندي

نائب مركز العمليات - القوات المسلحة القطرية

Email: qa141@hotmail.com

السيد/ فارس حسن الهاجري

أمانة سر مجلس الدفاع المدني

Email: falhajry@moi.gov.qa

ضابط التخطيط
مركز القيادة الوطني

السيد/ شعيب محمد المناعي
السيد/ زين راشد المري

دولة الكويت:

مراقب الجودة

العقيد ركن بحري/ محمد خليل إبراهيم

ت: 99887263

Email: mohad.kh.e@moi.gov.kw

مراقب الجودة

العقيد بحري/ وليد عادل الشطي

ت: 50623535

Email: waleed.a.alshatti@moi.gov.kw

دولة ليبيا:

مدير إدارة العمليات بالمركز الوطني لإدارة الازمات

الدكتور/ سليمان سالم

ت: 002189210001566

Email: s.shanbr@nccm.gov.ly

إدارة التعاون الدولي

السيدة/ هالة نجم الدين الجعفري

Email: hala_nagam@nccm.gov.ly

جمهورية مصر العربية:

نائب رئيس قطاع النقل البحري

اللواء / شريف زكريا محسب إسماعيل

ت: 01007211823

Email: sherifismail23@yahoo.com

مدير إدارة التدريب والتوعية

السيد / اسلام سعيد عبدالحافظ

ت: 01001956647

Email: esso@22121985@gmail.com

المملكة المغربية:

رئيس قسم الحد من المخاطر وتطوير القدرة على المجابهة - وزارة الداخلية

السيدة/ حنان اعطار

ت: 00212667171656

Email: hananea3@gmail.com

السيدة/ حنان عثمان رئيس مصلحة السلامة البحرية ومكافحة التلوث البحري - وزارة النقل

ت: 00212642946243

Email: h.atmane@mtpnet.gov.ma

السيد/ هشام اكضاي مهندس مدني - المركز الوطني للتنبؤ بالمخاطر - وزارة الداخلية

ت: 0636330825

Email: agdyayhicham64@gmail.com

السيد/ أيوب جوهري مديرية المخاطر الطبيعية

ت: 00212665205098

Email: jouhaidgan@gmail.com

المنظمات والاتحادات:

الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري:

رئيس الأكاديمية

الأستاذ الدكتور/ إسماعيل عبد الغفار إسماعيل

نائب رئيس الأكاديمية للدراسات العليا والبحث العلمي

الأستاذ الدكتور/ علاء عبد الباري

مساعد رئيس الأكاديمية للشؤون العربية

الدكتور/ مصطفى عبد القادر رشيد

ت: 01001744771

Email: mostafa.rashid111@gmail.com

عميد كلية الصيدلة بالأكاديمية (فرع الإسكندرية)

الاستاذة الدكتورة / أمير سنبل

مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث - المكتب الإقليمي:

مسؤول البرامج الإقليمية - رصد إطار سندي

الأستاذة/ ميرنا أبو العطا

ت: 01000410495

Email: abuata@un.org

مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية - المكتب الإقليمي:

محلل الشؤون الإنسانية

السيد/ شريف عرفة

ت: 01015031172

Email: sherif.arfa@un.org

المنظمة البحرية الدولية – المكتب الإقليمي:

المهندس/ رفعت صبري المنسق الإقليمي للمنظمة البحرية الدولية – منطقة الشرق الأوسط

ت: 01147495090

Email: rarmanias@imo.org

الدكتور/ رامي احمد مساعد المنسق الإقليمي للمنظمة البحرية الدولية – منطقة الشرق الأوسط

ت: 01005323183

Email: rahmed@imo.org

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية:

الدكتور/ محمود فتح الله مدير إدارة الإسكان والموارد المائية والحد من مخاطر الكوارث

الأستاذ/ مصطفى سعدي إدارة الإسكان والموارد المائية والحد من مخاطر الكوارث

الأستاذ/ عبد الكريم فارس إدارة النقل والسياحة



مسودة وثيقة البرنامج العربي للحد من مخاطر الكوارث البحرية (آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث)

2030-2025

الخلفية

تشكل البحار والمحيطات شرايين الحياة للمنطقة العربية فهي ليست مجرد مساحات مائية، بل هي موطن لتنوع بيولوجي غني ومصدر للغذاء والطاقة ومسار حيوي للتجارة العالمية، ومع ذلك، فإن هذه النظم البيئية الحيوية تواجه تحديات جسيمة أبرزها خطر الكوارث البحرية الناجمة من الحوادث الملاحية والتي تسببها التسريبات النفطية، مروراً بالآثار المتزايدة لتغير المناخ كارتفاع مناسيب سطح البحر وزيادة شدة العواصف والتي تُهدد الأمن البحري والاقتصادات الوطنية وصحة البيئة البحرية، في ظل طبيعة هذه التحديات العابرة للحدود تُبرز الحاجة الملحة لاعتماد نهج إقليمي عربي موحد ومنسق للحد من مخاطر الكوارث البحرية.

تعمل جامعة الدول العربية منذ اعتماد الإستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث وإنشاء آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث في قمة الظهران 2018 على رفع قدرات الدول العربية وتعزيز الدور الإقليمي في مجالات الحد من مخاطر الكوارث، وذلك إدراكاً للمخاطر المتزايدة والكوارث المتكررة التي تواجهها المنطقة، حيث تسعى الاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث الى تعزيز المعرفة والقدرات في الحد من المخاطر وتقليل الخسائر البشرية والمادية الناجمة عن الكوارث والتعافي منها.

البرنامج العربي للحد من مخاطر الكوارث البحرية

مقدمة عن البرنامج

تسعى الدول العربية لتطوير قدراتها في مجالات الحد من مخاطر الكوارث البحرية، وتنسيق العمل العربي المشترك وتنفيذ التزاماتها المقررة ضمن الاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث المعتمدة في القمة العربية عام 2018. وتنفيذاً للاستراتيجية، تقدمت الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، خلال الاجتماع السادس لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث، بمشروع إنشاء برنامج عربي للحد من مخاطر الكوارث البحرية. وبناء عليه، تم إعداد وثيقة المشروع (ويشار إليه فيما بعد بـ "البرنامج") لتعزيز آليات العمل العربية لتطوير وبناء القدرات وتبادل التجارب والتنسيق في مجالات الحد من الكوارث البحرية في المنطقة العربية وبدعم سياسي من جامعة الدول العربية. وينسجم هذا البرنامج مع ما ورد في إعلان الكويت للحد من مخاطر الكوارث المنبثق عن المنتدى العربي الإقليمي السادس للحد من مخاطر الكوارث الذي استضافته دولة الكويت الموقرة في فبراير/شباط 2025.

يأتي هذا البرنامج الشامل للحد من مخاطر الكوارث البحرية في المنطقة العربية (تحت رعاية جامعة الدول العربية وبالتعاون مع الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري) كاستجابة ضرورية للحد من المخاطر المتزايدة، ويهدف البرنامج إلى بناء قدرات الدول العربية على مستويات الاستعداد والاستجابة بفعالية عند وقوع الكوارث والتعافي منها، مع التركيز على حماية ثرواتنا البحرية ويعتبر هذا البرنامج خارطة طريق علمية وعملية لتعزيز التعاون العربي من خلال إجراءات ملموسة وفاعلة.

الرؤية

تعزيز التعاون بين الدول العربية في مجال الحد من مخاطر الكوارث البحرية

الأهداف

يهدف البرنامج إلى الآتي:

- تأسيس إطار عمل عربي مشترك لإدارة مخاطر الكوارث البحرية (عبر مراحل الوقاية والتخفيف والتأهب والاستجابة والتعافي) من الكوارث البحرية بما يتماشى مع المعايير والالتزامات الدولية.
- تعزيز القدرات الاستباقية والوقائية من خلال تطوير البنية التحتية وأنظمة الإنذار المبكر، واتباع معايير السلامة البحرية، وتطبيق الأنظمة والقوانين ذات الصلة.

- تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية للتأهب والاستجابة الفعالين للطوارئ والحوادث البحرية من خلال وضع وتطوير خطط الطوارئ الوطنية والإقليمية.
- حماية البيئة البحرية، ووضع آليات لحماية النظم الإيكولوجية البحرية، والتنوع البيولوجي من تبعات الكوارث وإعادة التأهيل البيئي.
- تعزيز تبادل المعلومات، والبيانات، والخبرات، والدروس المستفادة بين الدول العربية لتعزيز قدراتها في الحد من مخاطر الكوارث البحرية.
- تعزيز التعاون الإقليمي والدولي المعني بالحد من مخاطر الكوارث البحرية.

التنفيذ

تشكل لجنة فنية تحت مظلة جامعة الدول العربية (آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث) من ممثلي الجهات المعنية بالحد من مخاطر الكوارث والمعنيين بالكوارث البحرية، وبدعم من المجالس الوزارية المتخصصة ذات الصلة (مجلس وزراء النقل العرب) تحت مظلة جامعة الدول العربية والأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بصفتها الذراع الفني لجامعة الدول العربية المعني بهذا المجال وبالتنسيق مع المنظمات العربية والإقليمية والدولية.

يتكون البرنامج للفترة (2025-2030) من الركائز الآتية:

- الركيزة الأولى: تطوير وتعزيز فهم مخاطر الكوارث البحرية وإجراء تقييمات وتحليلات لها.
- الركيزة الثانية: تعزيز البنية التحتية وأنظمة الإنذار المبكر متعددة الأخطار والمتمحورة حول الإنسان للحد من مخاطر الكوارث البحرية.
- الركيزة الثالثة: تعزيز قدرات التأهب والاستجابة الفعالين للحد من مخاطر الكوارث البحرية.
- الركيزة الرابعة: تعزيز تبادل المعلومات والبيانات والخبرات بين الدول العربية للحد من مخاطر الكوارث البحرية.
- الركيزة الخامسة: تنسيق المبادرات العربية المشتركة في مجال الحد من مخاطر الكوارث البحرية.



مسودة خطة عمل البرنامج العربي للحد من مخاطر الكوارث البحرية 2025-2027



اسم النشاط	مودة وعدة عقد النشاط	مكان عقد النشاط	الجهات المشاركة	هدف النشاط
1. الاجتماع الأول للجنة الفنية المعنية بمتابعة البرنامج العربي للحد من مخاطر الكوارث البحرية (يعقد مرة كل عام)	2025/11/17-16	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	نقاط الاتصال الوطنية للحد من مخاطر الكوارث ووزارات النقل والبيئة والمنظمات المعنية	اعتماد خطة العمل ووثيقة البرنامج وتحديد الأولويات
2. دورة تدريبية على تقييم المخاطر البحرية وبناء القدرات الوطنية	(5 أيام) الأسبوع الأول من شهر فبراير 2026	الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري	أجهزة الحد من مخاطر الكوارث البحرية والإقناذ والبيئة والجهات ذات الصلة في الدول العربية والمنظمات المعنية	بناء خبرات وطنية في تقييم المخاطر
3. تمرين محاكاة مشترك للاستجابة للطوارئ والكوارث البحرية (1)	(3 - 5 أيام) شهر يونيو 2026	المملكة الأردنية الهاشمية - مدينة العقبة (يؤكد لاحقاً)	الجهات المعنية بالاستجابة للحماية المدنية، وخفر السواحل، أجهزة الحد من مخاطر الكوارث البحرية في الدول العربية والمنظمات المعنية	تبادل الخبرات والتجهيزات الفنية وبناء القدرات وتعزيز الجاهزية في الحد من مخاطر الكوارث البحرية
4. اعداد دليل عربي استرشادي للاستجابة للكوارث البحرية	(يومين) شهر نوفمبر 2026	جامعة الدول العربية - الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري	خبراء من أجهزة الحد من مخاطر الكوارث البحرية، ووزارات النقل، وخفر السواحل والحماية المدنية بالدول العربية والمنظمات المعنية	اعتماد دليل عربي موحد تطوير مرجع تشغيبي عربي للاستجابة للكوارث البحرية
5. ورشة تدريب المدربين (TOT) في تعزيز الاستجابة لمخاطر الكوارث البحرية	(5 أيام) الأسبوع الأول من شهر فبراير 2027	الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري	الجهات المعنية بالحد من مخاطر الكوارث البحرية، ووزارات النقل، وخفر السواحل والحماية المدنية بالدول العربية والمنظمات المعنية	تأهيل مدربين عرب معتمدين لبناء القدرات على المستوى الوطني



مسودة خطة عمل البرنامج العربي للحد من مخاطر الكوارث البحرية 2025-2027



6.	الملتقى العربي- الأوروبي الأول للحد من مخاطر الكوارث البحرية	(3 أيام) شهر أبريل 2027 (يحدد لاحقاً)	يحدد لاحقاً	الجهات المعنية بالحد من مخاطر الكوارث البحرية، ووزارات النقل، وخفر السواحل والحماية المدنية بالدول العربية - الأوروبية واتحاد من أجل المتوسط UFM، والمنظمات المعنية	تعزيز الشراكة العربية الأوروبية وبناء شراكات جديدة وعرض التجارب الناجحة في الحد من الكوارث البحرية.
7.	تمرين ميداني مشترك في تنفيذ استجابة فعالية لحادث بحري (2)	(3-5 أيام) شهر يوليو 2027	يحدد لاحقاً	الجهات المعنية بالحد من مخاطر الكوارث البحرية، ووزارات النقل، وخفر السواحل والحماية المدنية في الدول العربية والمنظمات المعنية	تعزيز التعاون العربي وتبادل الخبرات وبناء القدرات وتعزيز جاهزية فرق الاستجابة في حالة الطوارئ
8.	ورشة عمل لاستخدام التكنولوجيا الحديثة والمتطورة في الاستعداد والرصد والمتابعة - معرض دولي خاص بالتكنولوجيا الحديثة والمتطورة في الإنذار المبكر	(3 أيام) شهر نوفمبر 2027	يحدد لاحقاً	الجهات المعنية بالحد من مخاطر الكوارث البحرية، ووزارات النقل، وخفر السواحل والحماية المدنية، والجهات ذات الصلة في الدول العربية والمنظمات المعنية	تعزيز دور استخدام التكنولوجيا الحديثة والمتطورة في أنظمة الرصد والإنذار المبكر والاستجابة للطوارئ والكوارث البحرية

مرفق 17

مسودة تقرير وتوصيات اجتماع مجموعة الخبراء حول ادماج الحد من مخاطر الكوارث في المناهج التعليمية في المنطقة العربية

المقر الإقليمي لمنظمة اليونسكو

القاهرة 11-12/8/2025

التقرير:

بدعوة من المكتب الإقليمي لمنظمة اليونسكو وبالتنسيق مع الامانة العامة لجامعة الدول العربية عقد الاجتماع مجموعة الخبراء حول ادماج الحد من مخاطر الكوارث في المناهج التعليمية في المنطقة العربية يومي 11-12/8/2025 بمقر المكتب الإقليمي لمنظمة اليونسكو بمدينة القاهرة بهدف متابعة التكاليفات التي أقرها المنتدى العربي السادس للحد من مخاطر الكوارث والمنعقد في بمدينة الكويت 2025.

شارك في الاجتماع خبراء عن الدول العربية معنيين بالحد من مخاطر الكوارث ووزارات التربية والتعليم العالي والبيئة وعدد المنظمات الحكومية العربية والإقليمية والدولية ووكالات الأمم المتحدة ومؤسسات المجتمع المدني. (مرفق رقم 00) قائمة المشاركين.

أولاً: خلفية عامة:

خلفية:

يعقد الاجتماع تنفيذاً لمخرجات المنتدى العربي السادس للحد من مخاطر الكوارث ومخرجات المنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث 2025- جنيف واعتماد خطة العمل الأولوية لآطار عمل سنداي في المنطقة العربية 2025-2027. آليات المتابعة والتنفيذ

تتولى الأمانة الفنية لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث، بالتعاون منظمة اليونسكو والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم والأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث والمنظمات والجهات العربية والإقليمية والدولية المتخصصة، متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن اجتماعات اللجنة الفنية لمتابعة تنفيذ خارطة الطريق لتعزيز التعليم كمكون أساسي في بناء مجتمعات عربية أكثر قدرة على الصمود في مواجهة الكوارث ، وإعداد تقارير دورية حول التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج العربي للحد من مخاطر الكوارث البحرية، وعرضها على الاجتماعات القادمة للآلية.

مشاريع التوصيات

ان الخبراء من الدول العربية المشاركين في اعمال اجتماع (مجموعة الخبراء حول ادماج الحد من مخاطر الكوارث في المناهج التعليمية في المنطقة العربية) وبعد اطلاعهم على مداخلة الأمانة الفنية لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث والجهات المشاركة في اعمال الاجتماع

وبعد المناقشات،،،،،

توصي - ب -

1- توجيه الشكر للمكتب الإقليمي اليونسكو الإقليمي لمصر والسودان - مكتب الارتباط لجامعة الدول العربية والأمانة الفنية لآلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث والمكتب الإقليمي العربي للحد من مخاطر الكوارث على الاستضافة والاعداد والتنظيم الجيد لاجتماع مجموعة الخبراء حول ادماج الحد من مخاطر الكوارث في المناهج التعليمية في المنطقة العربية، والطلب منهم الاستمرار بتقديم الدعم في مجالات الحد من مخاطر الكوارث.

2- تقديم الشكر للخبراء من كل من: "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، جمهورية مصر العربية، سلطنة عمان، الجمهورية اللبنانية، جمهورية العراق، المملكة الأردنية الهاشمية، مملكة البحرين" على مساهمتهم الفاعلة في عرض تجارب دولهم في مجالات الحد من مخاطر الكوارث وادراجها ضمن المناهج الدراسية والتوعية المجتمعية، ودعوة باقي الدول الاستفادة من هذه الممارسات الناجحة. (مرفق)

3- توجيه الشكر لكل من: "مكتب الأمم المتحدة الإقليمي للدول العربية للحد من مخاطر الكوارث، والأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، الشبكة العربية للبيئة والتنمية رائد، المجموعة الاستشارية للشباب للحد من مخاطر الكوارث" على عروضهم وجهودهم المقدمة في مجالات التعليم والحد من مخاطر الكوارث.

4- الطلب من الأمانة الفنية لإلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث تشكيل لجنة فنية لمتابعة تنفيذ (خارطة طريق لتعزيز التعليم كمكون أساسي في بناء مجتمعات عربية أكثر قدرة على الصمود في مواجهة الكوارث) من نقاط الاتصال الوطنية للحد من مخاطر الكوارث ونقاط الاتصال الوطنية المعنية بالتعليم، والتعليم العالي والبحث العلمي على أن تعقد اجتماعها الأول في مقر الأمانة العامة للجامعة يومي 2025/11/13-12 ما لم تقوم دولة عربية أو جهة بطلب استضافته.

5. دعوة الدول العربية بتحديد نقطة اتصال للجنة من ذوي الاختصاص في مجال الحد من مخاطر الكوارث ومجالى التعليم، والتعليم العالي والبحث العلمي وموافاة الأمانة الفنية بكافة تفاصيل التواصل، رقم هاتف والبريد الإلكتروني، وذلك في موعد أقصاه 2025/11/1.

6. الموافقة على مسودة وثيقة خارطة الطريق لتعزيز التعليم كمكون أساسي في بناء مجتمعات عربية أكثر قدرة على الصمود في مواجهة الكوارث، ومسودة برنامج العمل الخاصة بالصيغة المرفقة، والطلب من الأمانة الفنية لإلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث ورفعها للاعتماد وفقاً للآليات المعمول بها في الأمانة العامة للجامعة الدول العربية.

7. الطلب من منظمة اليونسكو، والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم الالكسو، ومكتب الأمم المتحدة العربي الإقليمي للحد من مخاطر الكوارث، والأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري والمجموعة الاستشارية العربية للحد من مخاطر الكوارث تقديم الدعم والتعاون اللازم في إنجاح خارطة الطريق وإدراج خطة العمل ضمن أنشطتها السنوية.

مسودة وثيقة

خارطة الطريق لتعزيز التعليم كمكون أساسي في بناء مجتمعات عربية أكثر قدرة على الصمود في مواجهة الكوارث

(آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث)

2030-2025

الخلفية:

تواجه المنطقة العربية تحديات متزايدة ناجمة عن الكوارث الطبيعية ومن صنع الانسان والتغيرات المناخية، والتي تؤثر بشكل مباشر على التنمية المستدامة، وعلى الأمن الغذائي، والصحة العامة، والاستقرار المجتمعي، وفي هذا السياق، يُعد دمج مفاهيم الحد من مخاطر الكوارث في المناهج الدراسية والبحث العلمي كأدوات محورية لتعزيز ثقافة الوقاية والتأهب والاستجابة بين الأجيال الجديدة.

وتماشياً مع الاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث التي اعتمدت في قمة الظهران 2018، ومع إعلان الكويت للحد من مخاطر الكوارث 2025، والاجتماع الإقليمي للمشاورة حول خطة الأولويات 2025-2027 (جنيف، 2 يونيو 2025)، تسعى جامعة الدول العربية بالتعاون مع المنظمات التربوية الإقليمية والدولية الى تطوير إطار عمل إقليمي لتعزيز التعليم كمكون أساسي في بناء مجتمعات أكثر قدرة على الصمود في وجه الكوارث.

مقدمة

يهدف إطار العمل العربي لتعزيز التعليم كمكون أساسي في بناء مجتمعات أكثر قدرة على الصمود والمرونة في وجه الكوارث ودعم الدول العربية في تطوير سياسات تعليمية ومناهج دراسية تراعي مفاهيم الحد من مخاطر الكوارث والوقاية والاستعداد والاستجابة والتعافي. ويشكل البرنامج خارطة طريق لتعزيز التعاون العربي في هذا المجال، من خلال أنشطة بناء القدرات، وتبادل الخبرات، وتطوير الأدوات التربوية، وإعداد المعلمين في كافة المراحل بما فيها التعليم العالي. ويؤدي إدماج موضوعات الحد من مخاطر الكوارث في

المناهج التعليمية على كافة المراحل التربوية إلى تزويد الطلاب بالمعارف والمهارات والسلوكيات اللازمة للتعامل مع المخاطر والمساهمة في التنمية المستدامة كما يساهم إنشاء برامج الحد من مخاطر الكوارث في مؤسسات التعليم العالي في تزويد الطلاب والباحثين والقادة المستقبليين بالمعرفة والمهارات اللازمة لفهم الحد من مخاطر الكوارث والتخفيف من آثارها وكيفية إدارتها، ونشر ثقافة الاستعداد والمرونة، ودعم السياسات والتخطيط القائمين على الأدلة. ومن خلال دمج الحد من مخاطر الكوارث في المناهج الأكاديمية، تصبح الجامعات جهات فاعلة رئيسية في بناء مجتمعات أكثر أماناً واستدامة، والمساهمة في أجندات المرونة الوطنية والعالمية.

الرؤية:

تعزيز قدرة الدول العربية التعليمية على بناء جيل واعٍ بمخاطر الكوارث، ومجهّز بالمعرفة والمهارات اللازمة للحد منها والتعامل معها وإدارتها

الأهداف:

1. دمج مفاهيم الحد من مخاطر الكوارث في المناهج الدراسية بمختلف المراحل التعليمية الجامعية وقبل الجامعية.
2. تأهيل المعلمين والتربويين وبناء قدراتهم على طرائق وأساليب تدريس موضوعات الحد من مخاطر الكوارث والوقاية منها.
3. إعداد موارد تعليمية مخصصة للحد من مخاطر الكوارث.
4. تشجيع الاستثمار في تعزيز دور البحث العلمي في مجالات الحد من مخاطر الكوارث.
5. إشراك المجتمع المحلي والطلبة في أنشطة محاكاة وتمارين ميدانية لزيادة الوعي والاستعداد.
6. تعزيز التعاون بين وزارات التعليم، والتعليم العالي والبحث العلمي وهيئات إدارة الكوارث والجهات الفاعلة الأخرى مثل الإعلام والمجتمع المدني والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة.
7. تقييم فاعلية إدماج مفاهيم الحد من مخاطر الكوارث في التعليم عبر مؤشرات أداء محددة.

التنفيذ:

يتم تنفيذ إطار العمل بالتعاون بين جامعة الدول العربية والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو) والمراكز التربوية والبحثية والجامعات والمنظمات والجهات المتخصصة، وبالشراكة مع وكالات الأمم المتحدة كاليونسكو واليونسف والأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، وبإشراف آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث عبر أمانتها الفنية.

الركائز الأساسية (2025-2030):

حددت الخطة العربية المحدثّة للأولويات خمسة أولويات تتعلق مباشرةً بالتعليم، ضمن أولوية فهم مخاطر الكوارث، وهي الأولوية الأولى لإطار عمل سنداي والإستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث، ويبنى إطار العمل العربي لتعزيز التعليم كمكون أساسي في بناء مجتمعات أكثر قدرة على الصمود في وجه الكوارث على هذه الركائز التالية التي تعكس تلك الأولويات:

الركيزة الأولى: تطوير الأطر المفاهيمية والمحتوى العلمي للحد من مخاطر الكوارث في التعليم عبر استحداث مواد تعليمية مبتكرة وتفاعلية.

الركيزة الثانية: إعداد وتأهيل المعلمين على تنفيذ مناهج دراسية تشتمل على الحد من مخاطر الكوارث.

الركيزة الثالثة: تنظيم وتنفيذ حملات توعوية ومجتمعية.

الركيزة الرابعة: تعزيز الدور التوعوي للإعلام العربي في مجالات الحد من مخاطر الكوارث والتعامل معها.

الركيزة الخامسة: بناء شبكة عربية للخبراء في مراحل التعليم الجامعي وقبل الجامعي المتخصصة في الحد من مخاطر الكوارث.

الركيزة السادسة: تمكين دور التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار في إعداد كوادر عربية متخصصة في مجالات الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها

الركيزة السابعة: إنشاء وتطوير آلية تقييم ومتابعة قياس الأثر التعليمي والتربوي والتوعوي.

يمثل هذا البرنامج خطوة إستراتيجية نحو بناء مجتمعات عربية أكثر مرونة من خلال التعليم، ويعزز من جاهزية الأجيال القادمة للحد من مخاطر الكوارث وتحقيق التنمية المستدامة.

مسودة خطة العمل الخاصة بخارطة الطريق لتعزيز التعليم كمكون أساسي في بناء مجتمعات عربية أكثر قدرة على الصمود في مواجهة الكوارث

الركيزة الأولى: تطوير الإطار المفاهيمي والمحتوى العلمي للحد من مخاطر الكوارث في التعليم

المعنى الوظيفي (نحدد النشاط)	الشرح المختصر	الجهات المشاركة الرئيسية	الموارد البشرية المادية	الاستراتيجيات العملية	الأنشطة المخطط	الاستراتيجية	المدة الوقت
Q4-2026	- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم - المراكز التربوية الوطنية - مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث - الكلية العربية للحد من مخاطر الكوارث - منظمة اليونسكو - هيئات وإدارات الطوارئ وإدارة الكوارث الوطنية - جامعة الطفل (أكاديمية البحث العلمي) الأمانة العامة للصحة النفسية - (وزارة الصحة) المجلس القومي للإعاقة (على سبيل المثال في مصر).	-الوزارات العربية والتعليم	أجهزة - حاسوب - برامج تصميم - طابعات - معدات تصوير -منصة تخزين سحابي	تشكيل لجنة عربية من خبراء التربية والحد من مخاطر الكوارث -مراجعة وتجميع المواد التعليمية المتوفرة عربياً وعالمياً -إعداد مسودة دليل مصور مبسط يتضمن أنشطة تفاعلية -تجربة الدليل في مدارس نموذجية بعدة دول عربية -تعديل النسخة وفق الملاحظات وإصدارها للتوزيع	توفير مادة تعليمية مبسطة وشاملة لرفع وعي الطلاب بمخاطر الكوارث وطرق الوقاية منها	- إعداد دليل مرجعي مصور ومبسطة باللغة العربية يتضمن قصص قصيرة وأنشطة ورسوم توضيحية لشرح أنواع الكوارث وأسبابها وطرق الوقاية	قصير - المدى 0 إلى عام واحد

	الجامعات، مراكز البحوث المعنية والقطاع الخاص. الهيئة العامة لتعليم الكبار. أكاديمية الملكة رانيا لتدريب المعلمين كمثال من الأردن، منظمات المجتمع المدني - مراكز الشباب (وزارة الشباب)						
2028	- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم -المراكز التربوية الوطنية -مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث -الأكلية العربية للحد من مخاطر الكوارث -منظمة اليونسكو -هيئات وإدارات الطوارئ وإدارة الكوارث الوطنية	-الوزارات العربية للتربية والتعليم	أجهزة حاسوب - برمجيات تعليمية - خوادم استضافة - أجهزة عرض تفاعلية - كاميرات تصوير	-تحديد الموضوعات والمراحل المستهدفة -التعاون مع خبراء وتقنيين عرب لإنتاج محتوى رقمي -تصميم وحدات تفاعلية تشمل فيديوهات وألعاب ومحاكاة -تجربة المحتوى في مدارس مختارة وتقييمه -تعميم الوحدات وتدريب المعلمين على استخدامها	-توفير أدوات تعليمية رقمية حديثة لجذب الطلاب وتسهيل فهمهم لمفاهيم الكوارث	- تطوير مواد تعليمية رقمية وتفاعلية للمراحل الابتدائية والإعدادية والثانوية تشمل مواد مرئية وألعاب تعليمية ومحاكاة للكوارث	متوسط المدى 0 إلى - ثلاثة أعوام
2030	-لجان تطوير المناهج الوطنية -مراكز البحوث التربوية -المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم -المراكز التربوية الوطنية -مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث -الأكلية العربية للحد من مخاطر الكوارث	-الوزارات العربية للتربية والتعليم	أجهزة حاسوب - قواعد بيانات مناهج - برمجيات تحليل نصوص أدوات تواصل مرئي	-مراجعة شاملة للمناهج الحالية في الدول العربية -تحديد المواد المناسبة لدمج مفاهيم الكوارث- علوم - جغرافيا - تربية وطنية -اعتماد المحتوى الجديد بقرارات وزارية عربية -تدريب المشرفين على متابعة التنفيذ ووضع خطة مراجعة دورية كل ثلاث سنوات	-دمج مفاهيم الكوارث في التعليم العربي بشكل مستدام وحديث	-إدماج المواد التعليمية الخاصة بالحد من مخاطر الكوارث بشكل كامل ودائم في المناهج الوطنية لجميع المراحل مع مراجعة وتحديث منتظم	-طويل المدى - خمسة أعوام

	من مخاطر الكوارث -منظمة اليونسكو -هيئات وإدارات الطوارئ وإدارة الكوارث الوطنية						
--	--	--	--	--	--	--	--

الركيزة الثانية: إعداد وتدريب المعلمين على تنفيذ مناهج دراسية تراعي المخاطر

المدة الزمنية	المرحلة	الجهات المشاركة	الموارد البشرية	الخدمات المتوفرة	المخرجات المتوقعة	المؤشرات	المؤشرات	المؤشرات
2026	المرحلة الأولى	الوزارات العربية للتربية والثقافة والعلوم -المراكز التربوية الوطنية -مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث -الأكاديمية العربية للحد من مخاطر الكوارث	الوزارات العربية للتربية والتعليم	قاعات تدريب مجهزة - أجهزة عرض - حواسيب محمولة - مواد تدريبية ورقية ورقمية - منصات تعليم إلكتروني	إعداد خطة تدريبية شاملة للأهداف والمحتوى والأساليب -اختيار عدد من المعلمين من مختلف الدول العربية -تنفيذ ورش تدريبية حضورية وعن بُعد تتضمن محاضرات وأنشطة عملية -توزيع حقائق تدريبية رقمية وورقية على المشاركين -جمع التغذية الراجعة لتطوير البرامج المستقبلية	رفع كفاءة المعلمين في دمج مفاهيم الحد من مخاطر الكوارث في المواد الدراسية	عقد ورش تدريبية حضورية وعن بُعد لعدد من المعلمين حول أساسيات الحد من مخاطر الكوارث وطرق تدريسها	قصر المدى - عام واحد
2028	المرحلة الثانية	الوزارات العربية للتربية والتعليم	قاعات تدريبية متخصصة - مختبرات تعليمية - منصات تعليم عن بُعد - مواد تدريبية متقدمة -كاميرات وأدوات عرض	وضع معايير وشروط لاعتماد المدرسين على المستوى الإقليمي -تصميم منهج تدريبي متخصص لإعداد المدرسين -اختيار دفعات من المعلمين المتميزين من مختلف الدول العربية -تنفيذ تدريبات مكثفة تشمل الجوانب النظرية والميدانية -إصدار شهادات اعتماد رسمية للمدرسين المؤهلين	إنشاء شبكة مدرسين معتمدين على المستوى العربي لتدريب المعلمين في بلدانهم	إنشاء برنامج إقليمي لإعداد مدرسين معتمدين في مجال الحد من مخاطر الكوارث	متوسط المدى - ثلاثة أعوام	

	منظمة اليونسكو -هيئات وإدارات الطوارئ وإدارة الكوارث الوطنية						
2030	-كليات التربية -الجامعات -المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم -المراكز التربوية الوطنية -مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث -الأكاديمية العربية للحد من مخاطر الكوارث -منظمة اليونسكو -هيئات وإدارات الطوارئ وإدارة الكوارث الوطنية	وزارات التعليم العالي العربية	قاعات -محاضرات - مختبرات حاسوب - مواد أكاديمية - منصات تعليمية -أدوات تقييم	-التنسيق مع كليات التربية لاعتماد مقرر حول إدارة الكوارث ضمن برامج إعداد المعلمين -تطوير محتوى أكاديمي متكامل يغطي الجوانب النظرية والتطبيقية -تدريب أعضاء هيئة التدريس على تدريس المقرر الجديد -إدراج التدريب العملي في المدارس ضمن البرنامج الأكاديمي -متابعة جودة التنفيذ وتحديث المحتوى بانتظام	-ضمان إدماج تدريب الحد من مخاطر الكوارث في برامج إعداد المعلمين بشكل مؤسسي ودائم	-دمج تدريب الحد من مخاطر الكوارث كجزء إلزامي من برامج إعداد المعلمين في كليات التربية	-طويل المدى - خمس أعوام

الركيزة الثالثة: تنفيذ حملات توعية مجتمعية

المدى الزمني	الأنشطة	المشاركون	الخطوات التنفيذية	الموارد البشرية	الخطوات التنفيذية	النتائج المتوقعة	المؤشرات	الأساليب
المرحلة الأولى	المرحلة الأولى	المرحلة الأولى	المرحلة الأولى	المرحلة الأولى	المرحلة الأولى	المرحلة الأولى	المرحلة الأولى	المرحلة الأولى
2026	المرحلة الأولى	المرحلة الأولى	المرحلة الأولى	المرحلة الأولى	المرحلة الأولى	المرحلة الأولى	المرحلة الأولى	المرحلة الأولى
2028	المرحلة الأولى	المرحلة الأولى	المرحلة الأولى	المرحلة الأولى	المرحلة الأولى	المرحلة الأولى	المرحلة الأولى	المرحلة الأولى

①	①											
①	①	<p>طويل - المدى - خمسة أعوام</p>				<p>إنشاء منصة إلكترونية عربية للتوعية المجتمعية بالحد من مخاطر الكوارث</p>	<p>إنشاء منصة عربية متكاملة لنشر الوعي المجتمعي بمخاطر الكوارث</p>	<p>تصميم منصة إلكترونية عربية موحدة للتوعية بالحد من مخاطر الكوارث - جمع وإعداد محتوى تثقيفي متنوع يشمل فيديوهات وألعاب وأنشطة - ربط المنصة بوسائل التواصل الاجتماعي - تحديث المحتوى بشكل دوري - تنظيم حملات إلكترونية موسمية عبر المنصة</p>	<p>خوادم - استضافة - أنظمة إدارة محتوى - أدوات تطوير مواقع - موارد وسائط متعددة - نظام دعم فني</p>	<p>الوزارات العربية للتعليم والتمهيم - وزارات الاتصالات</p>	<p>المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم - المراكز التربوية الوطنية - مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث - الألية العربية للحد من مخاطر الكوارث - منظمة اليونسكو - هيئات وإدارات الطوارئ وإدارة الكوارث الوطنية</p>	<p>2030</p>

الركيزة الرابعة: تعزيز الدور التوعوي للإعلام العربي

الهدف الاستراتيجي	الاهداف الاستراتيجية	الخطوات العملية	الاعتماد المؤسسي	الاعتماد الاداري	الاعتماد المالي	الاعتماد الانساني	الاعتماد التقني
2026	<ul style="list-style-type: none"> - المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم - المراكز التربوية الوطنية - مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث - الأمانة العربية للحد من مخاطر الكوارث - منظمة اليونسكو - هيئات وإدارات الطوارئ وإدارة الكوارث الوطنية - القنوات الفضائية العربية 	<ul style="list-style-type: none"> - وزارات الإعلام العربية - الوزارات العربية للتربية والتعليم 	<ul style="list-style-type: none"> - استوديوهات تصوير - - معدات إضاءة وصوت - برامج مونتاج - - منصات النشر التعليمية - - كوادر إعلامية متخصصة 	<ul style="list-style-type: none"> - تحديد الموضوعات الأساسية التي يجب تغطيتها في مقاطع الفيديو - إعداد النصوص والسيناريوهات - إنتاج المقاطع باستخدام تقنيات عالية الجودة - بث المواد على القنوات والمنصات الرقمية - تقييم مدى وصول وتأثير الرسائل الإعلامية 	<ul style="list-style-type: none"> - نشر الوعي بمخاطر الكوارث وطرق التعامل معها - عبر محتوى مرئي جذاب وسهل الفهم 	<ul style="list-style-type: none"> - إنتاج سلسلة مقاطع فيديو قصيرة تبث على القنوات العربية حول الحد من مخاطر الكوارث تشمل كافة الفئات العمرية 	<ul style="list-style-type: none"> - قصير المدى - عام واحد
2028	<ul style="list-style-type: none"> - المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم - المراكز التربوية الوطنية - مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث - الأمانة العربية للحد من مخاطر الكوارث - منظمة اليونسكو - هيئات وإدارات الطوارئ وإدارة الكوارث الوطنية - القنوات الفضائية العربية 	<ul style="list-style-type: none"> - وزارات الإعلام العربية - الوزارات العربية للتربية والتعليم - القنوات الفضائية العربية 	<ul style="list-style-type: none"> - استوديوهات بث - تجهيزات إنتاج برامج - - كوادر إعلامية - - دعم لوجستي 	<ul style="list-style-type: none"> - التواصل مع إدارات القنوات الفضائية لإطلاق برامج دورية - إعداد تصور للمادة الإعلامية يتضمن الفئات المستهدفة - جمع ردود الفعل وتطوير المحتوى 	<ul style="list-style-type: none"> - إدراج موضوعات الحد من مخاطر الكوارث في البرامج الدورية 	<ul style="list-style-type: none"> - تأسيس شراكات مع القنوات الفضائية العربية لإدراج موضوعات الحد من مخاطر الكوارث في البرامج الدورية 	<ul style="list-style-type: none"> - متوسط المدى - ثلاثة أعوام

2030	<ul style="list-style-type: none"> - المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم - المركز التربوي الوطنية - مكتب الأمم المتحدة - للحد من مخاطر الكوارث - الآلية العربية للحد من مخاطر الكوارث - منظمة اليونسكو - هيئات وإدارات - الطوارئ وإدارة الكوارث الوطنية - اتحادات الإعلام العربية 	<ul style="list-style-type: none"> - وزارات الإعلام العربية - الوزارات العربية للتربية والتعليم - التقنيات - الفضائية العربية 	<ul style="list-style-type: none"> - منصات رقمية - مراكز تدريب - إعلامي - أدوات - إدارة محتوى - - شبكة تواصل - مهني للإعلاميين 	<ul style="list-style-type: none"> - وضع الإطار المؤسسي للشبكة - الإعلامية العربية المتخصصة - تحديد الأعضاء والجهات المشاركة - تطوير مواد إعلامية رقمية - تدريب الإعلاميين على التغطية - المهنية للكوارث - إطلاق حملات إعلامية إقليمية - منسقة 	<ul style="list-style-type: none"> - وجود شبكة - إعلامية عربية - متخصصة في - نشر التوعية - بالحد من - مخاطر الكوارث - والتعافي من - الكوارث بشكل - أفضل وتعزيز - التنسيق - الإعلامي الإقليمي 	<ul style="list-style-type: none"> - تطوير شبكة إعلامية - عربية متخصصة في - التوعية بالحد من مخاطر - الكوارث والتعافي من - الكوارث بشكل أفضل 	<ul style="list-style-type: none"> - طويل - المدى - - خمسة - أعوام
------	---	---	--	--	---	---	--

الركيزة الخامسة: بناء شبكة عربية للخبراء في مجال التعليم والحد من مخاطر الكوارث

عالمي الزمني	المنشأ	الهدف من المنشأ	الخدمات التي يمكن التحقيق منها	الموارد التقنية اللازمة	الجهات المستهدفة الرئيسية	الشركاء المتوقعون	الخدمة المتوقعة المنشأ
قصير المدى - عام واحد	-إنشاء قاعدة بيانات أولية تضم خبراء عرب في التعليم والحد من مخاطر الكوارث	-إنشاء قاعدة بيانات عربية موحدة للخبراء في مجال التعليم والبحث العلمي والحد من مخاطر الكوارث	وضع معايير لاختيار الخبراء -دعوة الوزارات والجامعات والمعاهد والمراكز البحثية والهيئات الوطنية لترشيح الأسماء حسب القنوات الرسمية من خلال إدخال البيانات في قاعدة معلومات إلكترونية رسمية. جميع السير الذاتية والمجالات التخصصية نشر القائمة الأولية على الجهات المعنية	منصة إلكترونية لإدارة قواعد البيانات (المنصة العربية للحد من مخاطر الكوارث)	-الوزارات العربية للتربية والتعليم -وزارات التعليم العالي والبحث العلمي -الوزارات المعنية بالحد من مخاطر الكوارث -المجموعة الاستشارية العربية للحد من مخاطر الكوارث	-المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم -المراكز التربوية الوطنية -مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث -الأكاديمية العربية للحد من مخاطر الكوارث -منظمة اليونسكو -الجامعات العربية -هيئات وإدارات الطوارئ وإدارة الكوارث الوطنية -الشركاء الدوليين وأصحاب المصلحة	-المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم -المراكز التربوية الوطنية -مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث -الأكاديمية العربية للحد من مخاطر الكوارث -منظمة اليونسكو -الجامعات العربية -هيئات وإدارات الطوارئ وإدارة الكوارث الوطنية -الشركاء الدوليين وأصحاب المصلحة
متوسط المدى - ثلاثة أعوام	-تنظيم مؤتمر إقليمي لتبادل الخبرات بين الخبراء العرب (كل سنتين)	-تبادل الخبرات وأفضل الممارسات بين الخبراء العرب في التعليم والحد من مخاطر الكوارث	-تحديد أهداف ومجاور المؤتمر الإقليمي -اختيار الدولة المستضيفة -دعوة الخبراء والجهات المعنية -عرض أوراق عمل ودراسات حالة -إصدار توصيات ومخرجات قابلة للتطبيق	المواد التحضيرية واللازمة لعقد المؤتمر	-الوزارات العربية للتربية والتعليم -وزارات التعليم العالي والبحث العلمي -الوزارات المعنية بالحد من مخاطر الكوارث -المجموعة الاستشارية العربية للحد من مخاطر الكوارث	2027 فبراير - مارس	-المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم -الوزارات العربية للتربية والتعليم
طويل المدى -	-استحداث مركز إقليمي عربي للمعرفة والبحث في	-استحداث مركز إقليمي	-إعداد دراسة جدوى لاستحداث المركز	متطلبات استحداث مركز	-الوزارات العربية للتربية	_____	-المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

خمس أعوام	مجال التعليم والحد من مخاطر الكوارث ضمن مؤسس علمية عربية تابعة لجامعة الدول العربية	عربي للبحث وتبادل المعرفة في التعليم وإدارة الحد من مخاطر الكوارث	تحديد المؤسسة المستفيدة -إنشاء مكتبة رقمية متخصصة -ربط المركز بالشبكات البحثية الدولية	إقليمي عربي للبحث وتبادل المعرفة في التعليم وإدارة الحد من مخاطر الكوارث	والتعليم -وزارات التعليم العالي الوزارات المعنية بالحد من مخاطر الكوارث -المجموعة الاستشارية العربية للحد من مخاطر الكوارث	المراكز التربوية الوطنية -مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث -الأكاديمية العربية للحد من مخاطر الكوارث -منظمة اليونسكو -الجامعات العربية -هيئات وإدارات الطوارئ وإدارة الكوارث الوطنية -الشركاء الدوليين وأصحاب المصلحة	
--------------	--	---	--	---	---	--	--

الركيزة السادسة: تمكين التعليم العالي في إعداد كوادر عربية متخصصة

[illegible]

الركيزة السابعة: تطوير آلية تقييم ومتابعة لقياس الأثر التربوي والتعليمي والتوعوي

الركيزة الرئيسية	المشارطة	الأنشطة	النواتج من الأنشطة	الخطوات التنفيذية	الأنشطة	النواتج من الأنشطة	الأنشطة	الأنشطة
قصير المدى - عام واحد	إعداد إطار ومجموعة مؤشرات عربية للمتابعة والتقييم وخط أساس أولي لقياس الأثر التعليمي والتربوي والتوعوي	إرساء إطار عربي موحد للمؤشرات وخط الأساس لقياس أثر التعليم والإعلام في الحد من مخاطر الكوارث	تشكيل فريق عربي مصغر لإعداد إطار المتابعة والتقييم - حصر المؤشرات المتاحة وبناء مصفوفة مؤشرات للأمد القصير والمتوسط والطويل - تصميم أدوات خط الأساس للطلبة والمعلمين والممارسين - تجريب الأدوات في عدد من الدول - إصدار دليل إجرائي للمؤشرات وآليات جمع البيانات وتدريب نقاط الارتكاز الوطنية	أدوات ومسوح خط أساس رقمية وورقية - منصة جمع بيانات آمنة وتخزين سحابي - حواسيب وأجهزة لوحية للزيارات الميدانية - برمجيات تحليل إحصائي ولوحات متابعة تفاعلية	الوزارات العربية للتربية والتعليم - وحدات نظم المعلومات التعليمية - مراكز القياس والتقويم التربوي - أجهزة الإحصاء	المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم - مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث - الآلية العربية للحد من مخاطر الكوارث - منظمة اليونسكو - الجامعات ومراكز البحوث	يحدد لاحقاً	يحدد لاحقاً
متوسط المدى - ثلاثة أعوام	تشغيل منصة متابعة إقليمية وبناء قدرات وطنية وجمع بيانات سنوياً مع تقارير مقارنة	ترسيخ نظام متابعة تشغيلي يعتمد البيانات لاتخاذ القرار وتحسين التنفيذ سنوياً	تصميم النموذج البنائي وقاموس المؤشرات وربطه بالمنصات الوطنية - تطوير لوحة متابعة إقليمية تعرض مؤشرات الممارسين والمعلمين والطلبة - بناء قدرات فرق وطنية على دورات متابعة في جمع البيانات والتحقق منها وتحليلها واستخدامها - تنفيذ دورتين سنويتين لجمع البيانات ونشر تقارير مقارنة بين الدول	ممنوعة إقليمية للمتابعة تعرض مؤشرات ولوحات تفاعلية - تكامل تقني مع نظم المعلومات التعليمية الوطنية - مواد تدريبية ومناهج لبناء	الوزارات العربية للتربية والتعليم - وحدات نظم المعلومات التعليمية - مراكز التدريب التربوي	المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم - مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث - الآلية العربية للحد من مخاطر الكوارث - منظمة اليونسكو - الجامعات ومراكز البحوث	يحدد لاحقاً	يحدد لاحقاً

	<p>-منظمات المجتمع المدني المتخصصة في المتابعة والتقييم</p> <p>-الشركاء الدوليين وأصحاب المصلحة</p>		<p>القدرات</p> <p>-أدوات ضمان جودة وجمع بيانات ميدانية</p>	<p>عقد ورش تعلم بين الأقران لاستخلاص الدروس وتحديث الأدوات</p>			
<p>يحدد لاحقاً</p>	<p>-المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم</p> <p>-مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث</p> <p>-الأكاديمية العربية للحد من مخاطر الكوارث</p> <p>-منظمة اليونسكو</p> <p>-مراكز الامتحانات الوطنية وهيئات الاعتماد</p> <p>-أجهزة الإحصاء والمالية</p> <p>-الشركاء الدوليين وأصحاب المصلحة</p>	<p>-الوزارات العربية للتربية والتعليم</p> <p>-وزارات التعليم العالي للبرامج التدريبية</p> <p>-مراكز القياس والاختبارات الوطنية</p>	<p>-تكامل كامل مع نظم الامتحانات</p> <p>-التقويم الوطني</p> <p>-أدوات تقييم كفايات طلبة معيارية</p> <p>-نظام آلي لاستخراج التقارير الدورية</p> <p>-خبرات تقييم أثر مستقلة</p>	<p>-إدماج مؤشرات التعليم في الحد من المخاطر ضمن السياسات والبرامج ونظم التقويم الوطني</p> <p>-إدراج كفايات ومهارات الحد من المخاطر في الاختبارات الوطنية أو المعينات المعيارية الدورية</p> <p>-إجراء تقييم أثر وتقييم جديوى اقتصادية لمكونات البرنامج</p> <p>-تحسين المناهج وبرامج تدريب المعلمين استناداً إلى النتائج وإقرار دورة مراجعة كل خمس سنوات</p>	<p>ضمان استدامة القياس والمساءلة وتحسين السياسات والمناهج بناء على الأدلة</p>	<p>إدماج منظومة مؤشرات الحد من المخاطر في السياسات والامتحانات الوطنية وتنفيذ تقييم أثر شامل</p>	<p>طويل المدى - خمسة أعوام</p>

Expert Meeting on Mainstreaming Disaster Risk

No	Country/Agency	Institution
1	Iraq	University of Mosul – Remote Sensing Center
2	Jordan	Queen Rania Teacher Academy (QRTA)
3	Lebanon	National Council for Scientific Research in Lebanon Zahla Salman Strt, Jnah, Beirut - Lebanon
4	Algeria	National Delegate for Major Risks, Algeria
5	Oman	Director, Social Studies Curriculae, Ministry of Education
6	Bahrain	Crisis and Disaster Directorate
7	Bahrain	Crisis and Disaster Management
8	Egypt	Arab Academy for Science, Technology and Maritime Transport, Egypt
9	Egypt	RAED – Arab Network for Environment and Development, Egypt
10	Egypt	Egyptian Sustainable Development Forum (ESDF) Arab Youth Advisory Group for Disaster Risk Reduction
11	Egypt	Egyptian Cabinet
12	Egypt	Egyptian Cabinet
13	Egypt	Egyptian Cabinet
14	Egypt	Egyptian Cabinet
15	Egypt	DRR Unit, Ministry of Environment
16	Egypt	Ministry of Education
17	Egypt	Ministry of Education
18	Egypt	Ministry of Education
19	Egypt	Ministry of Education
20	Egypt	Ministry of Education
21	Egypt	Ministry of Education
22	Egypt	Ministry of Higher Education, National Commission for UNESCO,
23	UNDRR	Regional Office for the Arab States
24	UNDRR	Regional Office for the Arab States
25	LAS	Arab Coordination Mechanism for Disaster Risk Reduction
26	UNESCO	Regional Office for Egypt & Sudan, Liaison Office with LAS
27	UNESCO	Regional Office for Egypt & Sudan, Liaison Office with LAS
28	UNESCO	Regional Office for Egypt & Sudan, Liaison Office with LAS
29	UNESCO	Regional Office for Egypt & Sudan, Liaison Office with LAS
30	UNESCO	Regional Office for Egypt & Sudan, Liaison Office with LAS
31	UNESCO	Regional Office for Egypt & Sudan, Liaison Office with LAS
31	UNESCO	Regional Office for Egypt & Sudan, Liaison Office with LAS
32	UNESCO	Regional Office for Egypt & Sudan, Liaison Office with LAS

33	UNESCO	Regional Office for Egypt & Sudan, Liaison Office with LAS

Reduction (DRR) into Educational Curricula in the Arab Region

UNESCO Cairo Office Premises in Cairo, Egypt

11-12 August 2025

Name and Title
Dr. Alaa Nabeel Hamdon, Assistant Professor
Dr. Ibrahim al Aowadi, Director of Professional Development program
Dr. Chadi Abdallah, Secretary General – CNRS-L
Chair of Arab STAG - UNDRR
Dr. Hamid Afra, National DRR Focal Point
Dr. Khaled Salim AlbouSafi
Major Hamad Sabah Al Swar , Director
Dr. Omar Ishak, Head of Curriculum Division
Prof. Dr. Alaa Abdelwahed Abdelbary, Vice President for Post Graduate Studies and Scientific Research
Ms. Ghada Ahmadein, Program Manager
Haitham El Yamany, Member – Arab Youth Advisory Group for Disaster Risk Reduction
Major General Mohamed Abdel Maksoud, Assistant Secretary of the Egyptian Cabinet Crisis and Disaster Management Affairs, President, the National Committee for Crisis, Disaster Management, and Risk Reduction at the Egyptian Cabinet
General Tarek Mohammdain, Director of the Early Warning and Risk Assessment Department, The National Committee for Crisis, Disaster Management, and Risk Reduction
Mohamed Hamdy
Mohamed Maged
Dr. Alaa Awes
Dr. Aziza Ragab, Science Consultant
Dr. Hanan Abu Elabbas, Head of Science Department for Curriculum Development
Dr. Thanaa Gomaa, Head of Social Studies Department for Curriculum Development
Dr. Ashraf Abdelmonaem, Social Studies Consultant
Dr. Wafaa Abdelsalam, Director of the Sustainable Development Department
Dr. Medhat Mohamed Kamal, Professional, Sustainable Development Department
Prof. Dr. Hala Abdelgawad, Deputy Secretary General
Ms. Nora Achkar, Head Regional Office
Ms. Rania Hammad, Programme Officer
Mr. Mustafa Al Saadi
Dr. Abdel Aziz Zaki, Natural Sciences Programme Officer
Ms. Walaa Shawki, Programme Assistant, Natural Sciences
Ms. Heidi Mohamed, Acting Programme Office - Communication and Information
Dr. Robert Parua, Chief Education Unit
Ms. Amaal Mohammed, Programme Officer, Education Unit
Ms. Mariam Abdel Aziz, Programme Officer, Education Unit
Ms. Viola Nouhi, Communication and Resources Mobilization Consultant
Mr. Ahemd Sakna - Jr. Consultant, Director Office

Dr. Bisher Imam, Chief, Natural Science Unit

مرفق 18



مسودة مذكرة مفاهيمية

البرنامج العربي للحد من مخاطر الكوارث في القطاع الزراعي (آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث)

2030 - 2025

الخلفية

تواجه المنطقة العربية مخاطر متزايدة تهدد النظم الزراعية، نتيجة للكوارث الناجمة عن الأخطار الطبيعية، وتغير المناخ، وندرة المياه، والنزاعات، وغيرها من العوامل. وتشكل هذه المخاطر تهديدًا مباشرًا للأمن الغذائي والتغذوي وسبل العيش والتنمية المستدامة في المنطقة. وعلى الرغم من الجهود المبذولة على المستويين الوطني والإقليمي، إلا أن الحد من مخاطر الكوارث في القطاع الزراعي لا يزال يعاني من التشتت وقلة الموارد. تماشيًا مع الاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث 2030 وإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث 2015-2030، هناك حاجة ملحة إلى نهج إقليمي منسق للحد من المخاطر في القطاع الزراعي بما يعزز القدرة على الصمود في النظم الزراعية والغذائية في الدول العربية.

المقدمة

تضطلع جامعة الدول العربية بدور محوري في تعزيز الحد من مخاطر الكوارث في المنطقة العربية، حيث تقود جهود التنسيق الإقليمي من خلال آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث. وقد ساهمت هذه الجهود في تعزيز الحوار الإقليمي والمساهمة في توحيد بعض السياسات، ما أدى إلى اعتماد الاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث 2030، التي تتماشى مع إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث 2015-2030.

ونظرًا للأهمية الاستراتيجية للزراعة في تحقيق الأمن الغذائي وسبل العيش في الريف العربي، ومساهمتها الكبيرة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، فقد أكدت الاجتماعات الأخيرة لآلية التنسيق العربية على ضرورة تعزيز قدرة النظم الزراعية على الصمود. وبناءً على هذه المناقشات، والتزام جامعة الدول العربية

بالتكامل الإقليمي والتنمية المستدامة، يُقترح إطلاق برنامج عربي للحد من مخاطر الكوارث في القطاع الزراعي كمبادرة استراتيجية لتعزيز التعاون الإقليمي، والتنسيق الوطني، وبناء القدرات في مجال الحد من المخاطر في الزراعة.

سيُنَفَّذ البرنامج المقترح من خلال نهج تشاركي تحت رعاية جامعة الدول العربية، بمشاركة المنظمة العربية للتنمية الزراعية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) ومكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، والحكومات الوطنية. كما سيُشجّع على بناء شراكات مع منظمات الأمم المتحدة، والمؤسسات الأكاديمية، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والجهات المانحة.

الهدف العام:

تعزيز القدرة على الصمود والحد من مخاطر الكوارث في النظم الزراعية والغذائية في المنطقة العربية، من خلال التعاون الإقليمي، والتنسيق الوطني، وبناء القدرات.

الأهداف المحددة:

1. تعزيز التعاون الإقليمي وتبادل المعرفة بين الدول العربية في مجال الحد من مخاطر الكوارث في القطاع الزراعي.
2. تقوية آليات التنسيق الوطنية بين وزارات الزراعة والبيئة والمياه والجهات المسؤولة عن إدارة مخاطر الكوارث والأرصاد الجوية وغيرها من الجهات المعنية.
3. بناء القدرات الفنية والمؤسسية في مجالات تقييم المخاطر، والإنذار المبكر، والزراعة الذكية مناخياً، وخطط التأهب والاستجابة للكوارث والتعافي منها والقدرة على الصمود في مواجهتها.
4. دمج الحد من مخاطر الكوارث في الاستراتيجيات والخطط الوطنية للحد من المخاطر والتنمية المستدامة في قطاع الزراعة، بما يتماشى مع الاستراتيجية العربية وإطار سنداي وبما ينسجم مع اتفاق باريس وخطة 2030 للتنمية المستدامة.
5. دعم تبادل البيانات والأدوات والممارسات الجيدة وصنع السياسات المبنية على الأدلة من خلال تطوير نظم معلومات ورصد المخاطر في الزراعة.

المكونات الرئيسية للبرنامج:

1. منصة إقليمية للتنسيق في مجال الحد من مخاطر الكوارث الزراعية

- منتدى سنوي لصناع السياسات والخبراء والجهات المعنية
- إعداد توجيهاً إقليمية ومبادرات مشتركة

2. بناء القدرات الوطنية والدعم الفني

- تنظيم ورش تدريبية حول تقييم المخاطر، وخطط الطوارئ، والحد من مخاطر الكوارث والتكيف مع تغير المناخ
- دعم تطوير استراتيجيات وطنية للحد من مخاطر الكوارث الزراعية

3. إدارة المعرفة والابتكار

- المساهمة في توثيق ونشر الممارسات الجيدة، والدراسات، والأدوات الخاصة بالحد من المخاطر في القطاع الزراعي
- تعزيز البحث والابتكار في مجال الزراعة المقاومة للمناخ

4. أنظمة الإنذار المبكر ومعلومات المخاطر

- تقوية الروابط بين خدمات الأرصاد الجوية والجهات الحكومية المعنية بالزراعة والبيئة والمياه وإدارة مخاطر الكوارث والمجتمعات المعتمدة على الزراعة والمعرضة لأخطار الكوارث وتغير المناخ.
- تطوير أنظمة إنذار مبكر محلية متعددة الأخطار ومخصصة للزراعة و متمحورة حول المزارعين والمعتمدين على الزراعة في سبل عيشهم

المستفيدون المستهدفون:

- الجهات الحكومية الوطنية والمحلية المعنية بالزراعة والبيئة والمياه وإدارة مخاطر الكوارث وغيرها من المجالات ذات الصلة
- المزارعون والمجتمعات الريفية
- المنظمات الإقليمية والشركاء في التنمية

مسودة خطة عمل البرنامج العربي للحد من مخاطر الكوارث في القطاع الزراعي

2030 – 2025

الأنشطة	الهدف	الأطراف المعنية / المستفيدون	الإطار الزمني المقترح
1. إنشاء منصة تنسيق إقليمية للحد من مخاطر الكوارث الزراعية	تأسيس منتدى متعدد الدول لتعزيز الحوار، وتوحيد السياسات، وتنفيذ المبادرات المشتركة في مجال الحد من مخاطر الكوارث الزراعية.	جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، وزارات الزراعة، البيئة، إدارة الكوارث، منظمة الأغذية والزراعة، مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، الباحثون	السنة 1 للتأسيس والإطلاق، اجتماعات سنوية مستمرة خلال فترة البرنامج
2. إعداد إرشادات إقليمية للحد من مخاطر الكوارث في الزراعة	وضع إرشادات توجيهية ملزمة وأفضل الممارسات لدعم الدول الأعضاء في جمع الحد من المخاطر ضمن سياسات وبرامج الزراعة.	جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، منظمة الأغذية والزراعة، مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، الخبراء الفنيون، الجهات الوطنية الزراعية	السنة 1
3. إجراء تقييمات وطنية لمخاطر الكوارث الزراعية	دعم الدول في رسم خرائط وتقييم المخاطر والضعف في القطاع الزراعي لتوجيه الاستثمارات الوطنية.	الوزارات الوطنية، الحكومات المحلية، مراكز البحث، منظمات المزارعين	السنة 1
4. تنظيم ورش عمل لبناء القدرات في تقييم المخاطر والزراعة الذكية مناخياً	رفع المهارات التقنية للعاملين الحكوميين والممارسين في تقييم مخاطر الكوارث وتغير المناخ وإعداد واختيار/محاكاة خطط التأهب والاستجابة.	موظفو الوزارات الزراعية وإدارة الكوارث، العاملون في الإرشاد الزراعي، المنظمات غير الحكومية	السنة 1 – السنة 3، بشكل دوري
5. تطوير ودعم آليات التنسيق الوطنية للحد من مخاطر الكوارث الزراعية	تعزيز التنسيق بين وزارات الزراعة والبيئة والمياه وإدارة مخاطر الكوارث على المستوى الوطني.	الوزارات الوطنية، السلطات المحلية، هيئات التنسيق التابعة لجامعة الدول العربية	السنة 1 – السنة 2
6. المساهمة في توثيق ونشر الممارسات الجيدة، والدراسات، والأدوات الخاصة بالحد من المخاطر في القطاع الزراعي، تسهيل تبادل البيانات الإقليمية ورصد المخاطر في الزراعة	إنشاء منصة إلكترونية لتبديل البيانات، دراسات الحالة، الأدوات، والدروس المستفادة بين الدول العربية.	جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، منظمة الأغذية والزراعة، مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، المؤسسات التقنية، الممارسون، الباحثون	السنة 1 للتصميم، مستمر من السنة 2 للتحديث
7. تعزيز البحث والابتكار في الزراعة الذكية مناخياً والمقاومة للجفاف.	دعم مبادرات البحث الإقليمية حول المحاصيل المقاومة للجفاف، تقنيات ترشيد المياه، والابتكارات الأخرى.	الجامعات، مراكز البحث، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، منظمة الأغذية والزراعة، مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، الجهات المانحة	السنة 2 – السنة 5

السنة 1 - السنة 3	وكالات الأرصاد الوطنية، وزارات الزراعة والبيئة والمياه، والجهة المعنية بإدارة مخاطر الكوارث، المزارعون، المنظمات غير الحكومية.	تحسين الربط بين خدمات الأرصاد الجوية والجهات المعنية بالزراعة والبيئة والمياه وإدارة مخاطر الكوارث لتعزيز أنظمة الإنذار المبكر.	تعزيز أنظمة الإنذار المبكر للمخاطر الزراعية	8.
السنة 2 - السنة 4	السلطات المحلية، مجموعات المزارعين، منظمات المجتمع المدني	دعم السلطات المحلية والمجتمعات في إعداد وتنفيذ خطط إنذار مبكر وخطط استجابة طارئة خاصة بالزراعة.	تطوير خطط إنذار مبكر واستجابة محلية للقطاع الزراعي	9.

مرفق 19

مسودة وثيقة

البرنامج العربي لتعزيز مرونة المدن في الحد من مخاطر الكوارث المتعددة

(آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث- المجلس الوزاري العربي للإسكان)

2030-2025

الخلفية:

تواجه المدن العربية تحديات متزايدة ناجمة عن الكوارث الطبيعية والبشرية والتغير المناخية، بما في ذلك الفيضانات والعواصف والحرائق والزلازل بالإضافة إلى الأزمات الصحية وغيرها من المخاطر والتي تؤثر بشكل مباشر على الأمن الإنساني والبنية التحتية والاقتصاد والاستقرار الاجتماعي.

وتماشياً مع الاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث التي اعتمدت في قمة الظهران 2018، ومع إعلان الكويت للحد من مخاطر الكوارث 2025، والاجتماع الإقليمي للمشاورة حول خطة الأولويات 2025-2027 (جنيف، 2 يونيو 2025)، تسعى جامعة الدول العربية بالتعاون مع المنظمات المتخصصة الإقليمية والدولية الى تطوير إطار عمل إقليمي عربي لتعزيز مرونة المدن في قدرتها على الصمود في وجه الكوارث.

مقدمة

يهدف البرنامج العربي لتعزيز مرونة المدن في الحد من مخاطر الكوارث المتعددة إلى دعم الدول العربية في تطوير سياساتها الحضرية والاستراتيجيات العمرانية لتراعي مفاهيم الحد من المخاطر والاستعداد والاستجابة والتعافي من الكوارث، بما يساهم في حماية الأرواح والممتلكات وضمان استمرارية التنمية. حيث يشكل البرنامج خارطة طريق عربية لتعزيز التعاون الإقليمي في هذا المجال من خلال بناء القدرات المؤسسية والمحلية، وتبادل الخبرات بين المدن، وتطوير الأدوات والمعايير التخطيطية، ودعم البلديات والسلطات المحلية لتصبح أكثر قدرة على مواجهة الكوارث والتكيف مع آثار التغيرات المناخية.

إن إدماج اعتبارات الحد من المخاطر في سياسات الإسكان والتخطيط الحضري والبنية التحتية يشكل ركيزة أساسية لتحويل المدن العربية إلى مدن أكثر أماناً واستدامة وقادرة على الصمود. فالمدن التي تتبنى نهج المرونة قادرة على تقليل حجم الخسائر وتسريع عملية التعافي، وتعزيز ثقة مواطنيها في مؤسساتهم،

فضلاً عن مساهمتها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، كما يسهم البرنامج في تمكين البلديات والمجتمعات المحلية من قيادة خطط عمل مرنة تستند إلى الأدلة والمعرفة العلمية، وتستفيد من الشراكات مع المنظمات الإقليمية والدولية.

ومن خلال هذا تصبح المدن العربية جهات فاعلة رئيسية في تعزيز الأمن الحضري والاجتماعي والاقتصادي قادرة على المساهمة في أجندات المرونة الوطنية والعالمية، بما يرسخ مكانة المنطقة العربية كشريك فاعل في الجهود الدولية لبناء مدن أكثر صموداً وشمولية واستدامة.

الرؤية:

مدن عربية آمنة ومرنة، قادرة على مواجهة المخاطر المتعددة والتكيف مع التغيرات المناخية لحماية الإنسان والمجتمع.

الأهداف:

1. دمج مفاهيم الحد من مخاطر الكوارث في سياسات الإسكان والتخطيط العمراني على المستويين الوطني والمحلي.
2. تعزيز صلابة البنية التحتية والخدمات الأساسية لتكون قادرة على الصمود أمام الكوارث والأزمات.
3. بناء قدرات البلديات والسلطات المحلية لقيادة خطط الاستعداد والاستجابة والتعافي على المستوى الحضري.
4. تمكين المجتمعات المحلية وإشراكها في تصميم وتنفيذ خطط المرونة الحضرية.
5. تشجيع الاستثمار والتمويل في مشاريع المرونة الحضرية عبر شراكات عامة وخاصة.
6. تطوير دور المعرفة والابتكار من خلال تبادل الخبرات، وإطلاق منصات عربية للبيانات والممارسات الجيدة.
7. إرساء آليات للرصد والتقييم لمتابعة التقدم وقياس مستوى مرونة المدن العربية.

التنفيذ:

يتم تنفيذ إطار العمل بالتعاون بين جامعة الدول العربية وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث والجهات والمنظمات المتخصصة، وبإشراف آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث والمجلس الوزاري العربي للإسكان.

الركائز الأساسية (2025-2030):

- حددت الخطة العربية المحدثّة للأولويات عدداً من المحاور المرتبطة مباشرةً بمرونة المدن ضمن أولوية "فهم مخاطر الكوارث"، وهي الأولوية الأولى لإطار عمل سنداي والاستراتيجية العربية للحد من المخاطر. ويتبنى البرنامج العربي لتعزيز مرونة المدن على الركائز التالية التي تعكس تلك الاهداف:
- الركيزة الأولى: تطوير الأطر المفاهيمية والتشريعية لدمج اعتبارات الحد من مخاطر الكوارث في التخطيط العمراني وسياسات الإسكان.
 - الركيزة الثانية: تعزيز صلابة البنية التحتية والخدمات الأساسية (المياه، الطاقة، النقل، الصحة) لتكون أكثر قدرة على الصمود أمام الكوارث.
 - الركيزة الثالثة: بناء قدرات البلديات والسلطات المحلية وتمكينها من قيادة خطط الاستعداد والاستجابة والتعافي الحضري.
 - الركيزة الرابعة: تعزيز مشاركة المجتمع المحلي والقطاع الخاص في تنفيذ خطط المرونة الحضرية وتنظيم حملات توعية مجتمعية.
 - الركيزة الخامسة: تطوير شبكة عربية للمدن والخبراء في مجال المرونة الحضرية لتبادل الخبرات والمعرفة وأفضل الممارسات.
 - الركيزة السادسة: دعم البحث العلمي والابتكار واستخدام التكنولوجيا الحديثة (الذكاء الاصطناعي، نظم المعلومات الجغرافية، الاستشعار عن بعد) في إدارة مخاطر الكوارث الحضرية.
 - الركيزة السابعة: إنشاء آلية عربية للرصد والمتابعة والتقييم لقياس مستوى مرونة المدن العربية ومؤشرات التقدم بشكل دوري.
- يمثل هذا البرنامج خطوة استراتيجية نحو بناء مدن عربية أكثر أماناً ومرونة في وجه الكوارث، ويعزز من جاهزية المجتمعات الحضرية للتصدي للمخاطر المتعددة والتكيف مع آثار تغير المناخ.

مرفق 20

البند السابع عشر: الحد من مخاطر الكوارث وإدارة الطوارئ المائية:

- إن المجلس الوزاري العربي للمياه وبعد اطلاعه على:
 - مذكرة الأمانة الفنية للمجلس في هذا الشأن،
 - قرار المجلس الوزاري العربي للمياه في دورته الخامسة عشر رقم (ق302 - د.ع (15) م.و.ع.م - 2023/11/22) في هذا الشأن،
- وإذ يشكر آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث لدعمها موضوعات الحد من الكوارث المائية،
- وإذ اطلع على:
 - توصية الاجتماع (23) للجنة الفنية العلمية الاستشارية للمجلس الوزاري العربي للمياه في هذا الشأن والذي انعقد خلال الفترة 24-26/11/2024 بالبحر الميت - المملكة الأردنية الهاشمية،
 - وعلى مشروع قرار المكتب التنفيذي المرفوع إلى الدورة 16 للمجلس الوزاري العربي للمياه في هذا الخصوص، والذي انعقد يوم 2024/11/26 بالبحر الميت - المملكة الأردنية الهاشمية،

وفي ضوء المناقشات،

يقرر

بشأن آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث:

1. الطلب من الامانة الفنية للمجلس الوزاري العربي للمياه التنسيق مع الآلية العربية للحد من مخاطر الكوارث لاستكمال عملها في دعم موضوعات الحد من الكوارث المائية وموافاة المجلس بالمستجدات في هذا الشأن.
2. حث الدول العربية على إدراج موضوعات إدارة الكوارث المائية ضمن استراتيجيتها الوطنية، والطلب منها موافاة الأمانة الفنية للمجلس بتجاربها الناجحة في مجال الكوارث المائية ليتم عرضها على الاجتماع القادم للجنة الفنية الاستشارية للمجلس.

بشأن شبكة خبراء المياه العربية:


شكر شبكة خبراء المياه العربية على جهودها في إعداد المذكرة الشارحة لموضوع الكوارث المائية، والطلب اليها موافاة الامانة الفنية للمجلس برنامجها حول موضوع الكوارث المائية بسبب التغير المناخي وبسبب النزاعات والحروب، بحيث يشمل على الأنشطة المتعلقة بهذا الموضوع، بالإضافة الى رفع القدرات في مجال إدارة القطاع المائي في حالة النزاعات، وبما يشمل ايضاً تقييم الكوارث المائية ونظم الانذار المبكر، ليتم تعميمه على الدول العربية.

(ق328 - د.ع (16) م.و.ع.م - 2024/11/27)

محمد الرادوي

محمد ابراهيم قناع اميان
نكلم اعلاه

مرفق 21



مسودة وثيقة البرنامج العربي للحد من مخاطر الكوارث وإدارة الطوارئ المائية (آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث- المجلس الوزاري العربي للمياه) 2030-2025

الخلفية:

تواجه المنطقة العربية اليوم تحديات متصاعدة في مجال الموارد المائية، حيث أصبحت الكوارث المرتبطة بالمياه من فيضانات وسيول وجفاف وتلوث مصادر المياه السطحية والجوفية تهديداً مباشراً للأمن الإنساني، والاستقرار الاجتماعي، والتنمية الاقتصادية. وتزايدت هذه التحديات بفعل التغيرات المناخية، والنمو السكاني المتسارع، والتمدّن غير المخطط، والاستخدام المفرط للموارد المائية، مما جعل مسألة إدارة الطوارئ المائية والحد من مخاطرها أولوية استراتيجية عربية ملحة.

وتماشياً مع الاستراتيجية العربية للحد من مخاطر الكوارث التي اعتمدت في قمة الظهران 2018، ومع إعلان الكويت للحد من مخاطر الكوارث 2025، والاجتماع الإقليمي للمشاورة حول خطة الأولويات 2025-2027 (جنيف، 2 يونيو 2025)، تسعى جامعة الدول العربية بالتعاون مع المنظمات المتخصصة الإقليمية والدولية الى تطوير إطار عمل إقليمي عربي لتعزيز مرونتها في قدرتها على الصمود في وجه الكوارث.

مقدمة

في ظل تزايد الكوارث المائية وتداعياتها الخطيرة، برزت الحاجة إلى إطار عمل عربي مشترك يعزز من قدرات الدول على الوقاية، والاستعداد، والاستجابة، والتعافي السريع من هذه الكوارث. ويستند البرنامج العربي للحد من مخاطر الكوارث وإدارة الطوارئ المائية إلى مخرجات القمم العربية والآليات التنسيقية الإقليمية ذات الصلة، كما يعكس التزامات المنطقة تجاه إطار عمل سندي 2015-2030 وأهداف التنمية المستدامة، وخاصة الهدف السادس (المياه النظيفة والصرف الصحي) والهدف الثالث عشر (العمل المناخي).

إن هذا البرنامج يمثل خارطة طريق عربية لتعزيز القدرة المؤسسية والفنية للدول العربية، ودعم التعاون الإقليمي وتبادل المعرفة والخبرات، وتطوير آليات الرصد والإنذار المبكر، بما يضمن تقليل الخسائر البشرية والاقتصادية، وحماية الموارد المائية كعنصر حيوي للأمن القومي العربي.

الرؤية:

منطقة عربية آمنة ومرنة ضد مخاطر الكوارث المائية، قادرة على إدارة الطوارئ المرتبطة بالمياه بكفاءة وفعالية، بما يحقق حماية الإنسان والمجتمع.

الأهداف:

1. تعزيز إدارة الموارد المائية من خلال سياسات وطنية وإقليمية تراعي الحد من المخاطر والتكيف مع التغيرات المناخية.
2. تطوير أنظمة الإنذار المبكر والرصد الهيدرولوجي للتنبؤ بالفيضانات والسيول والجفاف، وربطها إقليمياً عبر منصات عربية مشتركة.
3. بناء قدرات الهيئات الوطنية والمحلية على الاستجابة الطارئة للكوارث المائية وتنفيذ خطط التعافي.
4. تعزيز التكامل بين القطاعات (المياه، الزراعة، الصحة، البيئة، الدفاع المدني) لضمان استجابات شاملة وفعالة.
5. تمكين المجتمعات المحلية وإشراكها في خطط إدارة المخاطر المائية عبر برامج توعوية وتدريبية.
6. تشجيع البحث العلمي والابتكار في مجالات إدارة الموارد المائية، ونظم التنبؤ، والتقنيات الحديثة مثل الذكاء الاصطناعي والاستشعار عن بعد.
7. إرساء آلية عربية للرصد والتقييم لقياس مستوى جاهزية الدول وقدرتها على مواجهة الكوارث المائية.

التنفيذ:

سيتم تنفيذ البرنامج عبر آلية التنسيق العربية للحد من مخاطر الكوارث والمجلس الوزاري العربي للمياه وبالتعاون مع المنظمات العربية والإقليمية والدولية المختصة، من خلال انشاء لجنة فنية مختصة لمتابعة عمل البرنامج العربي للحد من مخاطر الكوارث وإدارة الطوارئ المائية وإنشاء خطة عمل إقليمية بمشاركة نقاط الاتصال الوطنية للمجلس الوزاري العربي للمياه والحد من مخاطر الكوارث.

الركائز الأساسية (2025-2030):

حددت الخطة العربية المحدثة للأولويات عدداً من المحاور المرتبطة مباشرة ضمن أولوية "قهم مخاطر الكوارث"، وهي الأولوية الأولى لإطار عمل سنداي والاستراتيجية العربية للحد من المخاطر. ويتبنى البرنامج العربي على الركائز التالية التي تعكس تلك الاهداف:

- الركيزة الأولى: تطوير الأطر التشريعية والسياسات الوطنية والإقليمية لإدارة الطوارئ المائية.
- الركيزة الثانية: تعزيز البنية التحتية الهيدرولوجية (السدود، شبكات التصريف، محطات الرصد وغيرها) لتقليل المخاطر.
- الركيزة الثالثة: بناء قدرات المؤسسات والكوادر الوطنية والمحلية على الاستجابة الفعالة والتنسيق عبر الحدود.
- الركيزة الرابعة: دعم الابتكار التكنولوجي وتوظيف نظم المعلومات الجغرافية ونماذج المحاكاة في التنبؤ بالكوارث المائية.
- الركيزة الخامسة: تطوير شبكات تعاون عربية متخصصة تضم خبراء وهيئات ومراكز أبحاث لتبادل الخبرات.
- الركيزة السادسة: تمكين المجتمعات وتعزيز الشراكة مع القطاع الخاص في مشاريع البنية التحتية والمرونة المائية.

يمثل البرنامج العربي للحد من مخاطر الكوارث وإدارة الطوارئ المائية كخطوة استراتيجية نحو تعزيز الأمن المائي العربي، وضمان استدامة التنمية، وحماية الأرواح والممتلكات من آثار الكوارث المائية. كما يشكل أداة إقليمية تعكس التزام المنطقة العربية بالمشاركة الفاعلة في الجهود الدولية لمواجهة التغير المناخي وبناء مجتمعات أكثر قدرة على الصمود.